



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالشَّقَافَةِ

فَصْلُ الْخَطَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْجَوَابِ

تَأَلَّفَ الْعَلَامَةُ
خَلْفَانُ بْنُ جَمِيلٍ السَّيَّابِي

الْجُزْءُ الثَّانِي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيّ وَالثَّقَافَةِ

فَضَائِلُ الْخَطِّ ابْتِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْجَوَابِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ
خَلْفَانِ بْنِ جَمِيلِ السِّيَابِي

الْجُزْءُ الثَّانِي

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وسائر العقود كالرهن والإجارات

١ - مسألة :

أوقف رجل مالا لابنى أخيه فباع أحدهما المال ، هل يثبت بيعه أم لا ؟

الجواب :

ان كان ذلك التوقيف صحيحا ثابتا فى حكم الشرع فبيعه باطل لا يصح أبدا سواء رضى الموقف عليهم أم لا ، والله أعلم •

٢ - مسألة :

فى من مات عن سرية له حبلى فباعها أولاده من بعده ، هل يثبت البيع أم لا يثبت ؟

الجواب :

ان الحامل من سيدها لا يصح بيعها حتى تضع فان وضعته حيا ورث جزءا منها مع سائر الورثة وانعتقت بذلك فانه اذا اجتمع نسب ورق بطل أضعفهما وهو الرق ، والله أعلم •

٣ - مسألة :

هل يجوز بيع شئ من أصول أموال المساجد اذا كان اضطرار هناك الى ذلك بمناسبة خراب ؟

الجواب :

نظرت فى هذا البحث وأقول : ان كان خراب هذا المسجد لا تكافى غل

أصوله لاصلاحه ولا دراهم له من جهة أخرى جاز البيع من أصوله
لعمارتة ، ولا يضيق ذلك في الواسع خصوصا اذا كان يبقى له من الأصول
ما تكفى ثماره للمصالح الأخرى ، والله أعلم . . .

٤ — مسألة :

فيمن أوقف مالا للفقراء هل لهم بيعه وان كانوا لا ينتفعون بغلته
ولو بقول شاذ ؟ وهل فرق بين ان كان لطلق الفقراء أو لأناس مخصوصين ،
فان قلت : ان لهم بيعه ففى كم يقسم الثمن ؟ وهل يستوى فيه
الذكر والأنثى أم يفضل عنها ؟ وان قلت أن بيعه لا يجوز فلم جاز بيع
الوصية ؟ والله تعقب ذكرها بقوله : (فمن بدّله بعد ما سمعه) الى
آخره ، فما الفرق بين أوصى أو أوقف ؟ وهل مراد الموقف الا انتفاعهم
وطلب الأجر ؟ فمتى عدم الانتفاع من الغلة يبقى حشريا بلا فائدة ،
وما معنى قول أبى المؤرج حيث قال : سئل أبو عبيدة — رحمه الله —
وأنا جالس عنده عن جعل أرضه أو داره أو شيئا من ماله حبسا في
سبيل الله قال : كان ابن عباس يقول : انما كان الحبس قبل أن تترك
سورة النساء فلما نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس • انتهى
من شرح النيل ، والحبس هو وقف المال ، وأقول ان باع رجل هذا المال
الموقف بتأويل كلام ابن عباس ورأى أنفع لهم بيعه عن ذهابه فهل
تقولون بنقض هذا البيع ؟ أو أن البيع تام بعد ما وقع ولا رجوع
فيه والفاعل يستغفر الله ؟ تفضل بالجواب •

الجواب :

لا يجوز بيع الموقوف على الصحيح المعتمد عندنا على الاطلاق
ولا عبرة بالشاذ ، وبعض العلماء يرى الجواز ان كان لمخصوصين ولم يقل
الموقف ولذراريهم أو لمن جاء بعدهم ونحو ذلك مما يفيد العموم
والدوام ، والصحيح المنع لأن ايقاف الشيء لغة حبسه ومنعه عن جريانه

وتنقله المحسوسين ، واستعمل في الحبس والمنع المعقولين ، اما حقيقة على وجه الاشتراك أو مجازا عرفيا عاما ، والبيع نقض لما أبرم الموقف وتبديل لما قال وفعل والفرق بين الوقف والوصية ظاهر لا يخفى عند أدنى تأمل فان الوصية تمليك من الموصى للموصى له لأنه يقول : أوصيت بهذا الشيء له وفي الوقف يقول : أوقفته عليه ، فالوقف يقتضى إباحة التصرف في الغلل والمنافع دون الأصل ويكون للموجود الحاضر ولان سيوجد ، ولا كذاك الوصية ، والتبديل في الوصية يتصرف الى وجوه غير البيع أمامتى عدم الانتفاع من الوقف ولم يترج عوده فأجاز بعض العلماء بيعه ، وذلك أن بعض العلماء يراعى المقاصد في الأوقاف كما قلت فمتى عدمت المصلحة التى قصدتها الموقف أجازوا بيعه ، وبعضهم يراعى اللفظ فعلى هذا يمتنع البيع ، وأما قول ابن عباس كان الحبس قبل أن تنزل سورة النساء الى آخره فيحمل على ما اذا كان الموقف يستغرق المال أو يزيد على ثلثه فيضر بالفرائض لأن الإيقاف فى حكم الإيصال ، فكما لا يجوز له الإيصال بزائد على الثلث فكذلك الوقف لأنه وصية ، والله علم •

• — مسألة :

فيمين رهن من ماله ثلاث نخلات ولم يوقف المسترهن عليها ولم يقبضها الا أنه وقت الغلة يأخذ من الراهن شيئا معلوما كل سنة تمضى فمضت ثلاثون سنة ثم أراد الغير من ذلك البيع عند الراهن فاتفقا على أن يعطيه ثلث دراهمه وأن يتأجل فى الباقي الى مدة معلومة والراهن لا يدري أن ماله تأرم فلما أخذ الدراهم التى اتفقوا على تسليمها قال المسترهن ان مالك تأرم فاما أن تسلم الدراهم كلها أو تترك المال لى ، ما وجه الحق فى هذه المسألة ؟

الجواب :

لا يحل المسترهن من أن يأخذ دراهم معينة سنوية عن غلة النخل

المرهونة ولا تمرا معيناً وذلك ربا وهو حرام محض وإذا قبل المرتهن شيئاً من دراهمه على فكاك الرهن فقد انفك الرهن بذلك وما بقي له إلا بقية دراهمه ، والله أعلم •

٦ - مسألة :

في رجل مستقعد أرضاً وماء وجرت المكاتبه الى مضي ثلاث سنوات ومضى من وقت المكاتبه شهران زماناً ثم أنكر المستقعد العقد ، هل يجب عليه شيء من الأجرة فيما مضى من المدة ؟

الجواب :

لا أدري ما معنى قولك أنكرك ؟ فان كنت تعنى أنه أنكرك وقوع العقد أصلاً فهناك بينهما الأحكام ، وان كنت تعنى أنه ترك الأرض وتبرأ منها فهناك اختلف الفقهاء فيما يلزمه بعضهم ألزمه الأجرة تماماً ، وبعضهم ألزمه قسط المدة التي تصرف فيها الأرض وبعض فصل في ذلك بينما اذا ترك اختياراً وبينما اذا ألجأته الى الترك ضرورة مثلاً ، فقالوا في الأول يلزمه الكل وفي الثاني قسط العمل ، وترجع الأقوال الى الحاكم المبتلى بذلك والله أعلم •

٧ - مسألة :

هل يجوز لبائع الأرض بالخيار أن يقتعدها من المشتري أم لا ؟

الجواب :

أما اقتعاد الأرض المبيعة بالخيار لبائعها فذلك جائز اذا لم يكن بينهما شرط في أول عقد البيع على أنه يقتعدها منه ، فلا يجوز ذلك مع الشرط فانه يكون ربا وكون القعد بحب ودراهم فذلك مما يختلف الفقهاء بجوازه ، أجازوه بعض ومنعه آخرون ، وأما بعد موت البائع المقتعد فقيل : ينفسخ القعد ، وقيل : باق الى تمام مدته ووارثه فيه بمقامه وليس للبائع

أن يبيع لرجل آخر ما كان باعه قبل ذلك على ما وصفت ، والبيع الأول هو الثابت بعد الصفقة ولو لم يكتب الصك ، هذا ما علمناه من آثار المسلمين والله أعلم •

٨ — مسألة :

في رجل أباح لابنه أن يرهن ماله على من أراد من الناس اباحة له وتفويضاً منه له في حياته على سبيل الاعانة ، والابن رهن المال ، وهلك الرجل والرهن باق في المال فعلى من تسليم المرهون به ؟

الجواب :

ثمن الرهن على جميع الورثة كل على قدر منابه من الارث لأنه من تصرفات الهالك في حياته وهو المسئول عنه غدا ان كان أثر بماله بعض وارثيه على بعض والله أعلم •

٩ — مسألة :

فيمن باع نصف ماله بالخيار ، والمال يحتاج الى زجر وسامد واصلاح وهذا النصف مشاع غير معين فلما حان وقت الغلة جاء المشتري يطلب نصف الغلة فقال البائع : غرمت على المال كذا وكذا وأنت لم تساعدني في المغرم فادفع لي نصف المغرم وأدفع لك نصف الغلة • فأبى عن ذلك هل يلزمه ذلك أم لا ؟

الجواب :

يقتسمان الخسر كما يقتسمان الغلة ولا يحتاج ذلك الى شرط عند عقد البيع ، نعم على البائع أن يطالب المشتري بالمحاملة في وقتها ويعارفه فيما يحتاج اليه المال من اصلاح فان أبى عليه حينئذ فيقيم الحجة عليه الحاكم وهو يلزمه ذلك ، وأما ان صرف على المال من غير معارفة شريكه عد متبرعا في الحكم والله تعالى أعلم •

١٠ - مسألة :

في رجل له مال يستغله في حياته مدة ثلاثين سنة ثم مات واستغل المال المذكور أولاده من بعده ثم ادعاه أحد كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

كل أولى وأحق بما في يده ولا يخرج به الحكم عنه إلا بشاهدين عدلين أو عدل وعدلتين يشهدون أن الشيء المدعى وأنه في يد المدعى عليه بباطل ، أو يقر هو له أنه له ، ولا ينتقل عنه إلا بأحد هذين الوجهين والله أعلم .

١١ - مسألة :

في مسترهن الدابة فهلك كيف الحكم فيها إذا تنازع الراهن والمرتهن ؟

الجواب :

إذا هلك الراهن أو ذهب بوجه ، ففيه خلاف بين الفقهاء ، والأكثر أنه ذهب بما فيه أي لا يتبع أحدهما الآخر بشيء عملاً بظاهر الحديث والله أعلم .

١٢ - مسألة :

فيمن أعطى رجلاً دراهم ليتجر بها على أن يكون له ثلث فائدة ثلثها هل يصح ؟ وإن لم يصح ماذا له ؟

الجواب :

من أعطى رجلاً دراهم للمضاربة بجزء من الربح كنصف أو ثلث أو ربع فذلك جائز ولا مانع من الصحبة ، وإنما الممنوع أن يكون له عدد معين كخمسين أو مائة لأن هذا أمر مجهول لعله لا يحصل فيها ربح إلى هذا

القدر الا أن كنت تريد بقولك للتاجر ثلث فائدة ثلثها أى الدراهم بشرط أن تكون المراجعة فى ثلث الدراهم فذلك غير جائز الا أن اتجر التاجر فى ثلث الدراهم على حدة فيشاطره فى ربح الثلث المذكور فهذا الجائز مما ذكرته لك والله أعلم •

١٣ — مسألة :

فيمن هلك وترك مالا فيه بيع خيار فهل تصح قسمته بين الورثة على ما فيه من البيع الخيارى قبل فكاكه ؟ وان قسم على هذه الصفة فأراد بعض الورثة نقض القسمة هل له ذلك ؟

الجواب :

لا يصح قسم المال المبيع بالخيار قبل فكاكه من بيعه لأنه معلون مرتبط بالبيع وان قسموه قبل ذلك فالقسم باطل من أصله والرجوع فيه جائز والله أعلم •

١٤ — مسألة :

فيمن هلك وترك أولادا صغارا ذكورا وإناثا وله مال وعليه حقوق مكتوبة فى أوراق فطلب أهل الحقوق حقوقهم من الورثة فقام أخوه وباع من المال ما يكفى لقضاء الحقوق ، ما نقول فى هذا البيع أهو ثابت أم باطل ؟

الجواب :

ان ترك الهالك أيتاما فلا يقضى من أموالهم من الحقوق الا ما ثبت بحكم شرعى وكل من أتلف شيئا من أموال اليتامى لم يأذن به الشرع فهو ضامن له وعليه التوبة من ذلك ، وكذا لا يصح بيع شيء من أموالهم بغير وصى من قبل الهالك أو وكيل لورثته من الامام العدل أو السلطان العادل أو من قبل وال أو قاض من طرف الامام أو السلطان العدل ، فان لم يوجد

أحد من المذكورين فجماعة المسلمين الصالحاء يقيمون وكيلا للأيتام يبيع من أموالهم لقضاء ما ثبت من الحقوق عليهم شرعا ، ولا يوكلوا في ذلك الا الثقة العدل في دينه العارف بأثمان ما باع واشترى ، وما قضى وذلك يلزم الكل وجوبا عليهم من جميع ما ذكرناه ، ولا يسعهم في دين الله وحكمه الا ذلك والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

١٥ - مسألة :

فيمن اشترى مالا وحازه وبعد مدة حفر انسان مغسلا فيه فأنكر عليه المشتري ، فقال صاحب المغسل ، ان هذا المغسل لمسجد فقال المشتري لم يستثنه البائع ولم يخبرنى به ما يلزم البائع في ذلك ؟

الجواب :

اذا كان البائع لم يخبر المشتري بذلك المغسل أنه خارج عن ماله وأنه للمسجد ، ولم يكون المشتري يعلمه بنفسه من قبل في حالة البيع للمشتري أن يقوم على البائع بأن يرجع اليه قيمة ذلك المغسل بما تقومه به العدول أو يقله في بيعه ويرجع له دراهمه ولا محيص له عن ذلك ، والخيار في ذلك للمشتري بأى الوجهين اختار كان له ذلك والله أعلم •

١٦ - مسألة :

في المشتري مالا بالخيار ثم بيع بيعا آخر بيع القطع والأصل ، هل للمشتري الأول شفعة فيه ؟ وهل هذا البيع الأخير ثابت ولو لم يرفع الخيار منه ؟

الجواب :

أما شراء المال بالخيار فلا يوجب لمشتريه شفعة فيه ان لم يكن له

فيه سبب مخر من أسباب الشفعة غير نفس الشراء بالخيار ، ولكن بيع أصل المال بالقطع لا يثبت ولا يصح عندى قبل فكاكه من بيعه الخيارى لأنه معلول به ولا يصح بيع المعلول قبل زوال علته والله أعلم •

١٧ — مسألة :

فى مال بيع الخيار فأصابه ضرر بتخريب المطر وضياع فى الأفلاج بكسر التراب على من ترى غرم الاصلاح ؟ أهو على البائع أم على المشتري ؟

الجواب :

فى ذلك اختلاف بين العلماء والذى يعجبنى من أقوالهم فى مثل هذه المسألة أن يكون جميع ما يحتاج اليه المال المبيع بالخيار أو بالاقالة يخرج من غلة المال المبيع ، وليس لمن يأخذ الغلة الا ما فضل من اصلاح المال والله أعلم •

١٨ — مسألة :

فى نخلة مباعه بالخيار وهى فى حفرة معلومة فسقطت النخلة بريح أو غيره ثم نبتت بموضعها صرمة فلن تكون الصرمة النابتة بذلك الموضع أهى للبائع أم للمشتري ؟

الجواب :

ان كانت الصرمة المذكورة نبتت فى الأرض التى تحوزها النخلة المرهونة الميتة فهى للمرتهن لأنها نبتت فى أرضه وان كانت خارجة عن حدود المرهونة أى عن الأرض التى يحكم بها شرعا لتلك النخلة فهى للراهن وذلك كله فى الرهن المراد به البيع الخيارى المصطلح عليه عند العمانيين ، والا فالرهن الشرعى له أحكام أخرى غير ذلك والله أعلم •

١٩ - مسألة :

في المبيع بالاقالة ومات البائع ثم باع وارث البائع الهالك ذلك المال بالقطع لرجل آخر ، هل يتم هذا البيع الأخير من قبل رفع البيع الأول وتسليم ثمنه ؟

الجواب :

إذا بيع المال بيع القطع والاقالة للبائع فلا يصح بيعه مرة أخرى لأن الشيء إذا باعه لغيره فقد انتقل عن ملكه بذلك البيع ولو كان اقلاليا ، فإذا باعه بيعا آخر فقد باع مال غيره ولا يثبت بيعه لمال غيره فهذا بيع باطل حتى يسلم صاحبه للمشتري دراهمه ويفك منه المال والله أعلم •

٢٠ - مسألة :

في مدرسة احتاجت الى اصلاح لخرابها واصلاح خراب وقوفاتها فاستغرق اصلاحها تقريبا غلث ثلاث سنوات لكونها كبيرة محتملة على محال وساحات وباستغراق غلث أموالها في اصلاح المذكور يتعطل التعليم مدة هذه السنوات فهل يجوز اكترأؤها بالدراهم أو الدينانير أو غيرها ليدفع ما يتحصل من كرائها في اصلاحها ؟ أم لا يجوز ؟ وهل فرق بين كرائها لمجالس دينية أو لمصلحة دنيوية وبين كرائها لوضع أمتعة أو سكنى ؟

الجواب :

على هذه الصفة لا بأس باكرائها ليقوم الكراء بشرط من مصالح المتعلمين فيما بعد ، لكن يجب أن تكرر لتستعمل في الأمور الدينية كأن تجعل مصلى أو مجلس تدريس أو قضاء أو افتاء أو مناظرة أو مؤتمر ديني أو دنيوي ترجى منه مصلحة عامة للمسلمين أو ما يقرب من ذلك من معالى الأمور ، ولا يجوز أن تكرر أن يوضع فيها النجاسات والمستقذرات أو لمن يعمل فيها المعاصي لأن مجالس العلم يجب أن تجعل وترفع وتضان

عن كل مستقذر طبعاً وشرعاً فإن في ذلك نوع استهانة واستخفاف بالعلم وهو حرام قطعاً ، هذا ما عندي ولس العلماء في ذلك والله أعلم •

٢١ — مسألة :

رجلان تبادلا بالحمير وبعد أن تمت الصفقة وافترقت أيديهما قال الواسطة : من أقال أو استقال فحلاله حرام ، ولم يجيباه على ذلك ، ورضيا بقوله هذا ، فماذا عليهما أن وقعت الاقالة منهما أو من أحدهما ؟

الجواب :

في ذلك ان لم يكونا رضيا بقول الواسطة ولا أجاباه على قوله فلا شيء عليهما في ذلك لا سيما وقد قال ذلك بعد تمام العقد وافتراق الأيدي وأما عقد البذل فهو ثابت عليهما مقالا لازماً شرعاً ان كان صحيحاً وليس لأحدهما نقضه الا أن تراضيا معا على فسخه فلهما ذلك والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

في المسترهن صوغاً من آخر وتباطأ عليه بفدائه وكان الراهن مرتحلاً نائياً لا يدرك ، هل يصح للمسترهن أن يبيع ذلك الصوغ ببيع خيار أو أصل وقطع ؟

الجواب :

ليس للمسترهن بيع مرهونة بنفسه ولكن ان كان ممن تناله الحجة ويكون الفضل له والوضيعة عليه ان تعذر عن فدائه والله أعلم •

٢٣ — مسألة :

في رجل باع ماله بالخيار والمشتري ولأه رجلاً غيره وفي ذلك البيع فساد ثم ان المشتري الأخير وهو المستولى هذا المال نقض بيعه ، والمشتري الأول نقض على صاحب الأصل فماذا ترى في رجوع الغلة اذا كان أصل

البيع فاسدا واذا كان ثابتا فهل عليهما رجوع فيما مضى اذا نقض بعضهما على بعض •

الجواب :

ان كان البيع فاسدا من أصله فالغلة مرجعها الى البائع الأول وهو رب الأصل وعليه كل ما صرف على المال من غرم ، وان كان العقد صحيحا فالغلة للمشتري وعليه غرمه ، وان نقض البيع ففى رجوع الغلة قولان مبنيان على تمام البيع بالعقد الأول ، وايقافه الى تمام المدة ، فعلى الأول: لا رجوع مطلقا وهو مختار شيخنا السالمى — رحمه الله — وعلى الثانى يلزم الرجوع ، وبعض العلماء زاد قولاً ثالثاً وهو أنه يلزمه الرجوع ان وقع النقض من قبل المشتري لا ان وقع من قبل البائع ، والله أعلم •

٢٤ — مسألة :

فى المال المبيع بالخيار أو الاقالة لمن يكون صرمة أهو للبائع أم للمشتري ؟

الجواب :

فالذى نحفظه من الاثر عن أولى العلم والبصر أن صرم المال المبيع بالخيار ان كان وقت البيع مدركا فهو للبائع وليس للمشتري فيه شئ ، وان كان لم يدرك وأدرك بعد البيع فللمشتري ما يفضل من فسل ان احتاج الى فسل وليس للبائع منعه عن أخذ ما يفضل من فسل المال ، هذا الذى تخرج عليه أكثر الفتاوى من أصحابنا أهل عمان وفيه أقوال آخر ، والله أعلم •

٢٥ — مسألة :

فى المال المبيع بالاقالة ، هل لو كيل هذا المال المبتاع الغير منه أم عليه اظهار الوكالة والصك ؟

الجواب :

فان كانت الاقالة للبائع فقط فالمشتري ليس له غير هو ولا وكيله ،
وأما وكيل البائع فتعتبر وكالته وينظر فيها ان كانت متضمنة لنقض البيع
كان له ذلك والا فلا فليعرض وكالته على حكام المسلمين فما رأوه له فهو
له والله أعلم •

٢٦ — مسألة :

فيمن اشترى مالا بالاقالة وهو يشرب من فلج معلوم وعلى الفلج
مجرى سيل هل ترى على المشتري ما ينوبه من أجره الخدمة اذا كبسه
السييل ، واذا أراد أهل الفلج تصريجه بالصاروج فهل يلزم المشتري مناب
المال من مغرم التصريح ؟

الجواب :

لا أحفظ في خدمة الصاروج شيئاً على الخصوص ، والذي نحفظه في
خدمة الأفلاج عموماً أن ما كان من خدمة كبس ورجيع في السواقي فغرمه
علا المشتري بالخيار وما كان بدعا فعلى صاحب الأصل والصاروج عندي
أنسبه بخدمة البدع (١) فالزامه على صاحب الأصل أولى وأليق ، ولعل
بعضاً يقول بخلاف هذا والله أعلم •

٢٧ — مسألة :

في المال المشتري بالاقالة وأراد البائع أن يسور المال بجدار فخاف
المشتري أن يقع عليه ضرر وخاصة اذا ركب له بابا فهل له منعه لأن هذا
بيع القطع والأصل وما بقى للبائع الا الاقالة فيه ؟

(١) قوله البدع بالباء الموحدة والبدال المهملة بعدها عين مهملة يراد بها
خدمة زائدة على الاصل عرفى عمانى عام ١ هـ •

الجواب :

ان المال المبيع بالاقالة حكمه للمشتري وليس للبائع أن يحدث فيه حدثا مما يضر بالمشتري أو بالمال نفسه أو يمنعه عن الوصول اليه بوجه ما الا باذنه ورضاه وأما دون ذلك فلا ، والله أعلم •

٢٨ - مسألة :

في المجذوم اذا كان حرا بالغا صحيح العقل هل له أن يبيع ماله بنفسه أم ليس له ذلك الا باقامة وكيل فيما يرى بيعه صلاحا له ؟

الجواب :

اذا كان المجذوم حرا بالغا عاقلا عارفا بما باع واشترى يبصر ما يحتاج الى الابصار فلا أدى علة توجب بطلان بيعه وشرائه ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم قال بعدم صحة ذلك من قبل مرض الجذام ، ولا أقول بذلك ولا يبين لى معناه ، والله أعلم •

٢٩ - مسألة :

في مال موقوف يسقى بالزجر فهل يجوز لقابضه أن يبيعه ويشترى بثمنه مالا يسقى بنهر بدلا عن ذلك المال لأن السقى بالزجر فيه مشقة كبيرة ويحتاج الى معاناة ، والسقى من الأنهار أسهل وأيسر وأقل خسرا من الزاجرة ؟

الجواب :

لا نحب له تبديل الوقوف ببيع ولا غيره وابقاؤه على حاله وخسره من غلله أولى وأحق وأسلم من خطر البيع ، وليس للموقوف عليهم الا ما يفضل عن خسر المال والسلامة أسلم من دخول الشبهات ونحب للاخوان ما نحب لأنفسنا والله أعلم وبغيبه أحكم •

٣٠ — مسألة :

فى بيع الأعمى للأموال وغيرها بغير وكيل هل يثبت أم لا ؟ فان كان له النقض فما القول فى الغلل ان اشتغل المشتري سنة أو أكثر ؟ وهل يثبت توكيل كل وكيل فى بيع الأعمى كان ثقة أو غير ثقة ؟ بين لنا وجه الحق فى هذه المسألة •

الجواب :

قد اختلف الفقهاء فى بيع الأعمى وشرائه بغير وكيل ، أجازوه بعضهم وأثبتوه بشرط أن يقر أنه عارف بما باع واشترى ، ولم يجز ذلك آخرون وهو قول الأكثر ، وعلى القول بعدم الجواز فمتى ما رد البائع كان له غلته وعليه خسر المال طالبت المدة أو قصرت واستثنوا من ذلك بيع المياه والأنهار فقد أجازوه من الأعمى ونحو ذلك مما لا يحتاج الى نظر بالبصر والله أعلم •

٣١ — مسألة :

وفيمى باع ماله الفلانى لرجل وبعد مدة جاء من يدعى نخلة فى ذلك المال فقال المشتري انى اشتريته من فلان ولم يستثن لى منه نخلة ولا غيرها فهل له التمسك بنخلته ويكون خصمه المشتري فيها أم يرجع على البائع ؟

الجواب :

ان أقر له بائع المال بالنخلة المدعاة أنها له وصدقه المشتري كان الخيار للمشتري ان شاء نقض البيع لأنها عيب فيه وان شاء أخذ قيمة النخلة المذكورة من البائع ، وان لم يقز فعليه البينة أن له نخلة هناك وعلى البينة تحديدها ، فان قامت البينة صحت على ذلك كان للمشتري الخيار

أيضا كالصورة الأولى والا فللمدعى اليمين على بائع المال انه لا حق له في ماله ، وللمشتري أن لا يصدق البائع في اقراره الا ان أصح بينته والله أعلم •

٣٢ — مسألة :

فيمن ادعى أنه اشترى مالا بالخيار لمدة ست سنوات وبقي هذا المال في يد البائع لم يقبضه مدعى الشراء ، وبعد تمام المدة جاء مدعى الشراء يطلب ماله من صاحبه ، فأجاب صاحب المال قائلا : نعم حررت لك صكا منذ ست سنوات في هذا المال ولكن صرت كالأمين فيه الى أن ترده لى لكونك لم تدفع الثمن ولم يخرج المال عن يدي ولم يكن لك فيه تصرف بوجه ما كيف الحكم بينهما في ذلك ؟

الجواب :

الذى أراه على هذه الصفة التي ذكرت أنه ان أقر البائع أنه باع له المال وتقرارا على انعقاد البيع معا وانما اختلفا في تسليم الثمن فقط فالقول في ذلك قول البائع أنه لم يقبض الثمن حيث كان المبيع في يده فعلى البائع تسليم المبيع وعلى المشتري دفع الثمن ويجبران على ذلك ما لم يبين المشتري أنه أدى الثمن وله اليمين على البائع أنه ما قبض منه لأن صحة البيع انما هي بالعقد لا بكتابة الصك قبل أن يتم بشهادة الشهود المقبولين الذين هم حجة على البائع في اقراره أنه باع وان لم يصح اقراره بالمبيع لا بشهادة ولا بصك مقبول وماله في يده فلا حجة لمدعى الشراء عليه دون صحة الصك أو الشهادة العادلة أنه باع له والله أعلم •

٣٣ — مسألة :

واذا باع رجل ماله بالاقالة للبائع فاستغل المشتري ذلك المال تلك المدة ثم استقال البائع والنخل مثمرة مؤبرة فتنازعا في الغلة وترافعا الى

الحاكم فحكم بالغلة لمن فدى أى بائع المال بناء على الحديث : « من باع نخلا قد أبرت » هل ترى هذا الحكم موفقا للحق والصواب أم تراه خارجا عن دائرة الحق ويجوز رده ، نرجو الجواب ولك الأجر والثواب •

الجواب :

ان العمل قديما وحديثا فى عمان وغيرها على أن من فك نخلا من البيع الاقالى أن غلتها تكون لصاحبها الذى فكها ما لم ترطب أو تتلون فيصح بيعها استقلالا وتجب زكاتها على من أدركت فى ملكه فحينئذ يستحقها الذى فكك منه أمها لأنها دخلت ملكه وصح له بيعها اذ خوطب باخراج الزكاة عنها ، أما قبل ذلك فهى تتبع لأمرها تدور معها حيث دارت ، هذا الذى اعتبره العلماء الأقدمون وعملوا به حتى زمان قريب فى أيامنا هذه رأى بعض العارفين أن التأخير يخرج غلة المبيع بالاقالة عن الفادى ويجعلها ملكا للمشتري الذى فك النخل منه ، فأشاروا بذلك على الامام وفوض اليهم العمل بمقتضى ما رأوه محتجين فى ذلك بحديث أبى سعيد الخدرى : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع » الا أن يشترطها المبتاع مع أنهم رأوا حديث الاقالة بيع الى آخره ظنوا أن هذه الاقالة هى المذكورة فى الحديث أو أنهم قاسوها عليها وهو قياس لا يتم لوجود الفارق اذ الاقالة المذكورة فى الحديث المسماة بيعا هى اقالة النادم فى بيعه وهى اختيارية لا تجب على المكيل ولا للمقال وانما تبنى على التراضى منهما وطيب النفس فكما أن البيع انما ينعقد برضا المتبايعين معا مع جواز أمرهما ، فكذلك اقالة النادم فيه لا تكون الا بحصول الرضا والتفويض ، فلهذا سميت بيعا فى الحديث وأجرى عليها أحكام البيع وهذه اقالة مشروطة فى بيع الخيار لا يجد المشتري محيصا عنها ولا ملجأ فلا يصح أن تقاس على تلك ولأن المال المبيع هنا لم يخرج عن ملك بائعه خروجا

كلنا بل بقى له فيه بعض ملك ولم يدخل ملك المشتري دخولا كلياً ، ألا ترى أنه ممنوع عن تصرف فيه فلو أراد أن يقلع نخلاً أو شجراً منه أو يحدث بناء ونحوه فيه أو يهدم لكان للبائع منعه من ذلك ، فأين هذه من تلك ، فلبيع القطعى واقالة النادم فيه حكم ولهذه الاقالة المشروطة اللازمة حكم آخر هذا ما عندى وأراه الحق والصواب فى هذه المسألة ولا أخطئ من قال بغيره ولا أبرئ نفسى من الخطأ أو الزلل ولكن كل تعبد أن يقول ويعمل بما أداه اليه نظره واجتهاده لأن المسألة مسألة نظر ورأى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً •

٣٤ - مسألة :

فيمن باع بالاقالة ثم أتى للمشتري بعد سنة والمدة باقية فقال له : أحول لك دراهمك عند فلان وتنفك مالى ، فقبل وحضر من عليه الحق وقبل المشتري ذلك ، ثم لم يسلم المحال عليه الحق ورجع المشتري على البائع قائلاً أنه لم يسلم لى ولا أقبل عنده ورجع الى ماله ، فهل قبوله الحوالة اطلاق للمال من بيع الاقالة أم لا ينطلق المبيع الا بتسليم المال للبائع عند قبوله دراهم الحوالة أو تسليمه الصك وعدم تسليمه لهما ؟ نرجو الجواب •

الجواب :

إذا قال البائع للمشتري : فك مالى وخذ دراهمك من فلان فقال : فككت وقبلت دراهمى عند فلان أو قال : فك مالى وأعطنى فى الدراهم وسع كذا وكذا ، وقال : قبلت ، فقد انفسخ البيع بذلك وصارت الدراهم فى ذمة البائع أو فى ذمة المحال عليه ، وأما ان لم يؤد المحال عليه ورجع المحال على المحيل فقال أكثر الفقهاء له الرجوع ما لم يقل قبلت مالى

عليك من فلان وأبرأت ذمتك منه أو جعلت ذمتك بريئة ممالى عليك فلا رجوع له حينئذ بعد ذلك والله أعلم •

٣٥ - مسألة :

فيمن باع مالا بالخيار الى خمس سنين وشرط على المشتري أن ليس له غلة في هذه المدة ولا له أن يقبض المال الا بعد تمامها فهل هذا شرط ثابت وليس للمشتري غلة ولو أراد نقضه ؟ أم باطل وله النقص ؟

الجواب :

ان اتفقا على ذلك عن تراض منهما فهو جائز وهما على شرطهما حتى قال الفقهاء : ان ذلك وجه من وجوه البيوع الاقلية ، وفيها وجه آخر هو أن يتفقا على رفع المبيع معا في يد غيرهما هو وغلته حتى يفك أو تنتضي المدة فيدفعه وغلته الى من يصير اليه وذلك كالقول في المهرين والله أعلم (١) •

٣٦ - مسألة :

فيمن باع مالا بالخيار مثلا بألف قرش واشترط هو والمشتري أنه ان أراد أن يفك نصف ماله ويدفع نصف الثمن فله ذلك ، فهل هذا شرط ثابت وله أن يفك ما وقع عليه الشرط أم لا ولا جبر على المشتري أن يقبل الاكل ماله ؟

الجواب :

هذا شرط جائز ويقران عليه لأنه لم يحل حراما ولا عكس والله أعلم •

(١) وهو أشبه بمن يقول ان البيع موقوف حتى في المدة حتى تنتضي •

٣٧ - مسألة :

فيمن مات وترك أولادا بعضهم بالغ والأكثر غير بلغ فحضرا أحد من الجماعة وباع أثاث البيت على أخى الأيتام ، والهالك ترك سفينة وباعوها على هذا الأخ أيضا واجتمع للأيتام دراهم عند أخيههم وكتب لهم مالا ببيع الاقالة الى بعض السنين ثم أراد نقض البيع ولم يقبل البائعون منه ذلك وترافع الكل الى الحاكم فهل بيع سهم الأيتام من الأثاث والسفينة ثابت أم لا ؟ لأنهم لم يبيعوها بأمر حاكم أم يكفى بيع جماعتهم ؟

الجواب :

ان أمر أموال اليتامى والغيب الى الحكام ولا تقوم به الجماعة الا عند عدمهم فان باعت وتصرفت مع وجود الحاكم العدل دون أمره فالأكثر على بطلان ذلك ، وأقول ان كان الجماعة المتولون لذلك ثقة أمناء ولم يسترابوا فى شيء مما دخلوا فيه ولا سيما ان كانوا من أولياء الميت وأولياء أيتامه ففعلهم ماض ولا نقض فى ذلك من المشتري منهم والله أعلم •

٣٨ - مسألة :

فيمن نزل ببلدة يريد السعى لنفسه وعياله ، ولم ير بتلك البلدة شغلا سوى التجارة ، ولم تكن معاملة أهل تلك البلدة الا بالربا كأن يعطوا مائة قرش نقدا بزيادة عشرة قروش نقدا ، ولم يكن عنده دراهم يشتري بها ولا ما يأكله ولا ما يسافر به عن تلك البلدة أيصح له هذا لاضطرار العمل بهذا المتجر الحرام أم كيف يصنع من ابتلى بذلك ؟

الجواب :

ان المعاملة بالربا حرام لا تحل لأحد اختيارا ولا اضطرارا والله سبحانه ما حرم على عباده شيئا الا وأغناهم عنه بجنسه من المحلات

الطيبة لأن الله حكيم ، وليس من مقتضيات الحكمة الالهية أن يحرم على أحد ما لم يتغان عنه بشيء من مثله فليترك الله هذا الرجل باجتناح محارمه ليجعل له من أمره مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومسألة الاضطرار الى أكل الميتة ونحوها هي على غير هذه القاعدة وانما ذلك لجائع أفضى به الجوع الى خوف الهلكة جاز في تلك الحال أن يحيى نفسه من الموت لا فوق ذلك ، والله أعلم ، وان لم يجد ما يأكله فليسال الناس وان لم يعط فليأكل الميتة فان لم يجد فليأخذ من مال الغير احتيالا أو غصبا ويعتقد الضمان والبدل في القدر الذي يبلغه مأمنه ونجاته ، والله أعلم •

٣٩ — مسألة :

في الاجارات ، الموجودة في آثار المسلمين أن من استأجر دابة أو عبدا يجوز له أن يؤاجره غيره بزائد والفائدة له ، وبعض يشترط في الجواز اذا جعل على الدابة زيادة ما مثل أكاف أو بردعة ، وفي العبد اذا أعانه بشيء من أداة العمل ، وأطلق القول بذلك اطلاقا أى لم يقولوا باذن صاحب الدابة أو سيد العبد والأعمال تختلف ثم لم يتعرضوا لضمان المستأجر الأول ولا الآخر اذا ضاعت الدابة والعبد ، وفي نفسى من هذا الاطلاق اذ أن أعمال الناس وأماناتهم تختلف كل الاختلاف • اه •

الجواب :

ان الموجود في المسألة من اكترى دابة أو عبدا أو دارا فلا يجوز له أن يكرهه غيره الا باذن ربه ، فان فعل فالزيادة لرب الشيء ، وقيل : الزيادة للمكترى الأول ان زاد شيئا في الدابة أو الدار ونحو ذلك من عنده كما ذكرت ، وقيل : له ولو لم يزد شيئا ، فالأقوال الثلاثة كلها موجودة في النيل وشرحه ، والمانعون مطلقا يرون ذلك تصرفا منه في ملك الغير بغير اذن ، والمانعون بدون أن يزيد شيئا في المكترى يقولون ذلك كربح مالم يضمن لأن الاجارات كالبيع فان زاد كان الربح في مقابلة زيادته ،

وأما الضمان فعلى كل حال ان تعدى فى الشيء المكترى الأول أو الثانى ضمن والله أعلم •

٤٠ — مسألة :

فيمى أوقف مالا للفقراء هل لهم بيعه ان كانوا لا ينتفعون بغلته ؟
وهل من فرق بين ان كان لمطلق الفقراء

الجواب :

[هذه المسألة سبقت فى هذا الكتاب مع جوابها ص ٦ مسألة ٤]

٤١ — مسألة :

ما معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان ؟ وما صفة التلقى ؟ وهل هذا النهى يوجب تحريما أم كراهة ؟

الجواب :

اختلف العلماء فى مفهوم هذا النهى ما هو ، فقال قوم : ان المقصود بالنهى عن ذلك رعاية رفع الضرر عن أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقى بشراء السلعة رخيصة دون نظر أنه من أرباب الأسواق ، وقالوا : انه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق ، وهذا اذا كان التلقى قريبا ، وان تلقاها من بعيد فلا بأس به وحددوا القرب فى ذلك بستة أميال وقال هؤلاء : انه اذا وقع جاز الشراء بشرط أن يشرك المشتري المتلقى أصحابه فى السلعة التى اشتراها ان طلبوا منه ذلك ، ولا يتميز برخصها دونهم ، وكأن هؤلاء فهموا هذه العلة من النهى فقط فان ارتفعت باشتراك الراغب فى السلعة زال المحذور ، وهذا هو قول مالك بن أنس امام أهل المدينة المنورة ومن تبعه ، وقال آخرون : ان المقصود بالنهى انما هو لأجل البائع

لئلا يغبنه المتلقى لأن البائع يجهل سعر البلد ، وقالوا : اذا وقع البيع على هذه الصفة قرب السلعة بالخيار اذا دخل البلد وعرف سعر السوق الذى قصده ، ان شاء أتم البيع وان شاء رده ، وهذا المذهب يروى عن الشافعى وأصحابه ، وهو نص فى حديث أبى هريرة الثابت عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا تتلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئاً فاشتره فصاحبه بالخيار ، اذا أتى السوق » خرج الحديث مسلم وغيره ، قلت : لا مانع من كون علة النهى مقصوداً بها المصلحة العامة فى جانب البائع والمشتري وأرباب الأسواق وغيرهم وان لم تدل بذلك الروايات الواردة فى هذا الباب فان فى بعضها إشارة الى ذلك كقوليه — صلى الله عليه وسلم — : « ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض » ونحو ذلك واختلفوا أيضاً فى حد أول التلقى وآخره ، فأما أوله فالأكثر أنه الخروج من السوق المقصود فى البيع أما نفس السوق فمن تلقى شيئاً من السلع فيه من أسفله الى أعلاه فلا بأس بذلك ، وقيل : من باب داره ، وقيل : من باب البلد ما لم يخرج عن العمارة لا بأس ، والأول أصح وأحوط فى رعاية انتفاء العلة ، وفى الأبعد ، قيل : ان سار ميلاً فهو متلقى ، وقيل : ميلين ، وقيل : ستة أميال وهو فرسخان ، وقيل : حده ان سافر مسافة القصر ، وكذلك اختلفوا فى نهيه — صلى الله عليه وسلم — عن بيع الحاضر للبادى على أقوال كثيرة ، ومعنى الحديثين متقارب وكلاهما يفهم منه رعاية مصالح العامة ، والله أعلم •

٤٢ — مسألة :

وفى ضيعة الحق ان كان فى الذمة أو فى بيع اقالة اذا وضع من له الحق عن زيد من حق له على عمرو وأخذ بقية حقه من زيد ، فمن يستحق هذه الوضيعة من له الحق أو زيد أو عمرو ؟

الجواب :

فى مثل هذا يجرى الاختلاف والذى أراه أن هذه الصورة لا تجوز أصلا ان كانت الوضعية عن غير من عليه لأن هذا من بيع الدين بالدين صريحا ومن بيع ما فى الذمم بحاضر ومن بيع نقد فى الذمة بنقد حاضر مقبوض وهذا كله لا يجوز ، وهو من باب الربا ، وانما وردت الأحاديث فى وضع بعض الدين والخط منه عن هو عليه فى ذمته ، كقوله — صلى الله عليه وسلم — : « تعجلوا وخطوا » وفى مثل هذا أيضا قد ورد الخلاف ، فان بعضهم يراه مقصورا على أولئك المخاطبين وأنه رخصة لهم لأجل الاجلاء ، والقصة فى بنى النضير معروفة ، وبعضهم أجرى الحكم فى الكل على هذا النمط ورأى الحكم عاما ، واختلفوا فى حكم الوضعية هل تحل لمن حطت عنه أم ترجع الى من خطها لأنه انما خطها اضطرارا لا اختيارا ، وأما فى بيوع الاقالات فأنى لا أرى جواز بيع المبيع بالاقالة ما دامت المدة باقية لأنه معلول بشرط الأجل وبيع المعلول لا يجوز ، هذا ما عندى والله أعلم •

٤٣ — مسألة :

واذا وقع غلاء وضيق فى المعيشة وقبضت الحكومة على البضائع من مطعموم وملبوس وغير ذلك فلا تبيح لأحد شراء شئ دون رخصة منها ومن أباحت له أعطته ورقة للتاجر فيها رخصة الشراء فهل لهذا المعطى الرخصة ان أكتفل عما فيها أن يبيعها لآخر بربح أو بغير ربح ومشتريها هو الذى يذهب الى التاجر يشتري منه ما أبيع فى تلك الورقة أم هذا لا يجوز ؟ وهل هو من بيع الربا أم لا ؟

الجواب :

يعجبنى فى مثل هذا أن يوكل صاحبه أولا فى ابتياع السلعة عنه

ويعطيه ثمنها وورقة الاباحة ، فاذا اشترها له بالوكالة وقبضها من التاجر دفعها الى من هي له وهناك ان أراد أن يبايعه اياها باعها له على ما يتفقان عليه من الثمن واما أن يبايعه تلك الورقة ولا يدرى أيتحصل منها على شيء أم لا فلا أرى هذا الوجه من الحق في شيء والله أعلم •

٤٤ — مسألة :

في الأثر في باب من لا تقبل شهادته : ولا تقبل شهادة من يجربها الى نفسه نفعا ، فلا تقبل شهادة الأجير للمستأجر ، هنا البحث فهل هذا الكلام على اطلاقه وعمومه أم رد شهادة الأجير مخصوص فيما استؤجر فيه ، وأما ما عدا ذلك فتقبل فيه شهادته لمستأجره ، مثال ذلك اذا كان لزيد نساج وقصار كلاهما أجير له فنوزع زيد في ثوب في يد القصار وللنساج شهادة لمستأجره زيد أن الثوب له فهل هنا شهادته مقبولة أو مردود وفي المسلك :

شهادة الأجير للمستأجر
هل قبلت جاء اختلاف الأثر

وهكذا في الأثر كما قدمنا لم نجد نصا أن شهادة الأجير لا تقبل فيما استؤجر فيه الا كتاب كشف المحذرات في فقه الامام أحمد بن

الجواب :

ان شهادة الأجير لمستأجره لا تقبل عندهم مطلقا وذلك من باب جر النفع ومن باب شهادة ذي الحنة كما في الحديث وهو من يحن اليه بالطبع لأن الأجير يجب من يؤجره على عمل وذلك الاستئجار نفع له وهو محتاج اليه والعلة الميل بالطبع الى حب من ينفعه ويسدى اليه معروفا ولو كان بعنائه فلا تجوز شهادة البيدار في عمل الأرض والنخل مثلا لرب الأرض والنخل في كل ما نوزع فيه من جميع المخاصمات لا فيما يتعلق بالبيدارة خاصة لأن العلة عامة وهي الحب لرب العمل والرغبة في التقرب والتودد اليه فافهم ذلك وبالله التوفيق ، والله أعلم •

٤٥ — مسألة :

هل من فارق بينما اذا استأجر زيد هذه الدار سنة بكذا وبينما اذا استأجرها كل سنة بكذا أم الصورتان سيان ، فاذا دخلت السنة الثانية والدار في يد المؤجر كان ايجارها ايجار السنة الأولى أم في الصورة الأولى ايجار المثل على المستأجر لأن الايجار انعقد على سنة فقط ومضت فيلزم عقد ثان للسنة الثانية مثلاً فحينئذ فارق ؟

الجواب :

فرق بين الصورتين فان الاستئجار على أن كل سنة بكذا فالأجرة هي جارية على العقد الأول ما لم يفسخه أحدهما ، وان عقدها على سنة بكذا فعند تمام السنة يستحق أجرة تلك السنة فقط ، فان بقيت الدار في يده بلا تجديد فانما عليه أجرة مثل تلك الدار في ذلك الوقت والبلد بنظر العدول لا على ما اتفقنا عليه في العقد الأول فافهم ذلك ، والله أعلم •

٤٦ — مسألة :

ورد النهى عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن فهل هذا النهى يدل على فساد النهى عنه أم لا ؟ وهل هذا النهى في المقتات ويصير ما لم يؤكل من جميع المبيعات غير داخل فيه أم هو في جميع المبيعات ؟ وهل يكون ربح ما لم يضمن حراماً ويصير آكله عليه تباعة وضمان وان قيل ان عليه ضماناً فلمن يكون ؟ ألبائع عليه أو للمشتري منها والفقراء ؟ صرح لى ذلك تصريحاً والله يؤجرک •

الجواب :

وردت عدة أحاديث ناهية عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن منها خاصة ومنها عامة ، واذا ورد نهى من الشارع فقد اختلف الفقهاء

والأصوليون فيما يدل عليه ، منهم من قال : يدل النهى على فساد المنهى عنه مطلقا ، ومنهم من قال لا يدل مطلقا ، ومنهم من فصل في ذلك فقال : ان كان النهى عن ذلك الشيء لذاته أى لذات النهى عنه دل على فسادهِ وتحريمه ، وان كان النهى عنه لصفة فيه عارضة فلا يدل على فسادهِ ، ومحل بسط هذا في كتب الأصول وأما بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن فقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا كثيرا أعنى في محال النهى على حسب اختلاف الأحاديث والروايات في ذلك اطلاقا وتقبيدا فمن ذلك الاختلاف ذكر الامام ابن رشد في البداية والنهاية سبعة أقوال في اشتراط القبض في المبيع حتى يكون جائزا بيعه حالاً لا ربحه فقال : « الأول يشترط القبض في الطعام الربوى فقط ، الثانى في الطعام كله مطلقا ، الثالث في الطعام المكيل والموزون ، الرابع في كل شيء منقول من طعام وغيره ، الخامس في كل شيء مطلقا ، السادس في المكيل والمزون من كل شيء كان طعاما أو غيره ، السابع في المكيل والموزون والمعدود من كل شيء ، انتهى ، ولكل قول من هذه الأقوال استدلال واحتجاج لا نطيل بذكرها واذا لزم الضمان في الربح فهو لم آخذ منه ، والله أعلم •

٤٧ — مسألة :

هل يجوز بيع السرية الحامل وما حكم الولد ان أجزت البيع ؟

الجواب :

أما بيع السرية الحامل فان كانت حاملا من سيدها فلا يجوز بيعها لأن ولدها من السيد حر والحر لا يباع ، ولو عقد عليه البيع فلا ينعقد ، وان كان الحمل من غيره جاز بيعها وبيعه معها وجاز استثنائه في البيع ، والله أعلم •

٤٥ — مسألة :

فيمن باع نصف مال معلوم بالخيار ثم باع جميعه لآخر. أصلا وكان

فى المال فضل ماء فرفع المشتري الثانى الفضلة عن المال وقال لمشتري الخيار أنت لك شرب مالك كما كتب لك فلم يرض كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

ان المشتري بالخيار له ما وقع عليه واتفقا عليه هو والبائع فان كان بايعه نصف المال ومعه من الماء نصف أو ربع أو أقل أو أكثر أو آثار معينة فله ما وقع عليه البيع ، وان كان بايعه على شرب معلوم على آد معروف فليس له الا ذلك ، وكذلك ان بايعه بشربه ثم شرط من فضلة الماء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فله ما شرط له واتفقا عليه ووقع عليه صك البيع والله أعلم ومنه العون والتوفيق •

٤٩ — مسألة :

وفى الدراهم المؤجلة فى الذمة أو السلف أيصح احوالها قبل انقضاء مدة الأجل أو فرق بين الدراهم والسلف ؟

الجواب :

لا تصح الإحالة فى الدين قبل حلول أجله لأن الإحالة بيع عند الأكثر فيكون ذلك من بيع الدين بالدين ومن بيع ما فى الذمم ، ومن بيع ما لم تقبض وكلها مناه من الشارع ، وخصصوا فى إحالة الدين بعد حلوله لقوله — صلى الله عليه وسلم : « من أحوّل على ملى فليحتل » وأما السلف فلا يحال حتى يقبض لأن باب السلف أضيق أبواب البيوع كلها ، والله أعلم •

٥٠ — مسألة :

فى رجل أمر رجلاً بحفر مورد على السبيل وأن يؤجر من يسقى

الناس عليه منه ، وأرسل اليه دراهم يشترى بها مالا وماء تنفذ غلته للساقى فاستغرق الساقى دراهم تزيد عن غلة ذلك المال والماء فكتب اليه يرسل له ما أنفذه في مشاهرة الساقى فأجابه بأن بع المال والماء وخذ قيمته عن حقلك الذى أنفدته في انفاق الساقى وأنا أوصيت للساقى بمال آخر بعد موتى فهل يجوز بيع هذا المال والماء ؟ وهل ترى هذه البئر وقفا أم ملكا ؟ والصفة هذه أفدنا برحمك الله تعالى •

الجواب :

ان الأصل في هذه الصفة كون البئر والمال والماء ملكا لذلك الرجل الأمر بذلك ، فيجب اقتفاء ذلك الأصل وبناء أحكامه عليه أعنى فروع أحكامه التى تتعلق ما لم يخرجها عن ذلك الأصل أمر آخر ، كأن يقر الرجل المذكور عندكم بأنه جعل ذلك وقفا أو يكتب بخطه حال كونه معروفا أو يشهد على ذلك من تصح وتقبل شهادته فحينئذ ينتقل ذلك الحكم الأول عن أصله ، وأما دون ذلك فلا ، وله التصرف في ماله وملكه بأمر وتوكيل ونحوه بما أراد من وجوه التصرفات والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٥١ — مسألة :

ومن جوابه : سلام على الشيخ الفاضل طالب العلم المجتهد فى طلبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثى جعله الله ممن أراد حرث الآخرة أما بعد فانك طلبت منى تحقيق مسألة الأنواط وجواز بيعها بسكة الذهب والفضة وقد رأيت جواب الامام القطب فى ذلك وترخيصه واحتجابه بتلك الأدلة التى ذكرها ، فاعلم أرشدك الله فأنا فى هذه المسألة مع شيخنا السالمى والامام محمد بن عبد الله على المنع من ذلك ولا أقول الا كما قالوا ، ولا أرى الترخيص فى ذلك لأن الورقة نفسها وان لم تكن من جنس المعدن القريب فقد تقربت اليه ودخلت فيه واجتمعت به بجامع الصرفية

ولأنه يبذل منها لا محالة وبذل الشيء هو مثله وحكمه حكمه ، وقد سألتني الشيخ أحمد بن حمدون عن هذه المسألة من زنجبار فكتبت له بالمنع ولا أرى إلا هذا والله أعلم ، وأما تحقيق مسألة الزكاة فقولي فيها قول الإمام أبي يعقوب ومذهبي مذهبه والله أعلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته •

٥٢ - مسألة :

فيمن باع مالا بماء آثارا معدودة ثمانية من بادة معلومة ثم ظهر الماء نصف المعدود فنقضه البائع هل ينتقض البيع بذلك ؟

الجواب :

لعلك أردت إذا أراد المشتري النقص فغلطت وذكرت البائع بدله لأن البائع هنا ما عليه غرر ولا ضرر لأنه باع ثمانية وليس له إلا أربعة وإنما الغرر على المشتري وهو الذي ينبغي أن ينقض فإن أراد النقص فله ذلك وإذا ثبت في البيع نقض لأحد البيعين ولم ينقض فهالك اختلفوا في الثاني فقليل يثبت له ما ثبت لصاحبه وقيل لا • والله أعلم •

٥٣ - مسألة :

فيمن أتى إلى صائغ وقال له : صنع لي الصوغ الفلاني فذهب الصوغ فقال صاحبه للصائغ زن صوغك لأدفع لك عن فضتك بدلا ، واعرف مزك واجمعه أدفعه اليك جميعا ، فقال الصائغ : لا أقبل بدل فضتي فضة وإنما أنا أشتري منك ستة مثاقيل بريال مثلا وأبيعك خمسة مثاقيل بريال وعليك المز ، فهل للصائغ هذا التحكم جائز إذا لم يقع شرط بينهما ؟ نرجو الجواب متعنا الله بحياتكم وزادنا من بركاتكم •

الجواب :

لا يلزم للصائغ قبول فضة عن فضته لأن الفضة تختلف جودة ورياءة

ولم يكن بينهما تقدم شرط على ذلك ، وكذا لا يلزم طالب الصوغ قبول ذلك المصوغ بما يقول الصائغ من الثمن تحكما فيه لأن الفضة له والعمل عليه فان اتفقا على ثمن معلوم والا فهو له والله أعلم •

٥٤ — مسألة :

فيمن باع نصيبه من مال مشاع كنصف أو ربع بمعلوم الثمن وسلم المشتري نصفه وبقي النصف الآخر في ذمته الى أجل فهلك المشتري فطالب البائع ورثته في الباقي على مورثهم فقالوا اننا ننقض ذلك الشراء هل لهم ذلك ؟

الجواب :

ان بيع المشاع مختلف في ثبوته وصحته والترجيح بين الأقوال محتاج الى النظر في الأدلة ، وهذا أمر شروطه غير متوفرة ، لكن يعجبني هنا أن ليس للورثة غير ونقض لما أبرمه مورثهم ولم يغيره ولم ينقضه حتى مات فليس لهم ما كان له هو في حياته لأنهم وارثون ما تركه الميت وقد ترك ذلك المال ميراثا لهم وترك بقية الثمن دينا في ذمته فعليهم قضاؤه من مال الميت والله أعلم •

٥٥ — مسألة :

قال القطب — رضوان الله عليه — في هميانه : « ودخل في الربا الماء بالماء كمن يبدل ماء طيبا بماء غير طيب أو طيب بطيب أو مر بمر ويتلف أو يغيب أحد المائتين ولو في ماء قبل حضور الآخر ، ويكون بتأخير لأجل أو بدون أجل بزيادة من بائع أو من مشتر أو بلا زيادة الا أن كان قرضا فلا ربا في القرض ولو زاد عند القضاء في العدد أو في الجودة الا أن اشترط الزيادة في العقد ولا ربا اذا حضرا معا ولو كانت الزيادة ، وقيل :

ان كانت الزيادة فربا ولو حضرا ، وهذان قولان فى المذهب وقولان أيضا خارجه « اه • أقول : ما تقول فى هذا وأهل الأنهار يضطرون الى هذا ويتعاملون به ؟ وهل فى المذهب قول : ان الربا لا يتعدى الأصناف المنصوصة وعليه فيخرج الماء بالماء ، تفضل بتحقيق المسألة •

الجواب :

فيما عندى أن كلام القطب ليس فى مياه الأنهار والعيون التى يسقى بها النخل والشجر وتباع بالآثار ونحوها فهذه لا تتضبط بكمية وقدر معلوم ولا تفارقها الجهالة على حال وتدخلها جميع علل الربا والمناهى البيوعية ، وانما رخص العلماء فيها للضرورة وعموم البلوى ، وهم يتعاملون فيها بأنواع التصرفات والتتقيات والتملكيات المالية فى عهده — صلى الله عليه وسلم — ويقرهم ولا ينكر عليهم ، وانما أراد المياه المتنقلة بالأوانى فى أيدي الناس المستعملة للغسل والشرب ونحو ذلك ، هذا ما يظهر لى من كلامه وهو كما قال والمسألة توجد عن غيره أيضا فى فروع الفقه والله أعلم •

٥٦ — مسألة :

ومن عنده أمانة ذهب تركها صاحبها عنده وأخذ من المؤتمن ربابى وغاب صاحبها ، وأخذ الأمين يطلبه ويسأل عنه وهى تسوى قيمة كبيرة فلم يجده والأمانة حملها فى جيبه ، ولما كان فى الطريق نزل واشترى شيئا من تاجر وأخرج الخيطة التى فيها الأمانة ودراهمه ليوفى التاجر ، ولما ذهب ذكر أنه نسى الخريطة بما فيها فرجع ولم يجدها أو أنها سقطت وهو لا يدري فهل تراها رهنا ذهب بما فيه أو تراه أمينا والأمين غير ضامن أو تراه ضامنا لخطئه والخطأ مضمون أفدنا عما يلزمه فيما بينه وبين الله •

الجواب :

ان الاعمال على نياتها تبنى وعليها تجرى أحكامها ، والبيوع وما

يلتحق بها محتاجة الى نيات وعمود كذلك ، فان كان هذا قبض الذهب على أنه رهن بتلك الربابى ان كان حليا فسبيله سبيل الرهن على اتفاقهما ، وفى تلفه ما قيل فى الرهن من الأحكام ، وان قبضه على طريق الأمانة وأعطاه الربابى قرضا مثلا ففيها أحكام الأمانة ، وفى الأمانة خلاف ان نقلها الأمين عن موضعها أو تصرف فيها بوجه قيل : يضمنها ان تلفت . طلقا ، وقيل : ان قصد بذلك المحافظة والصيانة فلا ضمان والله أعلم •

٥٧ — مسألة :

هل لمحتسب من أب أو ابن أو أخ أو قريب أن يفك مال غائب بيع بالخيار على أجنبى أو قريب بلا وكالة من ربه ، فان جبر المشتري أحد على هذه الصفة بأن يقبل الفداء ويدفع المال للمفادى بلا وكالة من رب المال ولا الحاكم ولا الجماعة أترأه ضامنا وترى للمشتري حقا ان طالب بعد ذلك ونية الفادى يفديه لصاحبه آفدنا جزاك الله خيرا كثيرا •

الجواب :

أما فى الحكم فلا يحكم له بذلك لأنه مال غيره وفى ذلك تحويل ملك الى غير مالكة والمالك جعله بيد المشتري كالأمانة وليس للمشتري أن يسلم ما جعله ربه بيده الى غير ربه ، فان فعل وقع فى المال تضييع أو جحد أو خيانة كان ضامنا ولرب المال أن يتبعه بذلك خصوصا اذا كان الغائب تناله الحجة ويبلغه الأمر فان رأى قريبه صلاحا فى فك البيع فلينبهه بكتابة ونحوها ، وان لم تبلغه الحجة فليبلغ الأمر الى الحاكم وان فعل دون ذلك فالمال يكون فى ضمانه ان ضاع شيء منه ، وان لم يضع حتى وصل ربه وقامت من فعله مصلحة لرب المال سلم من الضمان ، ان شاء الله ، وأما الاثم فذلك الى نيته والله أعلم •

٥٨ — مسألة :

إذا اختلف المكرى والمكترى فى الموضع الذى وقع عليه عقد الكراء ، ولا بينة لأحدهما ، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

ان كان الكراء على حمل شئ على دابة أو رأس سار به مسافة أو على ركوب الى موضع ٠٠٠ ، فأما ان اتفقا على أن الكراء الى البلد الفلانى لكن اختلفا في مواضع البلد ومحلاته الى أى موضع منها فان العلماء قالوا في ذلك : ان كان للراكب أو صاحب الحمل في ذلك البلد منزل فالحكم الى منزله ، وان لم يكن منزل فالى سوق البلد ، فان لم يكن سوق فليل : الى وسط البلد ، وقيل : الى أوله ، وقيل الى آخره ، وقيل : الى المسجد الجامع ، وقيل : الى أعلى مسجد في البلد ، والاحب عندى من هذه الأقوال ان لم له منزل فالى السوق والا فالى وسط البلد ، لأن الوسط واردة فيه سنن أنه مستحسن في جميع الأمور ، وأما ان تخالفا في : هل الى البلد الفلانى أو البلد الفلانى مما يختلفان قربا وبعدا كمسكد ومطرح مثلا أو كمطرح وبوشر ففى ذلك خلاف في الأثر لا يخفى لمثلك ، والذي أختاره من ذلك أن يحكم بثبوت الكراء الى الموضع الأقرب قطعا لأنه اتفقا عليه ، ويعطى المكترى قسط ذلك الموضع من الأجرة بحسب المسافة بين الموضعين على نظر العدول ، وما بقى من الأجرة ان لم تكن بينة لمضى الأبعد حلف أنه كاره الى الأبعد وحلف الثانى أنه اكترى منه الى الأقرب ، وقسما تلك البقية نصفين ، هذا ما أختاره وأعمل به في القضية قياسا على تعارض البينتين أو الدليلين حيث لا عاضد لأحدهما من خارج والله أعلم •

٥٩ — مسألة :

واذا تخالفا في كمية الأجرة قلة وكثرة ، كيف الحكم بينهما ؟

الجواب :

وأما ان تخالفا في كمية الأجرة قلة وكثرة فان كان الأجير لم يشرع العمل بطل العقد ، وعقدا عقدا غيره ان شاء على ما اتفقا ، وان دخل

العمل ولم يتمه كان له قسطا ما عمل بنظر العدول ، وان أتم العمل كان القول قول الأجير في كميتها مع يمينه ، هذا اختياري على اختلاف في الاثر **تعلّمه •**

٦٠ - مسألة :

وان تخالفا في الأجرة هل هي من النقيدين أو من العروض أو من أجناس المتاع المكيل والموزون ، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

القول في ذلك قول من قال انها من النقود أيا كان منهما ، لأن النقود هي الأصل في المعاملات ، وان قال أحدهما : عروض ، وقال الآخر مكيل أو موزون كذا وكذا مكيلا وكذا وكذا منا ، فمن يقول بالمكيل أو الموزون له القول في ذلك لأنه أقرب الى النقيدين وأكثر استعمالا في المعاولات ، وان اختلفا هل هي مكيل أو موزون فالقول لمن يقول موزون اذا اختلفت الماهية لأن الوزن هو الأصل والمكيل طارئ بعده ، وان اتفقا في الماهية واختلفا كيلا ووزنا رجع ذلك الى العرف والعادة في ذلك البلد لأن العادة محكمة ما لم يعارضها دليل شرعي ، وان كان عرف عام في شيء وعرف خاص لقوم قدم فيهم العرف الخاص بهم على العرف العام هكذا في قواعد الأصول ، والله أعلم •

:

٦١ - مسألة :

واذا رجع المكتري أو المكري ماذا يلزم كلا لصاحبه ويحكم به **عليه ؟**

الجواب :

أما رجوع المكري أو المكتري ففي ذلك خلاف أيضا بينى على خلافهم

فى عقدة الأجرة ، هل هو لازم كسائر العقود أو جائز غير لازم ؟ فمن قال بلزومه يقول : اذا عقده لازم المكترى اتمام العمل ويجبر عليه حكما اذا تخلف بدون مانع سماوى ولزم المؤجر تخلية العمل له ودفع الأجرة ويجبر على ذلك ، ومن قال : ان العقد جائز لا واجب قال : يجوز لأحدهما الرجوع وللأجير قسطه بقدر ما عمل ما لم يكن فى الرجوع والترك ضرر على أحدهما ، فان كان لازم الآخر رفع الضرر عن صاحبه ، وقيل : ان دخل فى العمل لزمه اتمامه ، وقيل : ان قام البعير ونحوه من مبركه بالحمل وجب الكراء ولزمه الايصال وهو معنى قولهم : « اذا التقت العرى وجب الكراء » ، وذلك كله يبنى على عدم لزوم العقد ، والقول باللزوم هو الراجح عندى قياسا على عقد البيع فيجبر هذا بالاتمام وهذا بالدفع فان رجع الأجير وأبى عن الاتمام فلا شئ له ، كما يجبر البائع على دفع المبيع والمشتري على دفع الثمن وان كان الرجوع لأمر سماوى كان له من الأجرة بقدر ما عمل والله أعلم •

٦٢ - مسألة :

اذا أصاب الدابة مانع عن الحمل ، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

اذا أصاب الدابة مانع عن الحمل فاكترى غيرها وبلغه محل الشرط فلا عليه الا ذلك كان الكراء الثانى بزائد أو ناقص ان كان بعد الشروع فى العمل فما على الأجير الا الاتمام هذا فى حمل الأمتعة ، وأما فى الركوب فعلى خلاف ذلك وعندى فيه نظر آخر لا يسع المقام شرحه ، والله أعلم •

٦٣ - مسألة :

فيمن باع مالا واشترط أن البيع لا يتم الا بحضور الثمن كله فهل هذا شرط جائز ويثبت البيع ؟

الجواب :

من باع شيئاً واشترط أن اتمام البيع يكون بحضور الثمن فله شرطه ولا يتم البيع الا بتمام الثمن لأنه شرط جائز وبيع في شرط وان اختلف فيه فأكثر العلماء على ثبوت الشرط ولا يتم البيع الا بتمام الثمن ، والعلم عند الله •

٦٤ — مسألة :

في الحلّى اذا سقط من يد الصائغ فغضب هل يضمه ؟

الجواب :

في الحلّى اذا سقط من يد الصائغ فغضب فعليه ضمانه لعموم حديث « من أخذ الأجرة على شيء فهو له ضامن ما خلى الراعى اذا غلب » ولا سيما في العامل بيده ولا تتعزى المسألة عن الخلاف لكن هذا هو المشهور المعتمد وان سقط من بينهما واتفقا أنه سقط من أيديهما معا أو ادعى كل أنه سقط من يد صاحبه ولا بينة لأحدهما تحالفا واقتسما ضمانه ، هذا ان لم يتقاررا أو وجدت بينة على ذلك ، فمن كان في يده أولاً هو المدعى انتقله الى صاحبه وعليه البينة أنه سقط من عند الآخر وعند الآخر اليمين أنه ما وصله من عنده ولا سقط من يده ، هذا ما أراه في المسألة أرجح لأن اقتفاء الأصل في الدعاوى قاعدة قوية ومدعى خلافه هو الأولى أن يطالب بالبينة وان بينا معا فالأولى بينة من عنده الأصل ، مع تكافؤ البينتين وان تكافأتا ولا أصل ولا مرجح من خارج تساقطتا كتعارض الدليلين وتحالف الخصمان واقتسما والله أعلم وبغيبه أحكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٦٥ — مسألة :

فيمر ركب مركبا للنصارى سرقة حتى بلغ قصده ، فهل عليه نول ؟

وان كان عليه فأين يضعه ولهم جنسيات كثيرة للشركة ؟ وان كان في الديك هل له القعود في السكن أو الفص اختلاسا ؟ والمستشفى الذي فيه وان فعل هل عليه ضمان طاللت المدة أو قصرت ؟

الجواب :

نعم لا يحل استعمال أموال الناس بلا اذن ورضا ولو مشركين وهؤلاء النصارى أهل كتاب فهم أولى بأن لا تؤخذ أموالهم اختلاسا ، ومن فعل فعليه الضمان والاثم لرب المركب ، وعليه أن يبحث عنه فان لم يعرفه صرف ذلك في فقراء جنسه ، والله أعلم •

٦٦ — مسألة ...

ومن جوابه ، وأما ما يؤخذ في الأسواق من البضائع المباعة فيها فذلك مجعول لقاعدة الأرض ، أرض السوق ان كانت الأرض وحدها أو هي مع البناء لبيت مال المسلمين فذلك المأخوذ حكمه لبيت المال ، وان كانت أرض السوق أو بناؤه ملكا لأحد فهو لذلك المالك ، ومصرفه يتفرغ . على هذين الأصلين في جميع أحكامه ، والله أعلم •

٦٧ — مسألة :

في قسمة أموال مشاعة اشتركت معها بيوعات اقلالية في القسم فهل تصح القسمة على هذا أم لا ؟ ولك الأجر والسلام •

الجواب :

لا يصح قسم المبيعات الاقلالية من أصول ولا عروض ، كما لا يصح بيعها قبل انقضاء مدة الاقالة سواء كان المقتسمون هم البائعين لغيرهم أو مشترين من غيرهم ، فان شرط الاقالة علة في المبيع ولا يصح قسم

المعلول كما لا يصح بيعه لأن حكم القسم كحكم البيع كما قال شيخنا السالمى فى جوهره :

والقسم كالبيع لديمهم حكما
فما يصح ثم صح ثما

انتهى ، والله أعلم •

٦٨ — مسألة :

من الأثر من باع شاة أو بقرة أو ناقة فولدها تابع لها ان لم يشترطه
البائع لأن لها تأثيرا فى لبنها ، ولا كذلك الأمة ما صفة هذا التأثير
وما الفرق بينهما ؟

الجواب :

انك لم تبين حال الولد المذكور ، هل هو جنين فى البطن أو منفصل
عن أمه بالولادة فان كان مولودا فلا أعلم أن أحدا يحكم به للمشتري
دون اشتراطه اياه وأما الجنين فى البطن فالفرق بين البهيمة والانسان
فى ذلك ظاهر واضح وذلك أن البهيمة اذا ولدت عرفها ولدها حالا وقام
ماشيا يتبعها حيث تذهب ولا يقبل الارضاع من غيرها ولو مات جوعا
الا ان جىء بابن فغروه اياه ولا كذلك ولد الانسان فانه لا يتميز له فى
تلك الحال فهو فى أمه وغيرها من النساء على سواء فى حقه ، يقبل
الارضاع ممن كانت وربما قبل عن غير أمه أكثر ويخالف البهيمة فى
أمور منها الميراث اذا اعتق أو اعتقت أمه ، ومنها النسب فى لحوقه ، ومنها
الملك فهو بالعتق يصير مالكا بعد أن كان مملوكا وغير ذلك ، والله أعلم •

٦٩ — مسألة :

من الأثر : واذا أفسد بائع الخيار فى المبيع فعليه غلة ما أفسد كل
سنة للمشتري ، ما وجهه ؟ والغلل تتفاوت وربما لا تثمر النخلة
والشجرة أفدنا •

الجواب :

وجهه أنه أفسد مال غيره بغير حق فعليه ضمانه وذلك كمن ضرب أمة غيره فألقت جنينا ميتا فعليه ثمنه الا أن هذا الغرم مقدر في الشرع ، منهم من قال : غرة ولد الأمة كغرة جنين الحرة مقدر من ثمنها كما هناك كان مقدرا من ديته ، ومنهم من يقول ثمنه ما أنقص قيمة أمه بنظر العدول وهذا ضمان لم يقدره الشرع فيرجع الى تقويم العدول ونظرهم وان وقع تخالف في ذلك ففيه التحاكم والتحالف كما في الضمانات المجهولة القدر وذلك كثير في الأحكام ، والله أعلم .

٧٠ — مسألة :

قال العلماء : من باع نخلة مثمرة فثمرتها ، قيل : للبائع ، وقيل : للمشتري ما لم تطب ، وقيل : له ولو طابت ، ما وجه هذه الأقوال وكيف الجمع بين الأحاديث أفدنا بتحقيق في المقام معول ، عليه موضح للأدلة نؤثره .

الجواب :

الخلاف في هذه المسألة هو موجود كما ذكرت فمن قال : ان الثمرة للمشتري ما لم تطب وتدرك استدلوا بأحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، فقالوا : هذه لا يجوز بيعها استقلالا ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز استثنائه فهي تابعة لأمرها ، وهي كجزء منها مثل السعف ونحوه حتى اذا أدركت وجاز بيعها فحينئذ أدركت وهي في ملك البائع فهي له الا أن يشترطها المشتري ، وبه قال الأوزاعي والعلقي وأبو حنيفة ، وروى عن مالك أنها للمشتري ولا يجوز للبائع شرطها ، وقال أبو حنيفة :

هى للبائع قبل التأخير وبعده ولو طابت أى استصحابا لأصلها والصحيح
فى ذلك ما عليه جمهور العلماء أنها ان بيعت النخلة قبل التأخير فالثمرة
للمشتري تبعا لأصلها عملا بمفهوم حديث أبى سعيد الخدرى : « من
باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا أن يشترط المبتاع » ، وان كان البيع
بعد التأخير فهى للبائع الا أن يشترطها المبتاع أى المشتري عملا بمنطوقه
وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن عمر وعبدادة بن الصامت ،
والله أعلم •

تكملة البيوع

٧١ — مسألة :

هل يضمن المستعير للشيء وذو الرهان اذا تلف ما في أيديهما أم
يصدقان في الحكم ؟

الجواب :

أما العارية فان حكمها كالأمانة لا يضمنها المستعير الا ان استعملها
في غير ما استعارها له ، أو قصر فيها بوجه ما ، والقول قوله في نفى
ذلك وعلى مدعيه البينة ، وأما المرهون فان قصر فيه ضمنه ، وان تلف
دون تقصير فقد ذهب بما فيه كما في الحديث الصحيح والقول قول أنه
ما قصر ، والله أعلم •

٧٢ — مسألة :

واذا باع الوالد مال ولده وأكل ثمنه وقام الولد يطالب أباه في ضمان
ما أتلفه له ، فهل عليه ضمان ذلك لولده ويجبره الحاكم أن يرده اليه ؟

الجواب :

ان كان الوالد باع مال ولده محتاجا لثمنه لفقره والولد مستغن عنه
جاز بيعه ولا تبعة عليه ولا ضمان ، وان لم يكن محتاجا بل غنيا والولد
أحوج الى ماله فلا يحل ذلك وعليه غرمه ، والله أعلم •

٧٣ — مسألة :

هل لوكيل اليتيم بيع مال اليتيم لغير نفقة أو دين واجب عليه ،

بل انه يخاف من رخص السعر في الأصول كعابية في طرف البلد أم ليس له ذلك ؟ عرفنا بما تراه جزاك الله خيرا •

الجواب :

الأولى ترك أصول الأيتام على حالها لاتباع الا لاضطرار نفقة لهم أو دين عليهم لا يدرك له وفاء الا ببيع الأصول أما ما يعتل به هذا الوكيل فهو ضعيف لأن المآل المستقبل لا يدرك علمه الا الله ولم يكلف الله العباد بمقتضاه فهذا لا ينبغي أن يعتبر بل لا يجوز والأسلم ترك أموال الأيتام على حالها بكل حال ، والله أعلم •

٧٤ — مسألة :

سألتك عن وجه القول ومعنى التعليل في أن ولد الناقة والبقرة وما يشرب لبنه من الحيوانات أنه للمشتري بخلاف ما لا يشرب لبنه فهو للبائع اذا بيعت أمه اذا لم يشترط أحدهما الولد وهو مولود ثم رأيت المسألة نصا في الجزء الرابع من شرح النيل صحيفة ٢١١ فتفضل حققها بعبارة واضحة •

الجواب :

رأيت المسألة في شرح النيل كما ذكرت ، والذي يظهر لى أن القائلين بذلك يعللون هذا القول بأن محلات اللبن انما يقصد شاريهن الانتفاع بلبنهن غالبا وللارضاع تأثير قوى في زيادة اللبن وغزارته وصحة مزاجه فاذا لم يكن ولدها معها ربما غار لبنها أو ضعف أو تغير مزاجه فلذلك علل المصنف الحكم بقوله ان كان يرضع وعلل الشارح بحلبة اللبن وهذا قول والأشهر في الأثر خلافه ، وهو أن الولد المنفصل عن أمه للبائع مطلقا ما لم يدخله البائع في البيع أو يشترطه المشتري مع أمه فانظر

السطر الأول من صحيفة ٢١٣ من الجزء المذكور تجد المصنف والشارح قد صرحا معا بأن الولد للبائع مع عدم الشرط هو الذى صدر ا به المسألة ثم ذكر الثانى بصيغة التمريض ، انتهى ، والله أعلم •

٧٥ - مسألة :

فيمن جعل عنه أمينا يقتعد له بيتا من أمين صاحب البيت ثم جاء صاحبه يريد فسخ العقد فأبلغ أمينه أمين المقتعد ، فقال المقتعد اذا مضت كذا من المدة ولم يصلكم مفتاحه اكسر القفل منه ، فمضت تلك المدة ولم يتجاسر أمين المقعد على كسر القفل فبقى البيت مقفولا مدة فعلى من قعده ؟ أفدنا للرشد وأنت المأجور وعليك السلام الجزيل •

الجواب :

فيما أرى أن فتح القفل أو كسره يلزم المقتعد ان كان هو القافل فما دام قفله فى البيت فعليه قعده على ما سبق ، والله أعلم •

٧٦ - مسألة :

ومن باع مال ابنته الصغيرة وهو مشترك وتوفى المشتري قبل قبض وقسم فهل للبائع رد المال لابنته أم لا ؟ أفدنا وأنت المأجور وعليك جزيل السلام •

الجواب :

يوجد الخلاف فى تمام البيع وعدم تمامه بدون قبض ولا سيما فى المشاعات كما ذكرت فان لم ينفقوا فليترافعوا الى حاكم شرعى وهو يحكم بينهم بما يراه والله أعلم والسلام عليك •

٧٧ — مسألة :

في رجل وكله جماعة المسلمين في تركة هالك وورثته بنت صلب يتيمة وأولاد عم غياب وعلى الهالك أطلاب كثيرة ولم يخلف نقودا فقام هذا الوكيل يصرف من هذه التركة حتى أوفى الأطلاب كلها ، فما الذي يجب له من العناء اذا لم تقرروا له شيئا معلوما ؟ تفضل جدلنا بتصريح الجواب في ذلك •

الجواب :

أن نعقد التوكيل عليه بدون تقرير أجرة وهو ممن يعرف أنه لا يعمل بدونها فطلبها فهناك يجب أن يحضر العدول الأمناء وينظروا في قدر ما تعناه من أمور تلك التركة ويقدرُوا له على قدر عنائه فيها وليتحمروا العدل والانصاف بين الطرفين وليجتهدوا جهدهم في ذلك ابتغاء ما عند الله فهناك يسددوا ويوفقوا ان شاء الله ، (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) •

٧٨ — مسألة :

وما تقدير أجرة قاسمى الأموال بين الشركاء وبعض الشركاء أيتام ؟

الجواب :

يقدر لهم العدول قدر ما تعنوا في القسمة ويكون ذلك على رءوس الوارثين لا على الأنصباء لأن في الأنصাব ما هو أقل ويحتاج عناء أكثر من الأكثر ، ويقدرُون لهم عناء مثلهم في ذلك العمل بغير ميل ولا حيف ، والله أعلم •

٧٩ — مسألة :

رجلان تقايضا بمالين فأخذ كل منهما ماله الذي قوبض به وتصرف (م ٤ — فصل الخطاب ج ٢)

فيه مدة ، ثم ادعى أحدهما الجهالة وطلب نقض القياض ، هل تسمع دعواه ؟ وهل في ذلك مدة حتى لا يدرك أحدهما بعدها النقض ؟

الجواب :

ان القياض نوع من البيوع لحديث عنه — صلى الله عليه وسلم — : « البيع بيع والاحالة بيع ، والقياض بيع .. » الى آخره ، واذا ثبت أنه بيع فان ادعى أحد البيعين الجهالة بصفة في المبيع من صفات العيوب الناقضة أى التى يثبت بها النقض نظر الحاكم فى ذلك فان صحت دعواه بالبينة العادلة أن فى مبيعه عيبا يوجب نقض البيع كان له نقضه طالبت المدة أو قصرت ما لم يخرج ذلك الشيء عن ملكه بوجه من الوجوه ، فاذا أخرجه عن ملكه الى غيره لم تقبل دعواه فيه ، وان كان ذلك العيب الذى يدعيه يمكن حدوثه عنده بعد البيع أو بعد القياض ، كلف أيضا بينة أنه فيه قبل البيع ولم يحدث عليه العيب معه بعد البيع ، والله أعلم •

٨٠ — مسألة :

وان باع الصبى مالا وأتلف ثمنه وقام وليه لنقض ذلك البيع فحكم القاضى بنقضه فكيف القول فى ثمنه حيث أتلفه الصبى ، فهل يخرج من ماله الباقي أم لا يجبر على الثمن المتلف ؟

الجواب :

ان بيع الصبى لا يصح وهو رد ويحكم على من اشترى منه برد المبيع فان كان الثمن باقيا بعينه فى يد الصبى رد لربه • وان كان أتلفه فلا يصيب ذلك شيئا فى مال الصبى لأنه بنفسه جعله فى يده اختيارا وليس هذا من خطئه أو عمدته فيجعل على عاقلته فى قول وفى ماله فى قول

بصورة ما أكله بفمه أو ركب به بفرجه ، بل هذا المشتري بنفسه ضبيع ماله حيث وضعه في يد من يمنعه الشرع من وضعه عنده فان الصبي لا يصح أن يقبض ما هو له فكيف يشتري من عنده ، فان كان باقيا رد عليه وان أتلفه الصبي وذلك باضاعة معطيه له وقد ذهب والسلام •

٨١ — مسألة :

وكيل الأيتام والأغياب هل له أن يفك لنفسه من أموالهم المبيعة بالخيار أم ليس له ذلك الا باذن من رب المال •

الجواب :

ان الوكيل سواء كان وكيلاً ليتيم أو غائب أو في مال موقوف أو لحر بالغ عاقل حاضر له أن يتصرف في الموكل فيه على حسب ما يقتضيه ذلك التوكيل وما فوض اليه فيه وليس له زيادة تصرف عما يقتضيه توكيله فما رسم له هناك فليأته ومالا فلا ، فانظروا ما حواه صك التوكيل وعليه العمل ، والله أعلم •

٨٢ — مسألة :

فيمن باع مال يتيم وهو غير محتاج لبيعه ولا لنفقته أو غير ذلك والدراهم تركت تحت يد المشتري ، ثم بلغ اليتيم صاحب المال رشده وطالب في ماله وسفع حصة اخوته وشركائه من المشتري وذلك بعد مضي عشر سنوات فهل له ذلك وهل يعطى الشفعة ؟

الجواب :

لا يحل بيع أموال اليتامى الا اضطرار لأجل مطعم أو ملبس أو نحوه أو دين على موروثهم ، ودون ذلك لا يصح البيع ولا ينعقد ولا يكون البيع لما ذكرنا الا بوكيل من حاكم ثقة أمين ، والله أعلم •

٨٣ — مسألة :

ما يقول مانعو القياس في مسألة الربا وقياسهم الأصناف التي لم تذكر على التي ذكرت في النص ؟ ورأيت في الأثر حكاية الاجماع في تعديها •

الجواب :

ان قياس الأصناف التي لم تذكر في الأحاديث على ما ذكرت فيها هو أمر شائع ذائع فيه الخلاف من عهد الصحابة — رضوان الله عليهم — وفي عصر التابعين وهلم جرا الى يومنا هذا تحكيه العلماء في أسفارهم كما تناهى الينا واليكم ولا وجه للاجماع مع وجود هذا الخلاف المستفيض ، ولعل ما حكاه ذلك الأثر من صورة الاجماع بالاتفاق وكذا العكس فينبغى النظر والتأمل في ذلك ، والله أعلم •

٨٤ — مسألة :

فيمن اقترض قرضا من بلد هل عليه رده فيه أم لا ؟

الجواب :

ومن اقترض قرضا من غير بلده فان كان المقرض يعرفه غريبا حسن منه ايصاله الى بلد المقرض لأنه فعل معروفا فعليه أن يكافأه بالمعروف ولا يكلفه عناء الوصول بخلاف الدين ، والله أعلم •

٨٥ — مسألة :

فيمن باع مالا لأحد أقاربه دون علمه ومضت مدة تسع سنين ثم انتقل هذا المال بالبيع لثان ثم لثالث ثم طلب صاحب ماله هذا ؟

الجواب :

بيع الانسان ملك غيره دون أمر المالك أو توكيله اياه لا يصح ولا يثبت
ولو انتقل الى مائة ألف ثار أو يزيدون ، والله أعلم •

٨٦ — مسألة :

هل يباع البيت والأثاث الفاضلة من ستر العورة والعبد المدبر في
الدين اذا لم يجد صاحبه وفاء غير المذكور ؟ وهل ذو الدين يمنع من
الترويح ولو بواحدة ؟ وهل يشتري له كفن ان لم يعلم رضاء الديان
بذلك ؟ واذا أثبت ذو الدين لأحد الديان ما يمنعه من التصرف في المثلث
ولم يكن عنده الا ذلك وعليه دين لآخرين ، أيا حصون المثلث له في ذلك
أم يأخذ حقه وما فضل فهو بينهم ؟

الجواب :

أما العبد المدبر وفاضل الأثاث فيبيعه ربه في قضاء دينه ، وأما البيت
فان كان يفضل عن قدر حاجته فكذلك ، والا فلا ، والذي عليه ديون
للناس ففي حجره من الترويح تردد والا ظهر جوازه ان خاف العنت ،
وان ماتت فله أن يكفن من ماله بثوب واحد ولو لم يرض الغرماء ، ومن
أثبت شيئاً لأحد غرمائه فذاك الغريم أحق بالمثلث ان كان اثباته قبل
أن يحجر عليه الحكم أو الغرماء فيأخذ منه حقه وان فضل فيبقىته
للغرماء وأما اثباته بعد الحجر فباطل ، والله أعلم •

٨٧ — مسألة :

ما تقول في يتيم ليس له مال يستقل منه لمعاشه وليس له ولي يموئه
وعنده عواب وماء في بلد فهل يبيح الشرع بيع تلك العوابي والماء ليؤخذ له
بثمن ذلك نخيل ذوات غلة ؟

الجواب :

ان أمر اليتامى والغياب ونحوهم يرجع الى حاكم المسلمين وقضاتهم
فبلغوهم ذلك وهم الناظرون فيما لهم وعليهم ، والله أعلم •

٨٨ — مسألة :

رجل باع لرجل مالا بالاقالة ، وأراد المشتري أن يحيل البيع لآخر
بعد أن استغله وعلى أن يرجع الأول الغلة للمشتري الآخر تراضيا على
ذلك ، هل تحل الغلة للمشتري الآخر أم هي حرام عليه ؟ وكذا ان اتفقوا
في الثمن أن يسقط عنه بعض الدراهم ، هل يكون الاسقاط أعنى المسقط
لبائع الأصل الأول أو للثاني المولى ، بين لنا ذلك ولك الأجر •

الجواب :

انى وجدت الامام القطب محمد بن يوسف المغربى — رحمه الله —
يقول : ان المبيع بالاقالة لا تجوز فيه الإحالة والتولية لمبتاع آخر
قبل انقضاء مدة الاقالة لأنه معلول بشرط الاقالة ، وببيع المعلول لا يصح ،
والتي أنتم تسمونها احالة هي تولية لغة وعرفا والتولية بيع على الصحيح
كما ورد به الحديث نصا ، وأنا بهذا آخذ وعليه أعتمد ان شاء الله ،
فاذا بطلت التولية في ذلك المبيع الاقالى بطلت الشروط أيضا التي اتفقوا
عليها بل هي باطلة ولو صح البيع لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل
فهو حرام بنص الكتاب العزيز ، والله أعلم •

٨٩ — مسألة :

في رجل باع أربعة أموال بشربها من ماء واحد ، والماء المبيع معها
لم يكف الكل وبقي واحد منها لا يشرب والبائع لا يجد غير هذا الماء

اذ ذاك ، ثم آل اليه ماء فهل لهذا المشتري توفير الماء للقاصر شربه من الأموال أم لا يلزم البائع شيء للمشتري ؟

الجواب :

هذا يحتاج الى نظر في الشروط المقررة بين البائع والمشتري في صك البيع فيكون الحكم على مقتضى الشروط المقررة ولا يمكن أن يحكم فيها من بعيد ، فليحضر الصك الى القاضى وهو يحكم بينهما ، والله أعلم •

٩٠ — مسألة :

الجماعة أهل الواصل من بدية يسألونك هل ترى بأسا فى بيع ماء من خلجهم آثار متفرقة أوصى بها للفلج وذلك لقضاء دين على الفلج مبلغه حار ينوف على ألفى قرش ، وللفلج بارة على كل جمعة من غير هذا الماء وهى الخابورة المعروفة ، الا أنهم يرون الصلاح فى بقاع المجتمع وبيع المتفرق الموصى به لأنه قد اختص به أناس قابضون له وعلى طول المدة يندمج فى مائهم ولا يكاد يتميز وثانيا من فى يده الماء لا يفكه لأنه قد ربط عليه ماءه وتخريج قعده من يده صعب ، كذا يقولون والبيع لوفاء هذا الحق أمر لا بد منه •

الجواب :

يجوز بيع الماء الموصى به للفلج بعد الاتفاق من أرباب الفلج أهل الصلاح ولا بأس بذلك ان شاء الله •

٩١ — مسألة :

فى الفلج اذا كان دورانه متأسسا على أحد وعشرين يوما وفيه اليتيم والغائب والوقف فقام كبير البلد على أهل البلاد على قلبه عن

معتاده على سبعة الأيام فرضى من رضى من له المصلحة فى قلب مائه ، وكره من لا مصلحة له فى ذلك بالضرر الذى يقع عليه ، لأنه من له الأثر والأثران والثلاثة يرجع الى ثلث مائه ويتضرر ولا يكاد ينتفع بمائه سقيا لماله ، وكذلك فى بيعه وقعه ينقص من عنده وهل يصح لمن لا يرضى بذلك أن يعطى ماء هذا لهذا وهكذا ؟ وهل يصح لمن له مال فى الفلج بأخذ ماء غيره وبترك مائه على غير رضاء من الآخذ والتارك ؟ وهل يصح تبديل ماء من لا يملك أمره لغير مصلحة من بادة أخرى ، أفدنى مفصلا عن ذلك كله لأن المسألة داعية رأينا هذا الفعل غير جائز لمخالفته لما فى آثار المسلمين والمسألة موجودة فى قاموس الشريعة ولباب الآثار ومنهاج العدل ، ولما عارضنا الفاعل والقائم بهذا قال : عندى فتاوى من علماء العصر ، ولا أرجع فأجبناه : ان كانت تلك الفتاوى حفظا من أثر وضحه لنا فى أى كتاب لنفيد ونستفيد ، وان كانت عن نظر فلاحظ للنظر مع ورود الأثر الذى يؤيده الكتاب المبين وسنة النبى الأمين — صلى الله عليه وسلم — ونهينا المسألة اليك ونرجو منك إيضاها •

الجواب :

انى لا أحفظ هذه المسألة نصا من الأثر ، والذى تقتضيه قواعد الشريعة الاسلامية ويشير اليه الكتاب العزيز والسنة الطاهرة النيرة أن مثل هذا التبديل بعد أن مضت عليه مئات السنين وتناقله خلف عن سلف لا يجوز الا عن تراض وإباحة بعد تشاور من جميع ملاك الفلج لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس » ، فان هذا فيه نزع ملك عن مالكه وتمليكه آخر ، وهذا لا يجوز بدون اذن بخلاف ما اذا رأى الجباه الثقاة من أرباب الفلج مصلحة فى حفره أو نزع الرجيع منه فأبى بعضهم مكابرة ومعاودة فهذا مغل جواز الجبر على المصالح ، وأنت تقول : تحفظ المسألة عن صاحب القاموس واللباب والمنهاج وكفى بهؤلاء حجة بينة ، والله أعلم •

٩٢ - مسألة :

عن رجل باع مالا بالخيار على أناس متعددين في فلج قد تهدم وتضررت النخل بكسر الوادى للفلج فهل يلزم المشتريين حصة الفلج أم تلزم البائع ؟

الجواب :

ما دامت المدة للبيع باقية فمصالح المبيع كلها تنفذ من غلة المال المبيع فمن كانت عنده عليه المغرم عليه غرمه وله غنمه والله أعلم •

٩٣ - مسألة :

هل ترى بأسا فيما يسمونه رخصة من السلطان في شراء سيارة مثلا لفلان يبيعها لغيره على ما يتفقان من الثمن ؟

الجواب :

وأما رخصة السلطان في شراء السيارات هذا شيء لا أعرفه ووجدت الله يقول : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وما أحله الله لا يحرمه مخلوق ، ومن جهة أخرى ان البيع والشراء عرض ولا يجوز بيع الأعراض الا على قول قليل لأهل عمان كبيع طلاق زوجته وكبيع شرط الاقالة في الأموال فهذا ضعيف جدا ، وانما يصدق في الأجساد دون الأعراض والله أعلم •

٩٤ - مسألة :

هل ترى بأسا في المعالجة بالدم يؤخذ من هذا فيصيب في هذا ؟ وان أجزته هل أخذ ثمنه لن أخذ منه ؟

الجواب :

وأما اجازة بيع الدم فلا أرى جوازه أصلا ، ومالا يجوز بيعه لا تجوز هبته ، ذلك لأن الانسان بكل ما اشتمل عليه محرم الانتفاع لغيره لأن الملك لا يجوز عليه ، ومن اشترى شيئا أو تصرف فيه بهدية ونحوها فقد ملكه فهذا لا يجوز البتة وانما يفعله من لاخلق لهم في الآخرة ، والله أعلم •

٩٥ - مسألة :

في امرأة لها مال في بلد ، منه آل اليها بالميراث من أبيها ومنه ما اشترته من أمها ، ثم باعت جميع مالها لزوجها ما استثنت منه سوى جلبة واحدة لم تصرح في بيعها لأنها باعت الذي ورثته والذي اشترته ، بل قالت انها باعت جميع مالها سوى الجلبه المذكورة فهل ترى في هذا البيع من نقض ؟ أفدنا ولك الأجر •

الجواب :

ان قالت انها باعت جميع ما كان لها من المال الا الجلبه الفلانية لم تدخل في البيع فهذا يكفي ولم يخرج من البيع الا الجلبه المذكورة ويسمى بيع ريمته ولا نقض فيه والله أعلم •

كتاب الشفعة

١ — مسألة :

فيمن باع مالا لأجنبى وللمال شفعاء فشفعة أحدهم فصالحه المشتري على اعطاء جزء منه ومائتى قرش مثلا فرضى الشفيع وتنازل عن مشفوعه وصار المشفوع للمشتري ، وفي هذه الأثناء شفعة آخر فما يلزم الشفيع الآخر هنا بالحكم الشرعى ، وهل فرق بينهما اذا كان المشتري الأول شفيعا أو أجنبيا ، بين لنا الوجه الواضح فى هذه المسألة وخذ بنا الى الحق الذى لا مرية فيه ولا غبار عليه •

الجواب :

ان الذى أراه فى هذه المسألة أن الحكم يختلف فيها من جهتين : الأولى أن المشتري ان كان له حق فى شفعة المبيع فله أن يصالح فيه لأنه دخل فى ملكه بنفس العقد حيث إنه لا منازع له فيه يستحقه منه ، وان لم يكن شفيعا فيه فصلحه ذلك باطل كما لا يصح بيعه واعطاؤه ومطلق تمليكه اياه لغيره قبل أن يعلم أن الشركاء فى الشفعة كلهم تركوا وطابت نفوسهم عنها والجهة الثانية فى الشفيع الأول ان كان صالح المشتري بعد حكم حاكم له باستحقاق الشفعة جاز صلحه وله ربحه ، وكان ذلك كالبيع ولا شفعة لسائر الشركاء هنا فى البيع الأول ، وانما يطلبه من كان له منهم فيه بالبيع الثانى الذى وقع بصورة الصلح وبالثمن الذى صالح عليه هذا الشفيع ، وأما ان صالح هذا الشفيع قبل استحقاق الشفعة بالحكم فصلحه ذلك ترك لشفعته وتنازل عنها ، ولسائر الشفعاء من شاء منهم أن يطلب شفعته فى المبيع ان كان المشتري أجنبيا ، والله أعلم •

٢ — مسألة :

فيمن علم ببيع مشفوعه فظهر مشتريه رجلان ، أحدهما شفيع أيضا فهل تجب له الشفعة فى حصة شريكه ؟

الجواب :

في أحكام الشفعة خلاف كثير ، والذي أختره وأرتضيه في مثل هذه المسألة أنه ان كان المبيع شيئاً واحداً وأحد الشارين أسباب شفعته مساوية لأسباب شفعة الآخر فان هذا الآخر يعطى سهم الشريك الذي ليسه بشفع بـتقويم الثمن ، ومن كان شفعياً فله سهمه • وان كان المبيع أشياء متفرقة وهو لا يشفع في كلها أعنى الشارى بل في جانب منها أعطى ما يشفعه وأخذ أى شفع هذا ما له فيه الشفعة ، هكذا يعجبني وفيها أقول ، ولا يشفع الشارى سهم شريكه في ذلك الشراء الذي اشتركا فيه والله أعلم •

روى الشيخ ما معنى التقويم المذكور هنا ؟

جوابه : انه لا اشكال في ذلك الجواب ، لأن التقويم هناك بمعنى تقسيط الثمن وتوزيعه على الأسهم وجعل كل قسط منه بازاء ما يقابله من المقسوم مع أن قولى ان كان المبيع شيئاً واحداً أعم من قولى قطعة واحدة وذلك كما اذا كان أخوان وأخت ورثوا مالا تعصياً فمن خمسة للأخت سهم ولكل أخ سهمان باع أحد الأخوين سهميه لأخيه وأجنبى فشفعت الأخت سهم أخيها البائع فان أحد الشارين وهو الأخ شفع أيضاً فلها سهم الأجنبى فقط فان كان هذا الأجنبى شارك في السهمين بنصف أو ثلث أو ربع أو ثلثين أو أكثر أو أقل فلهذه الأخت الشافعة ذلك السهم الذى هو نصيب الأجنبى باشتراك البيع ويحسب له قسطه من ثمن السهمين المبيعين ، فان كان المال مقسوماً بين الاخوة فباع أحد الأخوين نصيبه على الصورة المتقدمة فينبغى أن يجعلوا سهم الأجنبى المشفوع بازاء سهم الأخت الشافعة ، وسهم الأخ المشتري بازاء سهمه الموروث لأجل المناسبة والملاءمة وكذا ان كانت الشفعة بالجوار يعطى كل من الشفعين الثانى والشفيع المشارك في البيع من ذلك السهم المبيع ما يجاور ماله ويؤلفه

ويدفع عنه ضرر الشريك أو الجار ويجعلوا لكل قسطا من الثمن على قدره
هذا مرادى بتقويم العدول ، والله أعلم •

٣ - مسألة :

قلت : أيها الشيخ في كتابك سلك الدرر في : « باب أخذ الشفعة
وفوتها » :

ومشتر بمائة مالا وقد
بايعه الغير بضعف ما نقد
يخير الشفيع ممن شاء
يشفعه بمالا اشترى أداء
فإن يرد من مشتريه الأول
فمائة له هنا فليكمل
وبيعه الثانى هنا قد بطلا
ويرجعن ما استفاد أولا
وان يشا من مشتريه الثانى
فالمئتان ثم تلزمان
وهكذا ان كئروا وزادوا
ردوا جميعا كل ما استفادوا
وقيل لا يؤخذ بالشفاعة
الا من الأول لو قد باعه
يطلبه الشفيع منه أولا
بالمئتين الأول لو تحولا
لأن بيعه له قد بطلا
حتى يرى شفيعه قد أهمل

وكل من يؤخذ منه ردماً
قد استفاد لأخيه فافهم

بين لنا وجه هذه المسألة من هذه الأبيات •

الجواب :

قد أفادك النظم أن في المسألة قولين ، الأول أن الشفيع ليس له أن يطلب شفيعته الا من مشتريها ابتداء ، ويدفع له ثمنها المشتراة به ويحكم عليه برد مبيعه الى شفيعه لأن بيعه غير منعقد أصلاً لتعلق حق الشفيع في ذلك المبيع فان من اشترى ما فيه لأحد ليس له أن يبيعه ولا يهبه ولا ينقله الى غيره بأى وجه من وجوه التملك حتى يعلم أن الشفيع ترك شفيعته طيبة نفسه بها فقد قالوا : من اشترى ما فيه شفعة للغير يلزمه ابلاغ شفيعه فان طابت نفسه فليشهد عليه ثم ليتصرف بعد ذلك ان شاء كما شاء ، فاذا عرفت هذا علمت أن القائلين ان للشفيع أن يطلبها من المشتري الثانى ، لكن ان فعل عليه دفع الزيادة على الثمن الى ذلك المشتري ثم يرجع يطلبها من الأول فهذا الالتزام جعلوه كعقوبة عليه حيث أنه أتى البيت من غير بابه قد سهل له الشرع وجه المطلب وقال له دونك ما تطلب خذ حقك من قريب قد حبسناه عليك مكانه لم ينتقل ولم يبعد عنك ، ولو أبعدته الشارى وفوتك اياه بزعمه فانا أبطلنا فعله وقبلنا قصده ، فقال هو : لا بد أنا أقطع له من مكان بعيد لئلا يفوتنى فلا أدركه ، قيل له : ان أبيت الا مرادك فزود فوق ما عليك ضعفه ثم عد الى ورائك فطالب صاحبك بحقك وتعن في المطالبة والخصومة فربما مات المشتري الأول وربما أفلس بعد أكل ذلك الحرام ، أنظر الى أسرار الأحكام الشرعية ودقائقها ، وأنه من أتى الأمر من غير بابه حرم الدخول ومن تعجله عوقب بالحرمان • •

لله ما أكرم هذا الشرع • • وما أتمه علينا نفعا • والله أعلم •

٤ - مسألة :

ما معنى هذه الأبيات الآتية وهى من السلك من « باب الحكم فى الشفعة » من كتاب الشفعة :

وان يكن قد ادعى الشفيع
شراءه وجحد المبيع
حلفه الشفيع ما كان اشترى
ان لم تكن بينة على الشرا
وليس للشفيع قط من قسم
ان ادعى البائع والشارى العدم
وجحد البيع يقول ما وقع
من بعد ما كان الشفيع قد نزع
بين الشفيع أولا على
ثبوت ذاك البيع حيث انتقلا
ثم على النزع اذا ما أنكره
من اشترى ولم يكن قد عذره
وحلف البائع أن لم يجحد
بينه ما باعه لأحد

الجواب :

قوله : « وان يكن قد ادعى الشفيع ... » البيت ، معناه ان قال الشفيع لرجل أنت اشتريت مالى فيه شفعة من فلان فى الموضع الفلانى فقال المدعى عليه لم اشتره ولم يعلم ما عند البائع من اقرار أو جحد للبيع أو كان غائبا لا يدري ما عنده فهنا على الشفيع البينة على ثبوت الشراء لذلك المشتري ، فان بين

أخذ المبيع وأدى ثمنه فهو له ما لم يعرف ما عنده البائع ، فان ادعى البائع عدم البيع وأنكر وقوعه كانت الدعوى بينه وبين الشفيع وانقطعت عن المشتري وكذا الحكم أيضا ان عدم الشفيع البينة يحلف المشتري أنه ما اشترى ما فيه شفعة له وانقطعت دعواه ، وأما ان اتفق البائع والمشتري على جحد البيع والشراء ، فهنا يدعى أيضا الشفيع بالبينة على اثبات دعواه ، فان شهدت بينته أن البيع من فلان لفلان قد وقع في المال الفلاني وأن الشفيع قد أخذ شفعته بعد ثبوت البيع بما بيع به من الثمن من غير تفريط منه في أجل الشفعة حكم له أيضا بالبيع والشفعة عليهما معا ، وان عجز عن البينة فلا يمين له هنا على أحدهما لأن الأصل عدم البيع ولأنه يدعى اثبات حق لغيره بدعواه الشراء لغيره وهذا هو معنى قوله : « وليس للشفيع قط من قسم .. » البيت ، وقوله : وجاحد البيع الى آخر الأبيات فقوله : من بعد ما كان متعلق بجاحد لابقوع أى اذا جحد البيع أحدهما بعد نزع الشفيع فان الشفيع يبين أولا على ثبوت البيع ثم يبين على النزع أيضا ولأنه واقع بعد البيع لأن النزع فرع الثبوت فلا يبنى الا على أصله وقوله وحلف معناه ان لم يجد الشفيع بينة على ثبوت البيع وطلب يمين البائع حلف له أنه ما باع المال الفلاني الذى لذلك الشفيع فيه شفعة لأحد وذلك حيث انفرد البائع بالانكار لا حيث اتفقا عليه كما تقدم ولا أعلم أن أحدا يقول باليمين على البائع ان اتفقا على جحود البيع ولا بينة تثبته بل ولا يسوغ في النظر فلو ساغ ذلك لادعى كثير على الناس بيع أموالهم وطلبوا تحليفهم تعنتا واهانة ، والله أعلم •

• - مسألة :

فيمن أراد شفعة من وكيل المشتري كيف يقول واذا كان المبيع قطعا متفرقة أيدرك الشفيع جملة الأموال أم التى يشفعها فقط ؟

الجواب :

ان الألفاظ تختلف والمعنى واحد ، فان قال : انتزعت شفعتى فى المال

الفالانى من يد الوكيل فالان بما اشتراه من الثمن فقد كفى وما أشبهه من لفظ فهو مثله ، وان كان المبيع قطعاً متفرقة يدرك الشفيع فى بعضها ففى ذلك اختلاف قليل يأخذ الذى يشفعه فقط تقومه العدول بثمنه ، وقليل . يقال له خذ الكل أودع الكل ، والله أعلم •

— مسألة :

فى أموال مبيعة صفقة واحدة بثمن واحد وهى قطع متفرقة فشفع بعضها ما المعمول والمعول عليه عندكم فى هذه المسألة من الأقوال الموجودة فى الأثر وان كان نزع الشفعة قبل ايقاع صفقة البيع أى فى أثناءه فهل نزعه تام أم لا ؟ وان علم الحاكم بذلك فهل له أن ينبه الشفيع بأن يشفع مرة أخرى مع فرض أن نزع القبلى غير تام ؟

الجواب :

فى ذلك خلاف ويعجبنى ان كان الشفيع له سبب شفعة فى الكل فشفع بعضاً قليل له خذ الكل أو اترك الكل ، وان لم تكن له شفعة الا فيما شفعه فليأخذه بتقويم العدول ولا شفعة قبل تمام عقد البيع لأنها فرع على صحته وثبوته ولا يعجبنى للحاكم فتح باب لأحد الخصوم حال الخصومة ولا قبلها والعلم عند الله والله أعلم •

٧ — مسألة :

فى المشتري مالا بالخيار ثم بيع بيعة آخر بيع القطع والأصل ، هل للمشتري الأول شفعة فيه ؟ وهل هذا البيع الأخير ثابت ولو لم يرفع الخيار منه أو لا ؟

الجواب :

أما شراء المال بالخيار فلا يوجب لمشتريه شفعة فيه ان لم يكن له سبب آخر من أسباب الشفعة غير نفس الشراء بالخيار ولكن بيع أصل المال بالقطع لا يثبت ولا يصح عندى قبل فكاكه من بيعه الخيارى لأنه معلول به ولا يصح بيع المعلول قبل زوال علته والله أعلم •

٨ - مسألة :

فيمن أراد بيع ماله وكان هذا المال يدرك شفيع فيه شفعة لكن طابت نفسه منه حين عرض عليه البيع فاشتراه أجنبى واشترط على البائع أن يكتب فى صك البيع زيادة على الثمن المتفق بينهما ، فهل على البائع فيما بينه وبين الله اثم وخرج ان وافق المشتري على ذلك مع أنه لو سئل عن الثمن لأخبر بالحقيقة الواقعة خصوصا اذا وجبت فيه شفعة ؟

الجواب :

لا يحل للبائع أن يكتب صك البيع بأكثر مما باع لأن ذلك تدليس على طالب الشفعة وقد يكون للمبيع شفيع آخر غير الذى طابت نفسه وقد يريد المشتري أن يشرك معه غيره فى ذلك المبيع فيرى ذلك الشريك صك البيع فيصدقه وقد يبيعه مرابحة وكل هذه الأمور قاذح فيها زيادة الثمن وفيها غرر وضرر ولو لم يكن فى المسألة على البائع الا أنه أمر الكاتب أن يكتب خلاف الواقع لكفى فى عدم الجواز لأن ذلك كذب والكذب حرام والله أعلم •

مسألة :

فيمن له شفعة فى مال فبيع ولما علم بالمبيع تراخى عن طلب الشفعة حتى أخذ المشتري غلة مشفوعة المبيع ومضت شهور وسننون ثم بدالة أخذ الشفعة فهل تثبت له وان تثبت هل له غلة السنين الماضية •

الجواب :

قد ورد الاختلاف في الأثر فيمن علم ببيع شفيعته فتأخر عن طلبها وانتزعها على الفور قيل : يجب الطلب على الفور فإذا توانى من غير عذر فقد فانت شفيعته حتى قالوا : ليس له أن يصلى الا فريضة خاف فوتها قبل النزع وهو قول أكثر المشاركة ، وقيل : يؤجل ثلاثة أيام بعد العلم وهو لأكثر المغاربة من أصحابنا وينقل عن ابن عباد ، وقيل : سبعة أيام ، وقيل : سنة ، وقيل : سنتان ، وقيل : ثلاث سنين ، وأظنه مختار صاحب الايضاح ، وقيل : لا وقت لذلك ولو طال الزمان ما لم يصرح بتركها أو تظهر منه أمارات الترك والرضا لأنها حق له يطلبه متى شاء وتقدم الزمان لا يبطل الحقوق ، وإذا حكم للشفيع بثبوت الشفعة فله غلتها المدركة بعد الحكم لا قبله فتلك للمشتري لأن المال في ضمانه قبل ذلك والخراج بال ضمان والبيع صحيح له قبل ثبوت الشفعة فهي تابعة لأصلها الا غلة أدركت قبل البيع فاشتراطها المبتاع مع الأصل فهي تتبعه والله أعلم .

١٠ - مسألة :

يوجد في الايضاح في باب دعاوى الشفيع والمشتري ما نصه : « وان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فعلى المشتري البينة لأن عليه بيان ذلك ويجزيه الخبر لأن ذلك منه بيان شيء ثابت باتفاقهما لكن اختلافهما في المقدار وان لم تكن البينة للمشتري فعليه اليمين أيضا لأنه هو الذى باشر الفعل فان حلف فان شاء الشفيع أخذوا شاء ترك وصورة البحث في هذه المسألة أن لو قال المشتري اشتريت بمائتين والشفيع يقول بمائة فطالبنا المشتري البينة على ما يقول فأتى بصك المبيع كما يقول فهل يزاح اليمين عن المشتري هنا ، وإذا قال الشفيع مثلا ان الكاتب كتب كما قيل له وقد قال ، البائع والمشتري على ذلك فان قلتم ان اليمين هنا على المشتري بسبب التهمة التى وجهها الشفيع ، قلنا : ان هذه التهمة توجد

حتى مع الشاهدين لأن الشاهدين يشهدان على ما يقوله البائع والمشتري على ما أظهراه لهما اذ يمكن منهما أنهما تمالآ على زيادة الثمن ظاهرا فحينئذ لا فائدة في شهادتهما ان لم نزرح اليمين عن المشتري بصك البيع أو بشهادة الشاهدين اذا بقيت تهمة الشفيع على حالها ، اذ كثيرا ما نرى أن القضاة لا يعتبرون صك البيع ويلزمون المشتري اليمين على ما يقول ، وهل شهادة الشاهدين الا كصك البيع اذ يمكن معها المدالسة كما تمكن مع الصك أرجو الافادة •

الجواب :

ان كلام الايضاح حق صحيح في نفسه وكذا يقول غيره لكن المسألة هنا مفروضة فيما اذا وجه الشفيع دعواه على المشتري فقط بأنه طلب زيادة على ما وقع عليه عقد البيع في نفس الأمر كما يشعر بذلك قوله : اختلف الشفيع والمشتري ولم يشرك البائع معهما فحينئذ عليه البينة وصك البيع وشهادة الشهود أو الشاهدين سواء في ذلك لأن الصك قائم مقام الشهادة في جميع الأحكام المالية اذا كان معتبرا حكما ، وعند عدم الصك أو الشهود ، فكذلك أيضا القول للمشتري مع يمينه لأنه المباشر للفعل ، ودعواه في شيء ليس هو في يد خصمه انما هو في يده فان حلف فالشفيع يأخذ أو يترك ، هذا فيما بين الشفيع والمشتري بنفسه أما اذا وجه الشفيع الدعوى على المشتري والبائع معا أنهما تواطئا على الزيادة في الثمن عما وقع عليه البيع وتمالآ على الشفيع بقصد تقويت حقه من الشفعة فهذه مسألة أخرى ولها حكم آخر وهو أن اليمين عليهما معا أنهما ما أظهرتا من الثمن المقرر في الصك الواقع عليه الاشهاد في الظاهر فوق الذي أضمراه واتفقا عليه فيما بينهما في نفس الأمر لأن هذه دعوى على مضمهر مخفى في القلوب لا تفيد فيه الشهادات ولا الصكوك ، واليمين أقوى من شهادة العدلين على كل حال لأنها أعنى الشهادة ظنية لا تفيد الا الظن لكن اعتبرها الشارع في الأمور الظاهرة التي يمكن ابرازها للعيان، هذا ما ظهر لى من كلامهم والله أعلم •

١١ - مسألة :

ومن جوابه أبقاه الله تعالى :

أما مسألة المرأة والشفعة فقولك اعترفت له أن لا حق لها في الشفعة فهو كذلك لأنه بعد أن حكم الحاكم بثبوت الشفعة في مشفوعها فالشفعة حدث لا يملك وانما ملكها الحاكم المشفوع وبقي الى الآن في ملكها ما أخرجها عنها عقد آخر ولا غيره من وجوه الاخراجات المنقلة للملك ، وقولها ما بقي لى في الشفعة حق ليس بشئ وأما قولك ان الله امتن على عباده بالبيع والشراء ولكل التصرف فيما في يده ببيع ونحوه فهو كذلك ، فلو أن الرجل قصد لها في مكانها وطلب منها أن تبيعه ذلك المشفوع بثمن معلوم معين برضاها واتفقوا على ذلك وتكاتبوا على يد أى الكاتب النقات لكان ذلك بيعا تاما ثابتا ولا كلام فيه ، وكذا لو تعاقدوا على احالة أو هبة أو نحوها على التراضي وطيب الأنفس كل ذلك وجه جائز حلال ، لكن لم يكن شئ من ذلك بل قصد الى الوالى وقال عنده ما قال وفعلوا ما فعلوا مما هو مخالف للشرع ولا يرضاه الله ورسوله ومع ذلك لم يقع من المرأة عقد يخرج ملكها وينقله الى غيرها الى الآن ، والذي ذكرته من الصنيع عند الوالى كما ذكره القاضى ان صح ما قاله وأنهم هددوها والله أعلم بذلك ، وأما قولك لوردت فعل الوكيل وقالت أنا لا أريد الشفعة فنعم لوردت فعل وكيلها وطابت نفسها من الشفعة اختيارا بلا تهديد ولا اكراه من أحد فذلك جائز ولا كلام فيه لكن نحن هنا نحكم على ضمن كلام القاضى وليس في كلامه ذلك بل نقيضه وينبغى اثبات السؤال لمن وقع في القضية وفهمها فهما لتتم الفائدة •

١٢ - مسألة :

وهى في الحقيقة جواب : وأما سؤالك عن سبب الخلاف الواقع بين الفقهاء من أهل المذهب بل بين مطلق الفقهاء في الشفعة واستحقاق

الشفيع اياها وفوتها عنه اذا تراخى في الطلب فاعلم أنه لا يوجد في هذه الأحكام نص من الكتاب أو السنة يعول عليه فلا يجوز خلافه بو توجد روايات متعارضة في ظاهر الأمر ظنية الدلالة ، وما كان كذلك فهو محل الرأى والاجتهاد ، فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأهل العراق الى أن أخذها يجب على الفور بعد العلم وامكان الطلب فان لم يطلب الشفيع مع وجود هذين الشرطين فاتته وعد تاركاً حقه ومضيعة له باختياره ، وأجلوا له في ذلك ثلاثة أيام احتياطاً ، وعمدتهم في ذلك ما روى عنه — صلى الله عليه وسلم — : « الشفعة كحل العقال » وان التأخير فيه تعطيل لحق المشتري ومنع له عن التصرف بالاصلاح ونحوه فيما اشتراه ، وذلك ضرر له والضرر ممنوع في الشرع ، وذهب مالك وأهل المدينة الى أنها لا تفوت ولا تنقطع بالسكوت والتراخى محتجين لعلمهم بقوله — صلى الله عليه وسلم — جار الدار أحق ، قالوا : فاذا كان ذلك حقاً فان الحق لا يبطله سكوت ساكت حتى يعلم باقراره أو بقرائن أحواله أنه سكت تاركاً ، واختلفت الرواية عن مالك في مدة سكوته فروى أنه لا مدة في ذلك ولو طال الزمان وروى أنه حد ذلك بسنة وروى أيضاً أنه قال : ولو الى سبعة أعوام ، وعلى هذا جرى اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولما كان أصل فقه الفروع عند أصحابنا العمانيين منشؤه من العراق لكون امامهم جابر بن زيد بصرياً ، وكذا أبو عبيدة فمن بعده ، لهذا ترى أكثر فتاويهم في الفروع موافقة لمذهب العراقيين من قومنا وأما أصحابنا المغاربة فان مذهب مالك أكثر انتشاراً بالمغرب وجل المغاربة من غير الاباضية مالكية ، فلذلك ساع لأصحابنا متابعتهم في فروع الفقه التى يرون حقها وترجيحها ولا مشاحة ولا مفارقة في الأحكام النظرية الاجتهادية هكذا عندى والله أعلم بالصواب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

١٢ — مسألة :

ما تقول ، أطل الله عمرك ، في مال لرجل ويشرب من بادة البدوة ويخرج منه ويسقى مالا ثانياً ويخرج منه ويسقى مالا ثالثاً ويبيع المال

الثالث ، فهل لصاحب المال الذى يشرب أولا من البدوة الشفعة فى ذلك المال المبيع أم لا ؟ جد علينا بالجواب ولك جزيل الفضل والثواب •

الجواب :

على هذه الصفة له الشفعة لأن الاشتراك فى الماء واقع بين الكل ولأن مالكي المالين الآخرين يساقيان صاحب البدوة معا فهو لا ينفك من أضرار كليهما ومشروعية الشفعة انما هى لأجل دفع الضرر بين الشركاء ، أو المتجاورين والله أعلم •

١٣ — مسألة :

فى رجل اشتفع مالا توفرت فيه له أسباب شفيعته ، فصالحه المشتري بدراهم ورفض الشفيع شفيعته وأخذ الدراهم المحدودة من المشتري فويل ترى هذه الدراهم حلالا للشفيع حيث أخذها عن شفيعته أم تحرم عليه ويلزم ردها لمن أخذها منه ، وهل يجبره الحاكم بردها للمشتري ؟

الجواب :

أراها حلالا لأنه صالح بها عن حق مالى ثابت له شرعا وهو استحقاقه الشفعة فلا يدركها عليه المشتري فى الحكم اذا رجع ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

وهل لقاطع البحر شفعة اذا رجع الى وطنه وطلبها أو طلبها فى سفره أم لا ؟ وما الذى عليه عملكم فى ذلك مع وجود الخلاف ؟ أفدنى •

الجواب :

قد علمت الخلاف فى ذلك ويعجبني أنه يدرك شفيعته اذا طلبها عند رجوعه أو سفره لأن الأسفار لا تقوت الحقوق ، والله أعلم •

١٥ — مسألة :

فيمن اشترى بيتا بالاقالة ثم بيع بالقطع ، هل لمشتري الاقالة فيه شفعة ؟ أم لا ؟

الجواب :

بيع الاقالة لا يثبت شفعة في ذلك المبيع لأن البيع الثانى لا يثبت ولا ينعقد قبل فكه من البيع الاقالى الأول ، هكذا عند المحققين من العلماء وبه أقوال خلافا لما عليه عامة أهل زماننا في عمان ، والله المستعان على ذهاب العلم وأهله ، وهل سمعتم أن بائع الشيء لزيد له أن يبيعه مرة أخرى لعمرو ، وهذا لعمري هو الجهل الصريح والعمى القبيح والتخليط بين أصول الأحكام وفروعها والله المستعان والله أعلم .

١٦ — مسألة :

هل لمشتري الاقالة شفعة في ما بيع بالقطع ؟ وهل لمشتري القطع شفعه في ما بيع بالاقالة ؟ وهل المباع بالاقالة يشفع بعضه بعضا ؟

الجواب :

ان المبيع بالاقالة لا يصح بيعه للآخر قطعاً ولا اقالة ما لم يفك من الأول ، هذا هو التحقيق عندى في هذه المسألة لأن العقد لا يكون مرتين في شيء واحد حتى يفك العقد الأول ، والله أعلم .

١٧ — مسألة :

اذا بيع ماء عن مال ثم بيع ذلك المال ، هل الماء يشفع المال ، واذا بيع المال ثم الماء هل كذلك ؟ وهل المدلى بأسباب متعددة أحق في الشفعة من المدلى بسبب واحد أم السابق منهما أحق بالشفعة من المتأخر ؟

الجواب :

من له أرض وماء فباع الأرض دون الماء أو الماء دون الأرض ثم بيع الآخر بعد الأول كما يفهم من لفظ سؤالك فليُنظر الحاكم فإن وجد أسبابا تقتضى الشفعة حكم بها والا فلا ، والأمور تختلف في مثل ذلك أما بكونهما كانا للمالك واحد فلا عبرة بذلك ، والله أعلم .

١٨ — مسألة :

في رجل باع مالا لولد من أولاده فقام أناس يطلبون الشفعة في هذا المال هل لهم الشفعة فيه ؟

الجواب .

في ذلك خلاف ، ويعجبنا أن لا شفعة فيه ، والله أعلم .

١٩ — مسألة :

في رجل له شركة في بئر زاجرة ، وبيع شيء من الأصول التي تسقى من هذه البئر هل له شفعة فيه ؟ أرأيت أن كان هذا المبيع قطعة باعدة عما له من الأرض ، والشركة التي تشرب من هذه البئر ، ولم يكن له موجب شفعة الا الشركة في البئر فقط ، والبيع لغير شريك أى لأجنبي ، أفنتا ولك الأجر .

الجواب :

على هذه الصفة التي تذكرها ان الشركاء في البئر يشفع بعضهم ما باع البعض الآخر ولو تباعد المبيع عن أرض الشفيع ، فشركة البئر تكفى سببا للشفعة ما لم يشفع ، والله أعلم .

٢٠ — مسألة :

فيما ورد من الأثر أن الغائب الذي قطع البحر لا شفعة له ما لم يكن حاجا أو غازيا أو واليا ، وقد قال بعض أهل العلم ان له شفعة اذا أخذها في غيبته حيث كان عند العدول ، هل هذا القول صحيح ؟ وهل غائب الكويت ومملكة ابن سعود كغائب زنجبار مثلا أم بينهما فرق في ذلك ؟ فربما يعد غائب الكويت والمملكة متصلا بعمان وذلك منفصل أم ماذا ترى ؟

الجواب ؟

هذا القول الثاني صحيح عندي فان الشفعة حق للشفيع والحقوق لا تبطلها الأسفار ، ولا أرى فرقا بين سفر الحج والغزو وبين غير ذلك من الأسفار المباحة فله شفعته متى علم ببيع مشفوعه • نعم سفر الكويت وغيره على سواء ، والله أعلم •

٢١ — مسألة :

في الموقوف لهم مال لاصلاح بيت لهم موقوف كذلك فبيع مال قريب من هذا المال الموقوف ، هل لهم الشفعة فيه ؟ واذا جهلوا موجب الشفعة وتمادوا حتى علموا موجبها فشفعوا فهل هذا التماذى يبطل شفعتهم ؟

الجواب .

ان الاوقاف لا تشفع المبيعات حولها كما أنها لا تباع فتكون مشفوعة لمجاورها ولأن الشفعة انما شرعت لرفع الضرر عن الشريك وعن الجار الملاصق المالك خوف تراحم الملاك هذه على مشروعاتها وهى على ترفع عن الأوقاف والحكم يرتفع بارتفاع علقته فان الملاك يدفعون عن أنفسهم والأوقاف تدفع عنها الحكام ، هذا والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

فى يتيم عنده وكيل فبيع مشفوعه للوكيل ولما بلغ اليتيم شفيع المال
فهل له الشفعة فيه ؟

الجواب .

ان أمر الشفع فى أصول الأراضى والبيوت ونحو ذلك يحتاج الى
الوقوف عليها والنظر فيها من حكام الشرع الشريف فاذا وقف الحاكم
وحكم فيها بالشفعة لشخص معين ورآه أحق بها من غيره فلا تشفع بعد
ذلك الحكم طالّت المدة أو قصرت والله أعلم •

٢٣ — مسألة :

هل يوجد فى الأثر قول انه يوسع للشفيع فى طلب شفيعته ثلاثة أيام
أى لا يضره سكوته فى نفس الثلاث كبيع المصرة ، وقد علمت مذهب
المغاربة فى توسيع الشفعة والامهال فيها ؟ فهل لنا معشر المشاركة التوسيع
كذلك من علمائنا ؟

الجواب .

الشفعة فكما علمت الخلاف فيها فى التوسيع والتضييق وهو شائع
ذائع ، وعندى لا يضيق الأخذ بما ذكرت ولم أجد فى السنة ما يدل على
هذا التضييق الذى سلكه أصحابنا العمانيون فالله أعلم ما يستندون فيه
ومن حفظ حجة والله أعلم •

٢٤ — مسألة :

فيمى باع ماله بالاقالة حتى مضت مدتها فاستأصله المبتاع ثم بعد
مدة باعه لآخر فشفعه بآئعه بسبب من أسباب الشفعة وشفيع آخر مثلاً ،

فمغزى البحث من هذه المسألة ، هل لبائع المال شفعة فيه بعد ما أطلقه من يده أم له الحق أن يشفعه اذ لو أراده بالبيع من مشتريه فلا مانع من ذلك ، بين لنا وجه الحق من هذه المسألة والله يجازيك أحسن الجزاء •

الجواب :

لا مانع هنا من جواز أو وجوب الشفعة لبائع مال متى باعه مشتريه مرة أخرى فلبائعه أخذه بالشفعة ان ثبت له ، والله أعلم •

٢٥ — مسألة :

اذا كان للمال عدة شفعاء وقد سبق بأخذ الشفعة أقلهم سببا فهل هو أحق بها عن الأكثر سببا وان شفع الكل في وقت واحد وهم متفاوتون في الأسباب قلة وكثرة ومنفعة ومضرة فهل كلهم سواء ولا يعتبر التفاوت ؟

الجواب :

ان سبق الى الشفعة أقلهم سببا ففي ذلك خلاف ، قيل هو أحق أعنى السابق على حال الا إن كان غيره شريكا غير مقاسم فمقدم ذلك على الكل وقيل : أحق بها الأضر الأكثر أسبابا ومضرة ولو سبق غيره ، وان شفع الكل في وقت واحد وهم متفاوتون في الأسباب فالخلاف السابق أيضا وان تساوا في الأسباب اقتسموها بينهم والله أعلم •

٢٦ — مسألة :

هل تقوم حجة نزع الشفعة من الشفيع أو وكيله مع الثقة الأمين الواحد اذا لم يدرك حاكما في بلده أم يلزمه ان أراد نزعها أن يقصد الحاكم ولو كان في غير بلده ولا تقوم الحجة فيها بذلك الواحد ؟

الجواب :

ان الأصل في انتزاع الشفعة أن يكون من المشتري نفسه وان أبى تسليمها أشهد عليه شاهدين ثم قصد حاكما ليرفع عليه فليحاكمه وان لم يجد الا شاهدا واحدا كفى لأن القول قول الشفيع أنه ما قصر ولا توانى بعد أن صح عنده خبر البيع والله أعلم •

٢٧ — مسألة :

إذا باع الرجل نخلا أو دارا وهو المشتري غائبان فأخذ الشفيع شفعته وهو حاضر في بلاد المبيع ، هل هذه من باب شفعة الغائب المختلف فيها أم باب شفعة الحاضر لا الغائب ؟

الجواب :

ان هذه المسألة من باب شفعة الحاضر لا الغائب لأن الشفيع في بلد المبيع ولو كان للبائع قد باعه في سفره فلا عبرة بذلك ، وإذا أشفع بعد ما علم حالا فلا قائل أن لا شفعة له بل له الشفعة ، هذا ما عندي والعلم كله عند الله سبحانه وتعالى •

٢٨ — مسألة :

عن الزوجين إذا باع أحدهما لأجنبي مالا فأراد الزوج الآخر وأراد الشفيع شفعته من أحق بذلك ؟

الجواب :

ان شفعة ما باع أحد الزوجين وما باع أحد الأبوين للآخر فيها خلاف وكذا إذا باع لأجنبي فأراد الشفيع والزوج الآخر ، بعضهم يقول:

ان الزوج والأب أحق بذلك ومنهم من يقول ان الزوج والأب كغيرهما فان الشفعة حق ولها أسباب فان وجد شيء من أسبابها كان الحكم له ، وأنا أختار الأول ، والله أعلم •

٢٩ — مسألة :

عن شفعة ما بيع بالاقالة متى يستحقها الشفيع ؟ حين العقد أو حين مضى المدة ؟

الجواب :

ان المختار عندي أن استحقاق الشفعة عند انقضاء المدة والله أعلم •

٣٠ — مسألة :

عما قاله صاحب الورد البسام في البيوع « ان كل ما ينتقل فلا ينتقل وكل ما لا ينتقل فهو ينتقل » ما معنى ذلك ؟

الجواب :

ان تفسير ذلك كالعروض المنتقلة في أيدي الناس انك اذا عرفت عرضا منتقلا كسيف وخنجر مثلا لزيد فوجدته في يد عمرو وقال : انه له وانه اشتراه من زيد أو وهبه له فلا تصدقه واحكم به أنه لزيد الا أن جاء ببيان أنه اشتراه منه أو وهبه اياه فهذا معنى كون المنتقل لا ينتقل الا بحجة ، وأما الأصول فانك اذا عرفت أصلا لزيد ثم رأيت في يد عمرو يحوزه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه حتى مضت مدة الحيازة فاحكم به أنه له فهذا معنى كون غير المنتقل ينتقل ، والله أعلم •

٣١ — مسألة :

في بيتين ظهر كل واحد منهما ملاصق للآخر وفي جدار أحدهما الملاصق

للآخر مروق فهل لصاحب كل واحد من هذين البيتين شفعة في الآخر ؟

الجواب :

على صفتك هذه ان كان اذا هدم أحد البيتين لم يكن على الثانى ضرر فالشفعة فى المضرة مرتفعة وما بقى بينهما الا الجوار عند ارتفاع المضرة والله أعلم •

٣٢ — مسألة :

ما وجه الأقوال الموجودة فى الشفعة وتجديدها ودليل اختيار أصحابنا المغاربة ثلاث سنوات وأصحابنا المشارقة كحل العقل ، وهل على الجميع عمل اليوم ؟ أعنى الأقوال غير المختارة كسبع أو لا تبطل الشفعة أصلاً ؟

الجواب :

ان الأحاديث فى الشفعة وردت عامة فمن هنا اختلفوا فيها ، بعض يجريها على عمومها والأولى حملها على العموم ما لم يردّها مخصص ، والبحث عن المخصص واجب على من أراد العمل ، وأنا الى الآن لا أعلم لها مخصصاً فأحملها على عمومها وأقول المسألة مسألة اجتهاد وأنا قاصر عن درجة الاجتهاد ومن اجتهد فعمل بقول من أقوال المسلمين فلا يخطئ فيه ان كان من أهل الاجتهاد والله أعلم بالصواب •

٣٣ — مسألة :

انى كنت أقرأ فى كتابكم السلك فى باب صرف المضار ص ٢٥٥ حيث قلت :

أما اذا كان غائبا ولم
يعلم به فلا نقول قد لزم
وذاك كالسكوت منه عن طلب
شفعته من بعد ما البيع وجب

الى أن قلت :

ولا أرى السكوت فى الجميع
يبطال الحقوق بالشفيع

فقد فهمت من ذلك كأنك ساويت فى السكوت عن الحدث وفى السكوت
عن الشفعة فكلاهما حكم واحد أما فى السكوت فى ضرر الغميل
على الجار الى أن ثمر فان الخلاف حكيته ، وقد صحت
فى السكوت أن لا يضر المحدث لأن اليقين لا يزيله الا يقين مثله واستدلالهم
بالرضا بسكوته هو أمر ظنى وكأنك تشير الى أن الشفعة كذلك ، فعدم
رغبة الشفيع عن شفعته عن عدم مبادرته أمر ظنى وان أصحابنا المغاربة
هو مذهبهم لأن الشفعة حق من الحقوق ولا تبطل الحقوق بمضى الوقت
الا أن أصحابنا المشاركة مذهبهم أنها تفوت مع عدم طلبه اذا علم وتأولوا
الحديث : « الشفعة كحل العقال » حتى قالوا : لا يصلح النافلة اذا علم
بعد ما صلى الفريضة ، فهل هذا الترخيص عند المغاربة فقط ، وما يكون
تأويلهم الحديث أم هذا الترخيص يوجد عن بعض أصحابنا ، وما تراه
ان شاء الله أفدنا به •

الجواب :

ان الشفعة لا يبطلها سكوت ربها ولو طال المدى حتى يقول لا أريد
وعلى المشتري وجوبا — وقيل : ندبا — أن يعرض على الشفيع وكذا
البائع ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « لا يحل لرجل أن يبيع شقصا
من دار حتى يعرض على شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فعدم الحل

يشعر بالوجوب ، ومنهم من يقول ، بالنسبة ولو كان الشريك غائبا فانه ينتظر بها ، هذا ما أراه أرجح مفهوما من الأحاديث وأقوال العلماء في ذلك ، وكذلك في باب صرف المضار فان الجار اذا غرس غروسا وناقت على جاره وسكت عن الانكار مداراة أو حياء أنه يلزمه ذلك حتى اذا رأى الضرر يشتد عليه والجار لا يروعى ثم أنكر بعد ما أثمر النائف انا نسمعه ولا نقول نثبت عليه ، هذا مختارى ، وبعضهم يثبت الضرر بعد الاثمار ، والخلاف موجود فيه وفي الشفعة ، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة وسائر أهل المذاهب الأربعة وأما أهل عمان فلا يقولون بذلك مستدلين بالحديث الذى ذكرته ، والحديث قال فيه الشوكانى انه ضعيف جدا لأنه رواه محمد بن عبد الرحمن البيمانى ولفظ الحديث : « لاشفعة لغائب ولا لصغير وانشفعة كحل العقال » وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيمانى مناكير كثيرة ، وقال الحافظ ان اسناده ضعيف جدا وضعفه ابن عدى وقال ابن حبان لا أصل له ، وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقى ليس بثابت وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ : « الشفعة كحل العقال » فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فلا لوم عليه والله أعلم •

٣٤ - مسألة :

اذا علم الشفيع ببيع شفيعته وهو مريض لا يستطيع الوصول عند القاضى أو المشتري لينزع شفيعته فكتب نزع شفيعته بخط يده وأرسل الكتابة الى القاضى ، فهل تثبت له الشفعة بهذا الوجه ؟

الجواب :

ان عرف الخط يقينا أو شهد به أمينا أنه خط لأن محكمة حكمه نطقه لأن القلم أحد اللسانين والله أعلم •

كتاب العطايا

١ - مسألة :

فيمن أعطى ولده مالا وكتب ذلك في وصيته بلفظ أعطيت ولدى فلانة مالى المسمى كذا بمكان مسمى كذا في حياتى وبعد مماتى من ضمان ولا رجعة فيه ؟

الجواب :

ان كان هذا الولد بالغاً واستولى على هذا المال وحازره في حياة والده فذلك ثابت له ولا كلام ، وكذا ان لم يبلغ وأحرزه له أحد أقربائه بأمر أبيه ، وأما ان لم يقع الاحراز والقبض في حياة الوالد حتى مات والمال في يده فانا ننزل قوله ذلك في وصيته منزلة الوصية من ضمان وان كان لفظه الاعطاء فان قوله وبعد مماتى يكون وصية فحينئذ يحتاج الى النظر في وصيته وألفاظها وحالة الكاتبين لها في نظر أهل العلم فما رأوه ثابتا في الشرع أثبتوه وما رأوه باطلا أبطلوه ولا يمكن القول والحكم على كتابة غير حاضرة والله أعلم •

٢ - مسألة :

في رجل توفي وترك ثلاثة أولاد ذكرين وبنتا ، وواحد من أولاده تزوج له في حياته والثاني أراد زواجه بعد مماته فقال اخوته لا نعطيك من المال الذى تركه أبونا الا ان كان لك ذلك بوجه الحكم ، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

كان الواجب على الوالد أن يوصى لكل من أولاده بمثل ما أعطى

أحدهم لوجوب التسوية والعدالة بين الأولاد في العطية فان لم يوص لهم
تعلق الضمان عليه ولا يلزم الورثة اعطاء أحد من ماله والله أعلم •

٣ — مسألة :

هل تثبت العطية للوارث مالا أو نقودا بوصيته بعد موته ان كتب
المعطي عن ضمان ؟ وهل عليه أن يصرح الضمان ؟

الجواب :

العطية جائزة للوارث وغيره من ضمان أو غير ضمان اذا أحرزها
المعطي في حياة المعطي ، وأما اذا كانت بعد الموت فهي وصية لا عطية
ولا تجوز الوصية للوارث الا اذا كانت من ضمان لزمه ولا تجوز له فيما
بينه وبين الله أن يفضل أحد أولاده على أحد بعطية من غير حق لزمه
ولو ثبتت بالحكم لأن العدل بين الأولاد واجب في المحيا والممات والله
أعلم •

٤ — مسألة :

فيمن أعطى أحد أولاده صوغا فتولاه وتصرف فيه بلباس وغيره
طول حياته فلما كان قرب موته أمن ولده الثاني صوغا آخر ، فلما توفي
المعطي طلب الورثة صوغهم الأمانة من الولد فقال لأخيه هات الصوغ الذي
عندك فقال : ذلك عطية وقد صار ملكي ؟ فهل يلزمه رد العطية في جملة
الميراث أم لا يلزمه والصواغ له ؟

الجواب :

ان كان الولد المعطي حرا بالغاً أعطاه والده فقبض العطية وأحرزها
وتصرف فيها تصرف المالك في ملكه. في حينه المعطي فان ذلك له ولا سبيل
للورثة عليه ، وأما الأمين فيلزمه رد أمانته والله أعلم • • • • •

٥ — مسألة :

فيمين أعطى من ماله أحدا قدرا معلوما وأشهد بذلك زوجته وولده
لكن علق هذه العطية بموته ، هل تثبت هذه العطية بعد موته أم لا ؟

الجواب :

ان كان الشهود مقبولين شرعا والمعطى قبض عطيته فقد ثبتت العطية
والا فلا والله أعلم •

٦ — مسألة :

في امرأة تريد أن تعطى أولاد ابنيها الذكور خاصة شيئا من المال
وهؤلاء عندهم أخت ولولدها الثالث بنت وقد خست الذكور بالاعطاء دون
الاناث فهل يسوغ ذلك أم لا ؟

الجواب :

أقول ان كان أولاد أولادها المذكورون هم ورثتها في وقت الاعطاء
فلا يجوز ذلك بالنص لا بالقياس لأن حديث بشير بن سعد في شأن ولده
النعمان بن بشير نص في اعطاء بعض الورثة دون بعض ولو كان أولئك
أولاد صلب وهؤلاء أولاد أولاد فالمراد بعدم الجواز ما هو أعم من ذلك
وهو تخصيص مطلق الورثة بالعطية ، وأيضا فان أولاد الأولاد بمنزلة
أولاد الصلب عند عدمهم في الميراث وفي سائر الحقوق وقد سمي النبي
— صلى الله عليه وسلم — تخصيص بعض الورثة بالاعطاء ظلما وجورا
فدل أن ذلك لا يجوز ، وأما ان كان وارثوها غيرهم في ذلك الوقت فلا بأس
باعطائهم فهم كغيرهم من سائر الأقارب ومن الأجانب أيضا يجوز للانسان
أن يعطى ما شاء من ماله لمن شاء ان صلحت النية وتعلقت بوجه صحيح من
وجوه القربات والمعاونات لأن هنا ليس فيه أثره وتبديل لقسمة الله تعالى
التي فرضها في الميراث بين عباده ، هذا قولي والله أعلم بالحق والصواب •

٧ — مسألة :

وفى امرأة أعطت زوجها مالا نقودا أو أصولا فبقى عنده زمانا ثم عادت تطالبه بذلك قائلة انما أعطيتك خوفا وتقية وليس ذلك عن طيبة نفس بل أكرهتني على ذلك ، فقال هو : بل لزمك الاعطاء ولا أكرهتك عليه وانما هو عن رضاك وطيب نفسك ، كيف الحكم فى هذا ؟

الجواب :

عليه البيينة فى أكثر القول أنها أعطته مكرهة فان بينت على دعواها ردت عطيتها لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « ليس على مكروه عقد ولا عهد » وهو مذهب الربيع بن حبيب ، وقيل : مضت عطيتها ولا تقبل بينتها لأنها لو كانت كما تقول لرفعت حجتها الى الحاكم أو أشهدت الأمناء أنها أعطته عطية اكراه أو مداراة وكذا ان أبرأته من صداقتها ثم عادت وادعت ذلك فالقول فى هذا واحد والله أعلم •

٨ — مسألة :

فيمين أعطى بعض أولاده دراهم معلومة للسعى والمضاربة بها واشترط عليهم نصف الربح الحاصل منها أن يكون له وأن يكون أصلها راجعا اليه فمضت مدة فوق عشرين سنة وهو يأخذ منهم نفقة لبيته بلا قيد ولا حساب عليه لهم فيها حسب الاستطاعة ثم أراد والدهم أن يسترجع منهم دراهمه ونزع شركة المضاربة ويسمح لهم بما اشترطه عليهم من الربح عفا منه لهم فى مقابلة ما بذلوه له من استمرار النفقة المذكورة ماضيا ومستقبلا ولما يراه من ضعف السعى وقلة الدخل فهل عليه هنا ضمان لأولاده الآخرين الذين لم يدخلوا فى هذا العمل بشئ أعنى اذا استرجع دراهمه من أولاده المضاربين وسمح لهم بالربح المشتراط أم لا ضمان عليه ولا عدل يلزمه ، أرأيت اذا كان ذلك يلزمه مثلا أوائك الأولاد

العاملون ادخلوا في رأس مال هذه التجارة بمعاملات التجار والناس
أضعافا من الدراهم فتزايد الربح بذلك فهل للوالد نصف ربح المجموع أم
ربح دراهمه فقط ، وعلى كل فهل يلزم الوالد من الضمان لكل فرد مثل
ما ناب من أولاده العاملين وإذا كان في أولاده ذكران وإناث فهل عليه في
العدل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أم السوية فهذا المبتلى يطلب الخلاص
والوجه الجائز له في مقابلة أولاده العاملين والمنفقين على ما يفتى شيخنا
والسلام •

الجواب :

ان هذا الرجل أعطى بعض أولاده دراهم للسعى مضاربة واشترط
عليهم نصف ربحها أعنى حصته من ربح دراهمه فقط دون ما أدخلوه في
التجارة بالمعاملة مع غيره ، وإذا أحسنوا فكافأهم بنصيبه من الربح
المذكور فجائز ذلك ولا بأس عليه ولا تلزمه في ذلك عدالة لأولاده الآخرين
لا الذكور ولا الإناث لأن الإنسان إذا أعطى من ماله أحدا من الأجانب
معروفا أو مكافأة على معروف أو يد منه له كان ذلك له ، فكيف بأولاده ؟
وكيف وهم محسنون اليه فأعطاهم مكافأة على احسانهم فهذا لا بأس به
وانما الممنوع تفضيل أحد الأولاد على الآخرين حيفا وأثرة وبغضا للآخرين
من غير سبب صادر منهم يقتضى ذلك فهذا هو الممنوع وهو الجور المحذور ،
وأما ما قصد به البر والمعارضة فلا حتى أنهم قالوا للوالد يفضل أحد
أولاده في المركب والسلاح والملبس إذا كان ذلك لائقا بحاله وأهليته لأن
أحوال الناس تختلف في الكرم والشجاعة والهمم العالية والأفعال الجميلة
كأن يكون أحدهم سخيا جدا ويتحمل أمور الناس ويحمل عنهم الكل
والآخر خاملا لاهمة له في ذلك ، أو يكون أحدهم شجاعا مقداما يحتاج
الى الخيل مثلا أو الى الابل والسلاح الطيب والآخر ليس كذلك ، فلاب
أن ينزل أولاده كلا في منزلته وأن يعين كلا بما هو أهله لا على قصد المحاباة
والمؤثرة بلا حق فان الشرع المطهر يأمر بمعالي الأفعال ومكارم الأخلاق
ويأمر باعانة من كان كذلك ولا محاباة في ذلك إذا كان هذا في الأجانب ففي

الأقارب أولى ما نراه وما نجده عن العلماء المحققين ، والعلم عند الله سبحانه وتعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا •

٩ — مسألة :

في الأثر تشديد على الامام والحاكم أن يقبل الهدية ، وألزموه ردها ان قبلها ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم — يقبلها ولكم في رسول الله أسوة •

الجواب :

وأما سؤالك عما في الأثر من التشديد على الامام والحاكم في قبول الهدايا فذلك كذلك ، وقد وردت في ذلك عدة أحاديث وفي بعضها أنها من الرشا ، فمنهم من حملها على التحريم ومنهم من حملها على الكراهة الشديدة اذا لم يقصد الحاكم في أخذها أن يحكم بجور أو ميل أو مجاباة، وأما قولك كان — صلى الله عليه وسلم — يقبل الهدايا وقوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول أسوة حسنة) فذلك صحيح صدق الله ورسوله وقبوله الهدية ذلك من خصائصه — صلى الله عليه وسلم — كما أن من خصائصه حرمة الصدقة عليه لأن علة التحريم أو النهي في قبولنا الهدايا مفهومة معقولة المعنى وهو خوف الميل والجور في الحكم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك فلا نشركه في الحكم الذي اختص به كما لا نشركه في العصمة والله أعلم •

١٠ — مسألة :

في شريكين في رم طلب الشريك من شريكه أعطاه سهمه وكرر عليه وألح وألح وأرسل الناس في طلب سهم شريكه فأعطاه إياه حياء منه ومن

الناس وظن فيه الخير وبعد ذلك باننت من المعطى للمعطى أمور كخصام ومعاداة فهل له الغير على هذه الصفة والرجوع فى عطيته ؟

الجواب :

ان كان هذا الرم مشتركاً غير مقسوم جاز الرجوع فى العطية لأن العطايا من شروطها القبض وهو غير ممكن فى المشترك نعم لو كان الاشتراك بينهما فقط أعنى بين المعطى والمعطى لكان لامكان القبض وجه حيث كان المشترك فى يد المعطى أما حين كان معها شركاء آخرون فذلك غير ممكن والعطية دون قبض واحراز لا تصح عند الأكثر لخبر اعطاء الصديق النخل لابنته أم المؤمنين وهى قضية معروفة مشهورة •

١١ — مسألة :

فى رجل أعطى أولاده قطعة نخل من ماله فى حياته الا أنهم لم يؤلهم اياها ولم يحرزوها بتصرف أو غيره حتى مات الأولاد والقطعة بيد أبيهم ومضت سنين عديدة ثم مات الوالد المعطى وترك ورثة أولاده ، ولما هم الورثة بالقسمة فى ميراثه وطلبت الأرملة نصيبها من تلك القطعة أظهر أولاد الأولاد الدعوى ، ان جدنا أعطى أبانا هذه القطعة ولا نعطيك نصيباً منها ، فهل ترى شيخنا يثبت هذا الاعطاء

الجواب :

ان العطايا اذا لم يقبضها المعطى حتى مات أو مات المعطى ففى حكمها اختلاف بين الفقهاء كثير لكنه بلغنى من النقول الصحيحة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أعطى بنته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها نخلاً من أرض له ولم تقبضها أم المؤمنين حتى حضرت الصديق الوفاة فسألتها عنها فقال يا بنية انك لم تقبضها قبل اليوم ، يعنى يوم حضور الوفاة

فالآن قد صار ذلك للورثة هكذا ما بلغنى وبالصدق أقتدى بعد رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — وعلى قوله أعتمد • والله أعلم •

١٢ — مسألة :

ومعها جوابها : ان من أعطى ماله أحدا ليقوم بصلاحه بغلته فعليه
أن يقوم بصلاحه سنة كاملة ، وهناك يستحق كل الغلة ما أدرك منها وما لم
يدرك ، وان ترك الاصلاح قبل ذلك فله حصته من الغلة بحسب المدة التى
أصلح المال فيها ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

فيمن أعطى ولده نخله من ماله فقبضها الولد حتى مات المعطى ثم
خاصمه فيها الورثة قائلين نجعلها فى مال الموقوف

الجواب :

ان كان والده أعطاه النخلة فى حياته وحازها الولد فى حياة المعطى
ولم ينتزعها منه حتى مات فهذه عطية جائزة وليس للورثة عليه فيها
اعتراض ، والله أعلم •

كتاب الوصايا

١ - مسألة :

من أوصى لورثة ميت مثلاً بما هو عن ضمان وكان بعض وارثيه ميّناً وقت الإيصاء فهل ينعدم نصيب وارث الوارث بانعدامه وتكون الوصية للموجودين منهم فقط أم يتسلسل التوزيع بين الوارثين مطلقاً وإن سلفوا ؟ تفضل علينا بالجواب •

الجواب :

إن كانت الوصية من ضمان فالضمان هنا حكمة أن يكون للموروث لا للورثة فكل ورثته الذين هم موجودون بعد موت موروثهم فلهم نصيبهم من تلك الوصية كل بحسب نصيبه من ارث موروثه ، فمن مات بعد موروثه فنصيبه لورثته ، وأما من مات قبل هذا الموروث الموصى لورثته فليس من ورثته لأن الحكم على المشتق يؤذن بعليته ، هذا وإن كانت من ضمان لأن الضمان هنا حكمه للموروث الأول فالوصية له كعيب تركته يرثها من كان حياً بعده ، وأما إن لم تكن من ضمان فهي لمن كان حياً وقت الإيصاء فهي كصدقة منه على أولئك الموجودين من ورثة فلان والصدقة لا تكون لمعدوم وإنما هي لكل موجود وقت الصدقة ، هذا تحقيق المقام في هذه المسألة عندى والعلم عند الله سبحانه وتعالى والله أعلم •

٢ - مسألة :

فيمن أوصى لأولاده ببيته وقفاً مؤبداً ولمن أراد أن يحتضن فيه أيام الخوف من أهل البلاد ، فهل هذا فيه استناد على بر أى من جهة اشتراك غير الأولاد مع الأولاد في الاحتضان بالبيت فتكون هذه الوصية ثابتة على قول من يرى ثبوت الإيصاء للأولاد إذا كان فيه استناداً على بر أم أن هذه الوصية خالية من هذا الاستناد فيقال إنها باطلة ؟

الجواب :

الذى أراه أنه ان كان أوقفه وحبسه على هذه الحالة وأخرجه عن ملكه وهو حي فذلك جائز ثابت ، وان كان أوصى بتنجيز هذا الايقاف ايضاء بعد الموت فهو باطل لأنه وصية لو ارث وقوله ولمن أراد التحصن وقت الخوف ما أراه الا حيلة يريد أن يتوصل بها الى غرضه الفاسد لأن تنجيز الايقاف فى الحياة حكمه حكم العطية والصدقة والله أعلم •

٣ - مسألة :

فى الوصى اذا زاد المؤتجر منه لحجة موصيه فوق ما تقاطعا عليه من الأجرة وبعد ما أب من الحج فهل تلزم الزيادة ورثته أم هى تلزم الوصى ؟

الجواب :

لا تلزم تلك الزيادة الورثة فى الحكم ولكن ان رأوه زاده لزيادة مصلحة فعلها للموصى كاتيانه فى الحجة ما لم يلزم من الأدعية وأنواع الفضائل فحسن منهم أن يتبرعوا له بتلك الزيادة التى رآها الوصى لا ان زاده محاباة وميلا فقط والله أعلم •

٤ - مسألة :

ان كان للموصى ثلاثة أوصياء مات أحدهم قبل الموصى فقام أحد عنه مع وصييه الآخرين فى انفاذ الوصية بدون أمر من حاكم ولا من الورثة فهل له حق من أجرة الأنفاذ المعينة للأوصياء ؟

الجواب :

لا حق له فى الأجرة الا ان آثروه لأن فعله ذلك يعد تبرعا والله أعلم •

٥ - مسألة :

فيمن هلك وترك أولادا بلغا ویتامی وأوصی الى أخیه فقام هذا الوصى وأنفذ الوصية ببيع ما تركه من بيت ومال وحيوان وغير ذلك وقد وفى الوصى الديون التى على الهالك ، وأنفق أولاد أخیه الیتامی فلما بلغوا قاموا على العم منكرين ذلك البيع كيف الحكم بينهم ؟

الجواب :

ان كان هذا العم المذكور وصيا للهالك فى تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه والقيام بمؤنة أولاده وكانت الوصاية اليه صحيحة مما يحكم الشرع بصحتها وثبوتها كانت جميع تصرفاته فى مال الهالك صحيحة ثابتة وليس للورثة نكير عليه فى بيعه وتصرفه ، وانفاذ ما أنفذه من حقرق على الهالك ، وعليه أن يوقف البالغ على ما صنع من ذلك ، ويوقف أيضا اليتامى بعد بلوغهم على تصرفاته وحساباته وعليهم تصديقه واحسان الظن به لأنه أمين موروثهم وان اتهموه فى ظلم أو محاباة وأرادوا يمينه على ذلك فأحسب أنه يختلف فى ذلك هل عليه يمين أم لا ؟ اذا لم يبينوا عليه ولا أرى عليه لهم الا ذلك والله أعلم .

٦ - مسألة :

رجل مات عن زوجة وابنتين وقد أوصى لأخى زوجته بنصف دار له بشرط أن يقوم بنفقة ابنتيه الى حال بلوغهما ثم بعد سنة ماتت إحدى البننتين وبعد بمدة يسيرة مات أخو الزوجة الموصى له وعليه ديون فقام ورثة الموصى ينكرون هذه الوصية ، ويقال : ان الموصى له فى حياته قام بنفقة البننتين خير قيام فما قولكم فى هذه الوصية أهى ثابتة أم باطلة ؟

الجواب :

ان الذى عندى فى هذه الوصية أنها باطلة لا تثبت على هذه الصفة وذلك من ثلاثة أوجه ، الأول : أنها بزيادة عن الثلث وما كان كذلك وان

كان فيها قول بالثبوت وترد الى ثلث المال ففيها قول بالبطلان ، والوجه الثانى أنها فى مقابلة عوض دنيوى مستقل لا عن ضمان سالف منضبط معلوم والثالث أن هذا العوض مجهول الكمية والكيفية والصفة وما كان كذلك لا يصح ما أراه والله أعلم •

٧ — مسألة :

فى رجل هلك وترك بنتا وابن أخ شقيق وأوصى الهالك بولاية بنته من بعده على رجل أجنبى فهل يكون تزويج الوصى للبنت هنا ماضيا مقدما على الولى ؟

الجواب :

إذا أوصى الهالك على رجل أن يلى تزويج بناته والمحافظة على أولاده كان فعل الوصية فى ذلك جائزا مقدما على فعل العاصب والله أعلم •

قلت : هل يصح لابن الأخ أن يتزوجها قبل البلوغ مع خيارها أم لا ؟

الجواب :

إذا رأى الوصى صلاحا لها بتزوجها بابن عمها واتفق على ذلك هو وإياه جاز التزويج ، وإذا بلغت فلها نقضه ان شئت ، والله أعلم •

قلت : هل لابن الأخ أن ينكر الوصية ؟

الجواب :

إذا كانت الوصية ثابتة شرعا على نهج الكتاب والسنة فليس لأحد أن يبطلها ، وتبطل الحق كتحقيق الباطل والله أعلم •

٩ — مسألة :

فى وصى وقيم من قبل الميت على أولاده هل له أن يتجر بمال اليتيم إذا رأى المصلحة بذلك ؟

الجواب :

لا نحب له أن يتجر بمال اليتيم مخافة ضياع ماله وان كان لليتيم نقود فخاف وصيه أن تستهلكها الزكاة لأن الزكاة تجب في النقود سنوية ، فقد أجاز له بعض الفقهاء أن يتجر بها لئلا تاكلها الزكاة ويكون الربح لليتيم لا له وانما له أجرته على قدر عنائه ، هذا اذا كان على هذا الوجه والله مطلع على ضمائر العباد والله يعلم المفسد من المصلح ، والله أعلم •

١٠ - مسألة :

فيمن أوصى لابن ابنه أو ابن أخيه بنصيب أبيه أن لو كان حيا أو أوصى لهما بمثل نصيب أبويهما أن لو كانا حيين ، فهل الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب بالسواء ولا فرق أم قوله بالنصيب يعطى في الحكم مثل الوارث وقوله بمثل النصيب يعطى أقل عن الوارث ، وكيف القسمة مثلا في ذلك ان ترك ثلاثة أولاد وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه أن لو كان حيا أو ترك الثلاثة وأوصى لابن ابنه بنصيب أبيه أن لو كان حيا ؟

الجواب :

والله أعلم بالصواب أن الذى نفهمه من معانى الأثر عن أهل العلم والبصر أن لا فرق بين قول الموصى بنصيب أحد بنيه أو بمثل نصيب أحد بنيه أعنى بزيادة لفظة مثل من جهة الزيادة والنقصان فى الموصى به ، بل الفرق هنا من جهة الثبوت ، وأن بعض العلماء لا يرث ثبوت الوصية أصلا فى ما اذا قال بنصيب أحد بنيه الوارثين ، قالوا : لأن نصيب الوارث لا يصح أن يوصى به لغيره أى أخذا بظاهر العبارة ، ولكن الأكثر على ثبوت هذه الوصية لفهم المراد منها ، ويجعلون زيادة نصيب كما ينوب أحدهم فوق ما صحت منه المسألة ، ولكن الفرق عندهم بينما اذا قال بنصيب أحد بنيه الوارثين وما اذا قال بنصيب ابنه الميت أن لو كان حيا فانهم قالوا فيمن ترك مثلا ثلاثة بنين وأوصى لرجل بنصيب أحدهم أو

بمثل نصيب أحدهم فان مسألتهم من ثلاثة فعندهم هنا يعطى الموصى له ثلث المال ثم يقسمون هم أعنى الأولاد ثلثى المال على ثلاثة أسهم لأن لهم ما بقى من الوصية وأما ان أوصى لهذا الرجل بمثل نصيب ولده الميت فها هنا تكون المسألة من أربعة فيأخذ الموصى له ربع المال لأنه فى مقام الولد الميت فيتبين هذا فيما اذا تركت زوجا وثلاثة بنين وأوصت لابن ابنها بنصيب أو بمثل نصيب أحد بنيتها فان تصحيح المسألة من ستة عشر لأن للزوج الربع أربعة أسهم ولكل ابن أربعة أسهم فيدفع للموصى له أربعة أسهم مثلهم أيضا فنقسم من عشرين تنزل أولا أربعة أسهم للموصى له فتبقى ستة عشر كحالها مع عدم الوصية فيأخذ الزوج أربعة أسهم ولكل ابن أربعة أسهم ، وان كانت المسألة بحالها وقال الموصى أوصيت له بمثل نصيب ولدى الميت أن لو كان حيا فنها هنا يقدر لها أربعة بنين وزوج فتكون المسألة من ستة عشر للزوج أربعة أسهم ولكل ابن ثلاثة أسهم فيدفع له هنا ثلاثة أسهم فوق أصل المسألة فيكون قسمها من تسعة عشر للموصى له ثلاثة أسهم ويقسم الورثة الباقي وهو ستة عشر للزوج الربع أربعة أسهم وتبقى اثنا عشر بين الأولاد الثلاثة لكل واحد أربعة أسهم فقد نقص الموصى له عن أحدهم بسهم وكل ما يأخذه فى الوجهين فهو فوق أصل المسألة لأنها وصية تخرج من رأس المال وذلك ان لم يكن مقدار الوصية قد جاوز الثلث وان جاوزه ردت الى الثلث ، وان كانت معها وصايا أخر حاصتها فى الثلث فافهم ذلك والله أعلم ♦

١١ - مسألة :

والموصى لفقراء المسلمين عامة بوصية كدراهم مثلا وكان حيث مات جيران فقراء فهل هؤلاء أحق بالوصية من الفقراء البعداء ولو كانوا أضر أم ماذا ترى ؟

الجواب :

ان الموصى بوصية لفقراء المسلمين أحق بوصيته جيرانه وأقاربه ان

كانوا فقراء ثم أهل بلده ثم الأقرب فهم أحق من الشاسعين ان وجدوا
ولو كان الشاسعون أضر منهم ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

كيف ترتب قسمة وصية الأقربين ؟

الجواب :

في وصية الأقربين خلاف بين العلماء ، منهم من يقدم الأقرب
فالأقرب كميراث الأرحام وهم أربع درجات الأولى درجة النبوة وهم
أولاد الأولاد والثانية درجة الجدودة كالجدة والأجداد غير الوارثين
والثالثة درجة الأخوة وهم الاخوة والأخوات وأولادهم ما تناسلوا
والرابعة درجة الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وكل درجة من
هذه الدرجات يعطى الأعلى منها ضعف ما يعطاه من هو أسفل منه : وقيل:
يعطون بالسوية ، وقيل : كل درجات الأقربين بعدوا أو قربوا تقسم
الوصية بينهم على سواء ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

فيمن أوصى بمال لأحد فمات الموصى له قبل الموصى فهل يثبت الموصى
لورثة الموصى له ؟

الجواب :

لا تثبت تلك الوصية وقد بطلت بموت الموصى له ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

وعمن أوصى بنخلة من ماله لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره ،
وأراد الموصى أن يؤجر عنه بالقراءة في المسجد ، هل جاز ذاك وأجزأ هذا
الموصى فعله في التنفيذ ؟

الجواب :

في ذلك خلاف ، قيل : لا يجوز الا القراءة على القبر وعليه جل المتقدمين من أصحابنا العمانيين ، ومنهم من يرخص في القراءة في المسجد وينوي ثوابها للميت الموصى وعليه شيخنا السالمى رحمه الله تعالى ، والله أعلم •

١٥ - مسألة :

فيمن أوصت على أولادها بعد موتها بكفارة ولم تعينها وعن أى شيء فهل هى مرسلة أو مغلظة ؟

الجواب :

ان لم تعينها عن أى شيء وأنها مغلظة أو مرسلة فهى كفارة يمين مرسلة عنق رقبة أو اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، هذا فيما أحسب قول الأكثر ، وبعضهم يجعلها مغلظة عند عدم التعيين ، والله أعلم •

١٦ - مسألة :

فيمن أوصت فى مرضها لامرأة بثلاث نخلات من مالها عن ضمان لزمها لها فبرأت من مرضها الذى أوصت فيه فرجعت عن الايصاء فماتت من بعد مضى سنوات بمرض آخر فقامت الموصى لها تطلب من الورثة ثلاث النخلات فهل لها ذلك على الورثة أم لا ؟

الجواب :

إذا صح رجوع الموصية عن وصيتها فى حياتها فلها الرجوع فى الوصية ولا يلزم الورثة للموصاة شيء على هذه الصفة والله أعلم •

(م ٧ - فصل الخطاب ج ٢)

١٧ — مسألة :

في قطعة مال حكم بها أحد من الأئمة أنها بيت مال وبقيت في قبضه رجل يعمرها ويستغلها برهة من الزمن ثم أوصى بها متبرعا هل تثبت هذه الوصية في هذا المال أم لا؟

الجواب :

ان كان حكم بها امام عدل ثابتة امامته باجماع عالم بما يأتي ومايذر فحكمه على هذه الصفة ماض جائز نافذ ، واذا ثبت الحكم فيها أنها بيت مال فلا يجوز تملكها بعد ذلك لأحد من الناس ، وكذا لا يجوز الايحاء بها ولو تبرعا لأن الايحاء تمليك للموصى له ، وهذه لا يحل فيها التملك والتملك ، ولا يتبرع الانسان الا بملكه ابتغاء ثواب الله وطاعة له والايحاء بغير ملكه معصية ، والطاعة والمعصية لا تجتمعان لأن ثواب الله سبحانه وتعالى لا يناله أحد بمعصية والله أعلم وبغيبه أحكم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

١٨ — مسألة :

وفي مال أوقفه ماله بعد موته أن تفرق غلته على فقراء قبيلة مخصوصة من أهل بلدة معينة ، وبعد موت الموصى أنفذت هذه الوصية على ما أوصى به الموصى ، وبعد مدة دخل تلك البلدة أناس من تلك القبيلة فهل ترى لهم من غلة هذا المال ؟ وهل يدخلون في الوصية أم تخص تلك الوصية بالساكين الأصليين الموجودين هناك حين الوصية ؟ وهل من فرق بين قول الموصى من أهل بلدة كذا أو الساكنين بلدة كذا ، وبين لى ما تراه بيانا شافيا ، ولك جزيل الشكر •

الجواب :

فيما أرى أن كل من سكن تلك البلدة من فقراء تلك القبيلة وصلى

ففيها وطننا كان له نصيب من الوقف المذكور لأن من سكن بلدا أو محلة كان من أهله ان وطنه ولا يلزم أن يكون أهله الموجودين في وقت الايضاء أو في حياة الموصى فقط لأن القرى والمواضع يتبدل ساكنوها على مرور الأيام هذه مكة المشرفة كانت لقريش فأين هم الآن عنها ، والمدينة المنورة كانت للأنصار فأين هم الآن ؟ فكل من سكن البلدة المذكورة من فقراء القبيلة المذكورة ووطنها نال من الوقف المذكور دون الغريب الذي ليس يواطنها ، ومن انتقل عنها ونقل وطنه فليس له نصيب من ذلك والله أعلم •

١٩ — مسألة :

وفيمن أوصى بعق عبده وهم ثلاثة نفر واذا ذاك فلا مال له الا هم فان حكم بواحد فالباقيان لا يرضيان الرق ، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

ان كان أوصى بعققتهم عن واجب فلا اشكال في المسألة لأن الواجب من رأس المال أى من كله فيعتقون كلهم ، وان لم يكن كذلك فهو محل الاشكال واعلم أن ها هنا قد اعتركت أقوال العلماء فمنهم من أبطل ذلك الايضاء بالكلية لخروجه على خلاف نهج الشرع ، ومنهم من أثبته وحكم بعق ثلث كل واحد من الثلاثة بعد تقويمهم بالعدول ويستسعى كل واحد منهم بثلثي ثمنه للورثة ، وعلى هذا أكثر الأصحاب وأن الثلث المحرر يجر الثلثين الباقيين للتحرير فيعتق كه بالسريان ، وأكثر قومنا لا يقولون بالسريان في مثل هذا فيعتق الجزء المحرر عندهم فقط فيرون التجزىء في العتق ويروون أحاديث في ذلك ، وفي المسألة قول آخر وهو أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق ستة أعبد له ولا يملك غيرهم فقسّمهم — صلى الله عليه وسلم — أثلاثا فأعتق اثنين وأرق أربعة ، فان صح هذا الحديث ولا ناسخ له فينبغى أن يعتمد وذلك أنه أقرع بينهم

والعتق بعد القسمة فكان كثيرا ما يعمل بالقرعة في الأمور المشككة والله أعلم .

٢٠ - مسألة :

هل يعمل بتقديم الوصية على الدين طبق الآية أم الاجماع على غيره لأنه توجد أقوال في تقديمها ؟

الجواب :

أما الوصية بالواجبات فهي كالدين كلها تخرج من كل المال ، وأما غيرها من التبرعات فذلك في ثلث المال بعد خروج الدين والوصايا الواجبة ولا نعلم قائلًا بتقديم الوصايا على الدين ، وأما تقديم الوصية في القرآن الكريم فلا يقتضى تقديم اخراجها وانما النكتة في ذلك حث الورثة على انفاذ الوصايا كيلا يضمنوا بها من حيث أنه لا مطالب بها ، بخلاف الدين فأربابه يطالبون به وأو تقتضى الاباحة في المتضائفين لا تقتضى الترتيب والله أعلم .

٢١ - مسألة :

فيمن أوصى بوصية وكتبه أنه أوصى بكذا وكذا الى آخر كلامه ولم يكتب في أول وصيته ولا في آخرها أنه يخرج ذلك من ماله فهل تثبت الوصية وتخرج من المال أم لا ؟

الجواب :

في هذا اختلاف الأثر ، بعض أبطلها نظرا الى مقتضى اللفظ ومنهم من أثبتها نظرا الى المعنى والقصد والاثبات عندى أولى وأحب لأن الموصى

ما قصد بوصيته الا اخراجها من ماله ، يعلم ذلك بدلالة الحال وهى أصدق من دلالة المقال والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

وفيمن أوصى الى رجلين فقام أحدهما وأنفذ الوصية بلا محضر الوصى الآخر فهل يصح فعله ان لم يرض الآخر ويتم له فعله أم لا ؟ وان لم يتم الوصى الآخر وتم الوارث فهل يكفى أم لا ؟

الجواب :

فعل أحد الوصيين اذا لم يجزه له شريكه فهو جائز فى النصف فقط والنصف الآخر انفاذه على شريكه ولا يصح فعل وارث الوصى مادام الوصى حيا فاذا مات الوصى جاز انفاذ وارثه عنه وأما وارث الميت فلا دخل له هنا الا اذا تعذر الانفاذ من الأوصياء جاز اذن انفاذ ورثة الميت بل لزمهم ذلك ، والله أعلم •

٢٣ — مسألة :

قال السائل : سئل امام المسلمين غالب بن على عن أوقف نخلا أو غيره لأولاده الذكور وأولادهم وما تناسلوا الذكور منهم دون الاناث ثم انقرضوا ولم يبق الا الاناث فهل يرجع لورثة الموقوف أو هو لبیت المال أم للفقراء ؟

الجواب :

اعلم أن هذا الموقوف قد حبس هذا المال ، والحبس أحد أنواع الصدقة والدليل على أنه صدقة قصة حبس عمر بن الخطاب لأرضه من خيبر لما استأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال له : ان شئت

حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر — رضى الله عنه — أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب هذا من بعض حديث مسلم ، وفي رواية البخارم : تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فثبت بهذا الحديث أن الحبس أحد أنواع الصدقة وثبت أن الراجع في صدقته كالكلب يقىء ثم يرجع في قيئه ، فإذا علمت أن ذلك الحابس أخرج ذلك المال صدقة وأنه مات وهو صدقة فبعيد أن يرجع اليه بعد موته لأنه خرج عن أحكام الدنيا من تملك وغيره فلا يستحق شيئا منها ولا يسوغ لوارثه الا ما ساغ له ولا يرد علينا أن من أوقف لمن يقرأ القرآن على القبور يرجع الى وارثه ان علم على رأى فان ذلك مبنى على ابطال الوصية من أصلها عند من قال به فالمال عنده ما خرج عن ملك الموقف ولا كذلك مسألة الحال كما حررناه ، بقى أن هذا الحابس حبس على جنس معلوم وقد انقرض وبقي المال وقد علمت من قولى عدم أحقية الوارث به فتراحم فيه المسلمون ، وما كان سبيله كذلك فأولى ما نقول انه لبيت المال والعلم عند الله فان كان وجد في الأثر أنه أحق به الوارث فأنا ما قصدت مخالفته ولا مباراته ولكن قلت ذاك مجازاة ومذاكرة لينظر فيما قلت من العبد لله سعود بن سليمان بن جمعة الكندى بيده ، نأمل من شيخنا أبقاه الله أن يعلق على هذه المسألة ما يظهر له جزاه الله خيرا كثيرا في الدنيا والآخرة .

الجواب :

أما قوله ان الايقاف حبس فكذاك هما بمعنى واحد ، وأما قوله ان الحبس أحد أنواع الصدقة واستدلاله على ذلك بقصة عمر فكذاك أيضا ، وأما استدلاله بحديث الراجع في صدقته فهذا لا ينهض له دليلا على هذه القضية لأن الحديث يقتضى الوعيد والتقرير للمتصدق عن الرجوع فيما أخرجه عن ملكه طاعة في سبيل ربه لأن العبد اذا عمل عملا لله فيجب عليه اخلاص ذلك العمل لله وان تتبعه نفسه بعد ذلك فان الله لا يقبل الا ما كان خالصا له ، فأنت اذا أعطيت عبدا مثلك شيئا من مالك ثم

انتزعت منه بعد ذلك فقد استحققت بذلك أقبح درجات اللؤم والتوبيخ وسقطت من عيون الناس ونلت أقصى الرذالة فكيف اذا أقرضت ربك ثم استردته ما أقرضت وهو وعدك الرد في وقت معلوم أن يرد عليك مضاعفا ، هذا مراد الحديث ، وهو يتناول ما لو كان الموقف هو رجوع في توقيفه يرد ذلك الى ملكه ، فلما مات وفعله ماض على ما فعل وقصد فقد تم أمره ومضى أجره ، والذي وقع بعده من انقراض أرباب الوقف ذلك أمر آخر ، والأولى في ذلك أن يقال : ان الأصل محبس على حاله الى يوم القيامة لأن تحويله عن ذلك تبديل وأن تكون الغلة حكمها حكم المال المجهول الأرباب ، وذلك باب الفقراء ، فان كان الباكون من ورثة الميت فقراء فهم أحق برفده ، أمك أباك ثم أدناك أدناك ، والا فقراء بلده ، هذا ما أراه ، والله أعلم •

٢٤ — مسألة :

أنت خير نسيخنا بأحوال زنجبار وأهلها ، فالأوقاف كلها بيد النصارى والبانين وفي ظاهر الأمر عليهم عيون من الحكومة ويحاسبونهم ، ويقومون بلوازم الوقف كلها وما كان بأيدي العرب أنفسهم يأكلونه ولا يسلمونه الى أهله ، ولا تكاد تجد أمينا منهم ، فاذا ابتلى انسان بشيء من هذه الأوقاف وأموال اليتامى هل له تسليمها الى الحكومة الانكليزية حسب القاعدة ولهم عادات في الأموال ويأخذون شيئا معينا ويسلمون الى أهلها ما أرادوا أم ماذا يفعل هل تراه ضامنا ؟ أفدنا •

الجواب :

أما من يتخرج في دينه ويخاف الاثم والضمان فذلك أمين ، والأمين اذا كانت بيده أمانة لغيره ، لله أو للمخلوق فليس له أن يسلمها الى مشرك أو فاسق ليسا بأمينين لنا على شيء من أمور ديننا ودنيانا لأنهما

خانا الله وسوله فى أمانته ، وجاء ان من أمن الخائن فهو مثله ، وأما أن سلبت الأمانة من يده حكومة النصارى كرها بغير رضاه ولا يستطيع دفعاً فعسى أن يكون له عذر عند الله ، وما تسلبه الحكومة من الأوقات من أيدي العرب فغالب أولئك القابضين اليوم غير أمناء ولا يستحقون قبض الأمانات فهم جديرون بانتزاعها من أيديهم ، ولولا كانوا كذلك لما سلط الله عليهم الأجانب ، والله حكيم فى صنعه عليم بخلقه مطلع على ظاهريهم وباطنيهم فيعاملهم على قدر استحقاقهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٢٥ — مسألة :

واذا لم يكتب فى الوصية أن الحاضر من الوصيين يقوم مقام الغائب والذى يقوم مقام الميت ، فمات أحد الوصيين أو غاب قبل انفاذ الوصية فهل يقوم أحدهما عن الآخر ؟ علمنا مما علمك الله •

الجواب :

إذا لم يقل الموصى أن أحد وصييه يقوم مقام الآخر عند موت أحدهما أو غيبته أو حضوره أيضاً فالحكم فى ذلك أنهما شريكان فى الإنفاذ وعلى كل منهما نصفه ، وعلى وارث الميت منهما أن يقوم مقام موروثه فى ذلك وإن لم يقيم وتعذر أو لم يوجد ولكن لا يصح فعلى الحاكم أن يقيم نائباً عن الميت فى القيام بما عليه من انفاذ وصايا وغير ذلك من كل ما عناه أى ما عنى ذلك الميت وتعلق عليه من أمور الدنيا والآخرة والله أعلم •

٢٦ — مسألة :

فى أوقاف كثيرة تجمعت لأكفان الموتى ويخشى عليها الضياع فهل يصح تفريقها على الفقراء وإن قيدت لبلد هل يصح تحويلها الى غيرها ؟

الجواب :

إذا لم يحتج إليها للتكفين جاز أن تفرق كسوة للفقراء الأحياء وان أوقفت على بلدة معلومة فرقت في فقرائها ولا تحول عنهم ما وجدوا ، والله أعلم •

٢٧ — مسألة :

فيمن أوصى بضمان لرجل فلم يعرف هل للوصى أن يفرقه على الفقراء أم يرده على الوارث ؟

الجواب :

من أوصى لأحد بمال من ضمان له عليه فلم يعرف الموصى له فعلى الوصى أن يستفرغ جهده زمانا في البحث عنه حتى اذا وقع الاياس من وجوده صار حكم ذلك حكم الأموال المجهولة الأرباب فيفرقه في فقراء المسلمين ولا سبب للوارث فيه ، والله أعلم •

٢٨ — مسألة :

فيمن أوصى بألف قرش لاعزاز دولة المسلمين ان كان الامام فالامام والا القائم بذلك من المسلمين والآن الحالة هذه كما ترى فأين مرجع هذه الوصية أفئتنا ولك جزيل الثواب •

الجواب :

أما اعزاز دولة المسلمين فلذلك وجهان الأول منهما وهو المتبادر هنا وهو الجهاد في سبيل الله وانفاق ذلك في السلاح والخيول والابل وما يعضد جيوش المسلمين اذا قاموا الى جهاد عدوهم ، وهذا الوجه

فى وقتنا هذا متعذر مستحيل وحيث يستحيل هذا الوجه بقى الوجه الآخر وهو انفاق هذه الوصية فى طلبة العلم ان وجدوا وهم الطالبون المجتهدون بصدق الطلب فان العلم أقوى طرق ووسائل السعادة فى أمر الدين واعزازه بالعلماء العاملين وأين هم اليوم والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٢٩ — مسألة :

فى امرأة جعلت أخاها وزوجها وصيين لها وأوصت لهما بمائة قرش لتعينهما والزوج فوض الأخ فى الانفاذ لكونه أمينا عنده فهل للزوج قسطه من المائة القرش أم كلها للأخ المنفذ ، وان كان للأخ المنفذ قسطه فقط فالباقى أين مرجعه ؟ نرجو منك الجواب ولك الشكر •

الجواب .

ان حكم أجرة الانفاذ أن تكون بينهما نصفين ولو تكفل بالانفاذ أحدهما فيبعد متبرعا بكفاية صاحبه فى الحكم الا ان عف شريكه عن سهمه وتركه لأخيه ايثارا منه له به فذلك فضل وهو من مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال ، والله أعلم •

٣٠ — مسألة :

فيمى أخذ كفنا لميت من عند رجل صدقة وورثة الميت دفعوا قيمة الكفن للرجل الآتى به فالى من يدفع هذه القيمة أم يتصدق بها على الفقراء ؟ وهل فرق بينما اذا كان الكفن من صدقة وبينما اذا كان من وقف ؟

الجواب :

اذا كفن الميت فى كفن أخذ له من وقف أو تصدق به عليه صدقة

لوجه الله تعالى فلا يجوز لأحد أن يأخذ عنه قيمة من مال الورثة ولا من مال غيرهم ، ومن أخذ شيئاً من أحد فعليه رده لمن أخذه منه ان كان موجودا وان مات قبل الرد فلورثته ولا يبرأ بتفريقه على الفقراء ولا غيرهم الا ان جهل ربه وتعذرت معرفته فسبيله سبيل الأموال المجهولات الأرباب ، والله أعلم •

٣١ — مسألة :

فيمن أوقف ما لا يسقى به على بئر فانهدمت هل يصح حفرها بغلة هذا المال أو ترحها أفدنا يرحمك الله تعالى •

الجواب :

اعلم أنى وجدت العلماء يقولون ان أحكام الأوقاف منهم من يراعى فيها مقصد الموقف ومراده ، ومنهم من يراعى فيها مقتضى لفظه ومدلوله ، فعلى الأول يتفرع جواز ما ذكرت اذا وقع اليأس من حفرها وعودتها كما كانت بغير ذلك وكانت المصلحة والنفع ببقاء البئر ظاهرين فهذا قصد الموقف من ايقافه المال ، وعلى الثانى لا لأنه تبديل لمقتضى لفظه وأقول اللفظ فسر لبه المعنى ان فهم فهما واضحا جليا ، والله أعلم •

٣٢ — مسألة :

فيمن أوصى بوصية في ضمنها وبسهمه من البيت الفلانى والنخلتين المبسلى والنغال وهو الثمن بجميع حدوده ومات الموصى والبيت كله له ، كيف الحكم في هذه المسألة هل البيت كله للموصى له أو الثمن منه ؟ وهل له النخلتان كلهما أو الثمن منهما أفدنا بجواب يشتمل على ما سألنا عنه •

الجواب :

فيما يظهر لى أن لفظ الموصى هذا لا يدخل فيه غير الثمن من البيت والنخلتين فقط ، ويمكن أن يكون وقت الايضاء له فى المذكور الثمن ثم اشترى الباقي بعد ذلك أو ملكه بعتية ونحوها ، ويمكن أيضا أنه يعلم أن ليس له الا الثمن فى الحقيقة وانما استحوز على الباقي ظلما أو شكا فى ملكه أو أخذ به بشبهة ونحو ذلك هكذا أدى ، والله أعلم •

٣٣ — مسألة :

كنت بحثك عن جواز صرف ما أوصى به للأكفان للفقراء اذا اجتمعت دراهم كثيرة والناس مستغنون عنها فى الوقت الحاضر ، أم ترى يشتري بها أصول غلتها للأكفان وما الدليل على جواز صرفها فى الفقراء ؟ أفدنا رحمك الله والمجتمع عشرات ومئات منذ عشرين سنة •

الجواب :

أما أنا فلا أرى ذلك مع استغناء الناس عن الأثواب للتكفين اذ لا فائدة فى توفير الغلة وجمعها وتركها مخزونة ولا مصلحة فيها ولا نفع ، واذا لم تكن مصلحة لم تكن فائدة ولا ثواب للموقف ، فان عظم الثواب يترتب على عظم المصلحة وكثرة الفائدة والمنفعة ، وفى اعطائها للفقراء وذوى البؤس والحاجة أعظم أجرا يكاد حتى عن التكفين لأن الحى أحوج الى عرض الدنيا من الميت فلولا أن الموصى عين لوصيته ذلك الوجه وعرفنا أن قصده به الأجر لقلنا ان تفريقها فى الفقراء من أول مرة أولى لكن فى ذلك تبديل للفظه حيث تحصل له منه المنفعة المطلوبة ، فلما امتنعت بقى القصد بحاله وهو طلب الأجر فأجرينا الحكم فى محل علته ولذلك شواهد من السنة ، والله أعلم •

٣٤ — مسألة :

فيمن أوصى لآخر بماله الفلانى ، وفى ذلك المال ساقية جائز وعلى المال جدار حائط على المال والساقية وبين الساقية والجدار عاضد نخس قد أحاط به الجدار أيضا لذلك الموصى ، هل تراه داخلا فى الوصية بالمال ؟ ولا صوار له من الجائز ولا من المال وذلك كمالك بسمائل غيل داود أفدنا •

الجواب .

إذا كان على الصفة التى ذكرت فهل يدخل فى نحو البيع والايضاء لأن اسم المال المذكور يشمل أيضا فهو معه ما لم يستثن منه ، والله أعلم •

٣٥ — مسألة :

ومن أوصى بوصية لبنى فلان وبنيتهم وعقبهم من بعدهم فهل يكون بين بنى فلان وبنيتهم على عدد الرعوس أو بالأنصاف بين الآباء والأبناء ؟ أوضح لنا ذلك مأجورا ولك الشكر وعليك السلام •

الجواب .

ان كان العطف بالواو فهى بين الآباء والأبناء على عدد رعوسهم وكذا أعقابهم من بعدهم ، والله أعلم •

٣٦ — مسألة :

من أوقف وقفًا فى حياته على أخيه مادام حيا ولأولاده من بعده وأولاد أولاد الموقف وهكذا ما وجدوا ومع عدمهم فيعود الوقف لمسجد

ومدرسة فمات الأخ ولا ولد له ولا ولد ولد للموقف فقبض وكيل المسجد والمدرسة الوقف واستغله سنين ثم حدث ولد لولد الموقف ، هل يعود الوقف اليه ؟ أعنى الولد الحادث وقد كان معدوما حين استحق المسجد والمدرسة الوقف أم تراه يبقى بيد وكيل المسجد والمدرسة نرجو الجواب بما تراه والسلام •

الجواب :

انى لا أحفظ هذه المسألة عن أثر عن العلماء ولا ما يدل عليها في السنة أما الذى يميل اليه نظرى واجتهادى على مقتضى اللفظ الذى كتبه في السؤال أن هذا الوقف يعود الى نسل الوقف متى وجدوا في زمان من ذكور واناث ومتى ما فقدوا عاد الى المسجد والمدرسة مرة أخرى وهكذا دائما ، هذا ما عندى وطالع الأثر فان وجدت خلافه فلا تعمل بجوابى هذا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته •

٣٧ — مسألة :

فيمن أوصى بوصية لفقراء المسلمين هل يعطى منها من يشرب الدخان ونحوه ؟

الجواب :

جائز أن تعطى لكل فقير مسلم ولو كان يعمل بالمعاصى ما لم تعلمه أن ذلك يقويه على المعصية بل ما لم ينو المعطى ذلك ، وان وجد الفقير الأصلح فجعلها في الأصلح أولى وأصلح ، والله أعلم •

٣٨ — مسألة :

هل رخصة فيما أوقف لأكفان الموتى أو تصرف غلته في تعليم القرآن

الكريم اذا كان من مات كفنه أهله فعسى أنك تجد لنا رخصة زادك
الله علما وفهما ؟

الجواب :

هذه المسألة سألتني عنها الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
فأجبتة أن ما أوقف لتكفين الموتى اذا لم يحتاجوا اليه لذلك وبقيت الغلة
زائدة نامية وهي معطلة فأرى أن تقسم الثياب على فقراء المسلمين
ليكتسب بها الأحياء حيث لم يحتج اليها الأموات فانها بهذا الوجه
لا تخرج عن بابها الذي جعلها الموصى فيه والحي أشد احتياجا للكسوة
من الميت بخلاف صرفها في تعليم الأولاد القرآن فهذا أبعد من قصد
الموصى ، ولأن الأولاد فيهم الغنى والفقير وهذا أمر أخص به الفقراء
من الأغنياء ، هذا ما أراه ، والله أعلم •

٣٩ — مسألة :

فيمن أوقف بيته لأولاده الذكور لسكنهم ومصالحهم ولمن أراد من
الناس أن يحتصن فيه أيام الخوف والحرب فمات الموقوف ثم مات
أولاده فطلب بعض ورثتهم قسمه بينهم وتمسك الآخرون بالوقف فيه
ما الحكم في ذلك ؟ بين لنا ولك الأجر •

الجواب :

ان كان أصل التوقيف صحيحا مما يحكم بصحته وثبوته الشرع فهو
بحاله ولا يجوز نقضه وتبديله ، فانظروا في أصل التوقيف ولا عبرة بمن
يحملة الطمع على هدم ما شاده الشرع الشريف ، والله أعلم •

٤٠ — مسألة :

انا نحضر عند مريض فيأمرنا مثلا أن نكتب عليه وصية فهل يسعنا

أن نكتب على هذه الصفة ، ألا وإن الأمراض تختلف فهل لنا أن نعمل على الطمأنينة أم الترك أسلم ؟

الجواب :

ان أحوج الناس الى الايصاء ما كان الانسان في حال المرض فليوص هنالك ولتكتبوا عليه وصاياه ما لم تعلموا تغيرا في عقله يفضى به الى جور أو اسراف أو تبذير ويجب أن تعلموه ان كان ممن لا يعلم أن للانسان أن يوصى بثلاث ماله للتبرعات ووجوه البر فما دون ذلك لا فوق الثلاث الا في الواجبات فيجب الايصاء بها ولو زادت على كل ماله ، وقد دخل — صلى الله عليه وسلم — على سعد بن أبي وقاص في مرض يعود به بمكة المشرفة فاستأذنه في الايصاء بكل ماله فقال — صلى الله عليه وسلم — لا ، ثم قال : فبشطره أى نصفه ، فقال — صلى الله عليه وسلم — : « انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » هكذا واجب الايصاء فاكتبوه عليهم وعلموهم مما علمكم الله ، والله أعلم •

٤١ — مسألة :

قد اندفع الناس أهل بلادنا في زماننا هذا على الكتابة في توقيف بيوتهم وذلك ان امرؤ ملك بيتا جاءنا يريد يكتبه وقفاً لأولاده الذكور ولأولاد أولاده الذكور وما تناسلوا من الذكور ولبنات صلبه فقط ، ونفهم منهم أنهم على طرائق منهم من يخاف مكدة الوارث على أولاده لئلا يخرجهم شركاؤه من ذلك البيت ومنهم من قصده محض الحسد لئلا يباع فيشتريه رجل أجنبي من غير طائفته ومنهم من يلاحظ أن يكون بيته مقبضا لقبيلته ويوقفون لهذا التوقيف بعد موتهم وهلم جرا وانى أقول : هل يسعنا أن نأبى عن كتابة مثل هذا أرجو أن تعرفنى رأيك في ذلك •

الجواب :

ان توقيف الأصول على الأولاد مختلف فيه ، وأكثر العلماء بثبوته ان كان مستندا على نوع من أنواع البر بعد انقراض الأولاد ، وقد فعلته الصحابة — رضوان الله عليهم — فاكتبوا ذلك ما لم يظهر لكم قصد الجور على بعض الورثة أو الخصوصية بلا وجه يقتضيها ، وخذوا ظواهر الناس فيما خفى عليكم من أمورهم وكلوا بواطنهم الى الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٤٢ — مسألة :

في امرأة أوصت بصداتها الآجل من ضمان فهل هذه الوصية سبيلها سبيل الاقرار فتتخذ من رأس المال أو من الثلث ؟

الجواب :

ان الوصية المعلق حولها ببعد الموت هي وصية لا اقرار ، ولكن اذا قال الموصى انها عن ضمان لزمه لمن أوصى له به سواء كان صدقا أو غيره ، فالضمان حق واجب قضاؤه في الحياة والايصاء به ان تعذر القضاء ، والوصايا بالحقوق الواجبة تخرج من جميع مال الهالك على القول الراجح عندنا كالدين لا من ثلث الوصايا فقط هذا ما نراه في هذه المسألة وعليه جمهور العلماء ، والله أعلم •

٤٣ — مسألة :

وسئل عن موت أحد الأقربين بعد موت الموصى وقبل انفاذ الوصية هل يستحق ورثته نصيبه من الوصية ؟

الجواب :

الذي أراه أن وصية الأقربين كسائر الوصايا يكون استحقاقها بموت

الموصى فيثبت نصيبه لوارثيه بالوراثة ولهم نصيبهم بالوصاية ،
والله أعلم •

٤٤ — مسألة :

رجل أوصى بدراهم معينة لفقراء المسلمين كيف الوجه في انفاذها ؟
تعطى لناس مخصوصين أم لفقراء عشيرته أم كيف ذلك ؟

الجواب .

يعجبني أن تفرق بين فقراء بلده وأن يبدأ بجيرانه الأقرب الى منزله فالأقرب الى أن تنفذ الدراهم وهم الفقراء الذين لا يملك كل واحد منهم من المال ما يكفيه وعياله لقوت سنة كاملة سواء كان المال أصولا أو نقودا أو عروضاً ، وأن يعطى كل أهل بيت من دراهم الوصية ما يكفيهم ليوم وليلة ، وهكذا يعجبني والا فغير هذا الترتيب فيه وجوه جائزة ان شاء الله ، والله أعلم •

٤٥ — مسألة :

في وصية الأقربين الى كم درجة تقسم ؟ وكم عدد الدرجات وهل تقسم بالسواء أم بالتفاضل ؟

الجواب :

ان قسمة الوصية على الأقربين فيها اختلاف كثير بين الفقهاء وبلغنى أن شيخنا عبد الله بن حميد السالى يرخص أن تكون بين جميعهم على سواء ، أما علماء المغرب فأكثرهم يقسمونها قسمة الميراث أى كميراث الأرحام فيحجبون هنا كما يحجبون هناك ، ودرجاتهم أربع أولها أولاد الأولاد الى آخر موجود منهم ثم الاخوة وأولادهم الى آخرهم ثم

الأجداد الأربعة ثم الأعمام والأخوال وأولادهم الى آخرهم وذلك كله بعد الوارثين ، والعمل بكل وجه جائز لأنها صلة بعد الموت كصلة الأقارب في الحياة وأما الترجيح بين الأقوال بالأدلة فلا قدرة لى عليه ، والله أعلم •

٤٦ — مسألة :

وفي امرأة أوصت بصدقتها الآجل لزوجها من ضمان لزمها له فمن أين مخرج ذلك من الثلث أم من رأس المال ؟

الجواب :

ان الضمان واجب من الواجبات مخرجها من رأس المال لا من الثلث ، والله أعلم •

٤٧ — مسألة :

في من أوصى بتوقيف قطعة من أمواله لأحد من أقاربه يستغلها هو ومن تناسل من أولاده من بعده وهكذا الى مالا نهاية من ضمان عليه له ، فباع الموصى نخلة من القطعة بيع اقالة ثم مات فعلى من فداؤها ؟

الجواب :

لا يلزم الورثة شيء في ميراثهم بعد موت الموصى لأن تصرف الموصى فيما أوصى به كله أو بعضه يعد رجوعا منه عن ايصاله بذلك الشيء الذى تصرف فيه ويبقى الباقي بحاله ، فالموقوف عليهم ان شاءوا فدوه وان شاءوا تركوه بحاله لبتاعه هكذا فيما عندي ، والله أعلم •

٤٨ — مسألة :

في امرأة أوصت لأحد أقاربها الذين لا يرثونها بدراهم أو بنخل
ثم هلك الموصى له قبل موت الوصية فما الحكم في مرجع هذا الموصى به ؟

الجواب :

إذا مات الموصى له قبل الموصى بطل الايصاء ورجع الموصى به الى
الموصى والى ورثته من بعده الا اذا كان الايصاء من ضمان ففى
ذلك خلاف ، قيل : تبقى الوصية بحالها فتكون لوارث الموصى له لأنها عن
حق واجب ، وقيل : بطلت أيضا فان شاء الموصى جدد لها للوارث مرة
أخرى ، هكذا يوجد والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٤٩ — مسألة :

ومن يوصى بصوم شهرين متتابعين كفارة الغشور احتياطا عن كل
ما لزمه من الكفارات وعن كل ما ضيعه من فرائض دين الله التى تعبد به
بها ، بين لنا واضحا ما الأصل والدليل في ثبوت الوصية بصوم
كفارة الغشور وما معنى الغشور ؟ وأصحابنا أثبتوا هذه الكفارة وعلموا
بها في وصاياهم فهل وردت الآثار الصحيحة في ذلك بينها لنا والأصل
فيها واضحا صريحا فالمسألة عانية ، البحث الثانى أصحابنا أثبتوا الوصية
بالصوم في أكثر الأقوال وعملوا بذلك في وصاياهم فبين لنا هذه الآثار
الواردة في ثبوت الوصية بالصوم عن النبى — صلى الله عليه وسلم —
المثبتة لذلك فمرادنا أن تظهر لنا الحجة والبرهان والمثار في المسألتين الذى
عليه أصحابنا وعملوا به فيهما ، هذا وسلام الله عليك أيها الشيخ
الفقيه في يوم ٧ شوال سنة ١٣٨٠ كتبه العبد المذنب الفقير سيف
ابن عبد العزيز محمد بيده .

الجواب :

وعليك السلام أيها الشيخ سيف ورحمة الله وبركاته ورحماته دعاء
بذلك لك من أخيك العبد خلفان بن جميل بيده ، وبعد فأقول جوابا
على أبحاثك هذه أما الايصاء بالصوم وبكفارات الغشور فلم أجد على
ذلك دليلا خاصا في السنة الا ما نعلمه من عمومات الترغيب في الاكثار من
فعل الحوطات والمندوبات قولاً وعملاً واعتقاداً ، وفي الايصاء أيضاً بذلك
فما رغب في فعله من المكلف في حياته يرغب في الايصاء بمثله بعد الموت
زيادة على عمل الحياة لئلا ينقطع عمله بعد موته ، وكذا الايصاء
بالكفارات على حوطة عن تضييع شيء من المفروضات كالصلاة والصوم
ونحو ذلك فانه قل من يسلم من ذلك ومن عليه شيء معين من ذلك
ومنع عن أدائه في الحياة بوجه وجب عليه الايصاء به لأن الحقوق
الواجبة يجب الايصاء بها على المختصر كانت للمخلوق أو للخالق
سبحانه •

وأما قولهم كفارة الغشور فلعله مأخوذ من الغشمة وهي
الظلم كأنهم عنوا من كانت عليه مظالم مختلفة ولا يعرف أهلها ولا قدرها
أو حقوق لله أو للخلق كذلك فان بعض الأصحاب من المغاربة يقولون
تلتزم في كل ذنب كفارة ولعلمهم علموا دليلاً خاصاً من السنة غير ما ذكرت ،
ومن علم شيئاً فهو الحجة فيه ، وأما الصوم ففي الأحاديث أن من مات
وعليه صوم من رمضان ولم يقضه فليقضه عنه وليه ، أما صوم
النذر فيه الايصاء نصاً واختلف العلماء في جواز النيابة في الصوم
فبعضهم يقول : لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلى عنه ، ومنهم من
يقول غير ذلك ، ولا يخفى على مثلك ذلك والله أعلم •

٥٠ - مسألة :

فيمن أوصت لولدها وأمها بشيء من المال وذكر الكاتب في الوصية
أن هذا الحق هو من ضمان ، والولد المكتوب له صغير غير بالغ ، فهل

لهما هذه الوصية وهما وارثان ، وقد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » بين لنا وجه ثبوت هذه الوصية •

الجواب :

ان الموصى اذا أوصى لأحد بمال وقال انه عن ضمان عليه له ثبتت الوصية له ولو كان وارثا لأن هذا حق واجب على الموصى يهلك بتركه لوجوب أداء الحقوق والأمانات الى أهلها في الجملة ، وأما نهيه — صلى الله عليه وسلم — عن الايضاء للوارث فذلك محله في التبرعات على جهة المحاباة والايثار لا في الحقوق الواجبة ، والله أعلم ، واعلم أن الانسان أعلم بحالة نفسه وان كان عليه حق لأحد فهو يوكل الى دينه وأمانته وليس لنا أن نقول : من أين جاء هذا الضمان وهذا الحق عليه فهو أعلم بنفسه فان كان قد كذب وزور وقصد الباطل فهو المسئول عن ذلك غدا ، ونحن علينا ما ظهر ، وما خفى فكل أمره الى الله وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، والله أعلم •

٥١ — مسألة :

في رجل أوقف مالا بعد موته وقد جزأ ذلك المال أجزاء ، منه ما يفرق يوم تاسع الحج للفقراء ، ومنه ما يشرى به أثواب بيض للكفن ، فهل للفقراء ينتزعون ذلك المال الموقوف قبل موت موقفه أم ليس لهم الا بعد موت موقفه ؟ أفدنا

الجواب :

ان كان توقيفا قد أوقفه في حياته وأنفذه ، لزمه أن يتخلى عنه لأهله وان كان أوصى أن يكون وقفا بعد موته فلا يد لأحد فيه قبل الموت ، والله أعلم •

٥٢ - مسألة :

فيمن أوصى لأولاد أخته بمثل ميراث أمهم منه أن لو كانت أمهم حية هذا لفظ الوصية ، وهم ثلاثة ذكران وأنثى ، فهل ترى بينهم اثلاثا الذكور والأنثى سواء أم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكل فريق من الخصوم يقول قولا وبعضهم ينقل عن الشيخ منصور قولا ؟

الجواب :

فيما أحسب أن الخلاف موجود في هذه المسألة في الأثر لكل فيها نظر ، والذي أحبه وأرتضيه وأراه أقرب الى الحق وتقتضيه القواعد الشرعية هو أن تكون هذه الوصية بين الموصى لهم على حسب ميراثهم من أمهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ذلك أن قوله بمثل ميراث أمهم منه يشير أنه بينهم كالميراث لأن هذه العبارة اشتقاقية ، والحكم على المشتق يؤذن بعليته فكأنه قال : يرثون هذا من أمهم كما ترثه هي منه ، هذا ما أراه وأختاره والله أعلم ، وفي المسألة بحث آخر أنتم لم تذكروه وهو أنه هل فرق في ثبوت هذه الوصية بين ما اذا مات الموصى وأخته هذه ترثه لو كانت حية وبين ما اذا مات وهو ان كانت حية لا ترثه فهنا فرق بين الصورتين على رأى بعض العلماء ، فان بعضهم يقول ببطلان الوصية في الصورة الثانية وهم الذين يقولون ان استحقاق الوصية يعتبر بوقت موت الموصى ، وبعضهم يقول : يعتبر بوقت الايضاء ، فعلى هذا القول ان الوصية ثابتة في الوجهين ، والله أعلم •

٥٣ - مسألة :

إذا أراد حارس مال الوقف زيادة بناء مقام فيه فوق ما سبق فهل يصح دفع مصاريف البناء من غلة المال سواء اضطر الحارس الى ذلك أو لم يضطر ؟

الجواب :

هذا يرجع نظره الى وكيل الوقف المقرر لنظر المصالح والرعاية فيه ،
فان رأى صلاحا للمال فى اخراج المصرف منه فعل والا فلا ، والله أعلم •

٥٤ - مسألة :

رجل أوقف نخلة لأكفان الموتى ، وبقي يخرج غلتها فيما أوقفها له
عدة سنوات والآن صار الناس لا يريدون كفنا من الموقف لموتاهم لوجود
الدراهم معهم وتعطلت الغلة معه فهل يصح له أن ينقل هذا الوقف عن
الكفن الى باب آخر من أبواب البر والرجل الموقف حى ؟ أفيدونا عما
عندكم نظرا وأثرا ولكم الأجر •

الجواب :

كثر البحث والسؤال فى هذا الزمان عن غلل وقوفات الأكفان ونحن
رأينا فى ذلك أن كل ما استغنى عن الموتى لا يستغنى عنه الأحياء بل
ربما كانوا أحوج اليه ، فأقرب ، مصرف فى ذلك الوجه أن يشتري بالغلل
ثياب وتفرق على فقراء المسلمين الأحياء ، يكتسون بها ، وهذا نراه
أقرب الى مقصود الموصى ، هذا اذا كان الموصى ميتا فان حيا فالنظر
فيه اليه يصرفه حيث شاء من وجوه البر ونحب له صرفه فيما قلناه
والا فهو المخير ولا بأس عليه ان شاء الله ، والله أعلم •

٥٥ - مسألة :

عن أوصى أن يعتق عنه عبد فلم يوجد سواء عين دراهم أو لم يعين
هل تعود هذه الوصية الى الوارث اذا عدم المملوك ؟

الجواب :

من أوصى أن يعتق عنه عبد فلم يوجد فان أيسوا من وجودهم اياه كليا فأرجو أن لا تتعري عن الخلاف ، والذي يعجبني في ذلك أن تفرق قيمته على الفقراء خصوصا ان كان العتق عن واجب ، وان كانوا يرجون الرقبة فلتؤخر قيمتها حتى تدرك وان طال الزمن ، والله المستعان •

٥٦ — مسألة :

إذا اختلف الوصيان قال أحدهما الشيء الفلاني من الوصية أنفذ وقال الآخر لا ، فكيف الحكم بينهما ؟

الجواب :

ان الأصل عدم الانفاذ ومن ادعى وقوعه فعليه البيان ، والله أعلم •

٥٧ — مسألة :

فيمن أوصى أن ينفذ عنه ثلث ماله بعد موته ولم يعين له وجهها من وجوه البر فهل هذه الوصية ثابتة وفيم يكون انفاذ هذا الثلث ؟

الجواب :

لا أرى ثبوتها على هذه الصفة ، والله أعلم •

٥٨ — مسألة :

في رجل مريض أراد أن يخرج في سفر وطلب من رجل أن يصاحبه للمحافظة عليه واشترط عليه حمل المصروف عنه جميعه من حال خروجه

الى حال رجوعه بالوطن وقد توفي المريض فى السفر هل يلزمه المصرف
فى حال رجوع صاحبه ويكون فى تركته وعلى الورثة تسليمه أم لا ؟
والميت ترك أموالا ؟

الجواب :

ان ذلك الغرم على ما وصفت هو من تصرف الهالك فى ماله لأنه
المؤجر له وهى اما أجرة أو جعالة تشتمل على كل مصرف يحتاج اليه ذلك
الأجير من وقت خروجه من وطنه الى حال عودته اليه فذلك دين عليه
وعلى الوارثين قضاؤه أو الأوصياء فى جملة ما على الميت من دين هكذا
عندى ، والله أعلم •

٥٩ — مسألة :

إذا تخالف الوصى والوارث فى تفريق طعام المساكين فالزوج الوارث
يريد أن يفرق على فقراء بلدته التى ماتت فيها زوجته ، والوصى يريد فى
فقراء بلدتها التى نشأت فيها وولدت ، وكذلك اختلفا فى الصيام ، الزوج
يريد أن يصوم بنفسه عن زوجته أو يؤجر من يصوم عنها ممن يرافقه
فى الأجرة ، والوصى يريد غير ذلك ولو بأكثر أجرا وإذا كانت الوصية
لا تبلغ أكثر من ثلاثمائة وخمسين قرشا وأوصت لمنفذها بمائة قرش أى
أجرة باهظة خارجة عن الحد وعن المعتاد هل تثبت له هذه المائة القرش
الموصى بها له أم له عفاء مثله فى ذلك الحيز ؟ بين لنا الحق •

الجواب :

أما تفريق الكفارات فمن جهة الجواز فهى جائزة فى مطلق مساكين
المسلمين حيث كانوا وأما الأحسن ففى بلدة الميت الموصى التى يسكنها
وان كان يسكن فى بلدين فينبغى أن تقسم فى كليهما وأما التأجير

للمصوم فذلك من انفاذ الوصية والوصى هو أحق به أن يكون على اختياره فان اختلف مع الوارث نظر الحاكم في اختيار الأعدل وأمرهما أن يسلكا المحجة مع رفع الضرر عن الكل وأما أجره الوصى فلا يعتبر فيها كثرة الميراث ولا كثرة الوصايا أعنى الموصى به وانما ذلك على قدر المشاق والتعب الذى يتجشمه الوصى بسبب الانفاذ ومع ذلك فان أجره الوصى محسوبة على قدر الوصايا فتخصص المال ان زادت الوصايا على الثلث ، والثلث لا سبيل للوارث اليه فانه للميت وهو له الثلثان فقط ، هكذا أقول ، والله أعلم •

٦٠ — مسألة :

فيمن أوصى بدراهم أو بشيء من المال لقوم لم يجدهم الوصى بعد البحث والتفتيش ماذا يصنع الوصى المبتلى بهذه الوصية وعلى من يضعها ؟

الجواب :

ترجع الوصية للوارث اذا عدم الموصى له وصار لا يستطيع وجوده ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وقيل تبقى فى يد الوصى الى أن يجدر بها وعليه أن يوصى بها والموصى بها عليه أن يوصى بها وهكذا الى أن يجد لها ربا ، والله أعلم •

٦١ — مسألة :

فيمن أوصى لأحد من البانين بشيء من المال من ضمان لزمه لهم فلم يعرف الوصى الموصى له فهل يقبل قول أحد من البانين أن هذا هو فلان بن فلان أو أن فلانا مات وهؤلاء ورثته فاذا لم يقبل قولهم أو لم يجد من يدلّه عليهم ممن يقبل قوله فالى من تصير هذه

الدراهم حتى تنحط عن رقبة الوصى فيكون ما بينه وبين الله سالماً من
التبعة •

الجواب :

ان الشهادات من أهل كل ملة من الملل الست قيل على أهل ملتهم
وملة الاسلام تقبل على الكل ، وقيل : الشرك كلهم ملة واحدة فتقبل
شهادة النصارى على اليهود مع العكس وكذا شهادة المجوس والصابئين
مع أهل الأوثان فعلى هذا اذا لم يكن على البانين الشهاداء من المسلمين
جازت الشهادة من بعضهم على بعض فتقبل ويعمل بها هكذا الموجود عن
العلماء والوصى على هذا يبرأ اذا أنفذ الوصية بشهاداتهم والعلم
عند الله سبحانه •

٦٢ - مسألة :

فيمن أوصى لقوم بشيء من القروش من ضمان لزمه لموروثهم
فاقتسم الورثة تلك الدراهم وفيهم أحد ممن له في تلك الدراهم سهم لأنه
معهم وارث للمالك فكان نصيبه من ذلك المضمون ثمانية عشر بييسه وهو
في أفريقيّا فهل يلزم الوصى ابلاغ تلك الحصة الى صاحبها أو يجزيه اذا
أعطاه من يدركه في مصره اذا لم يدرك من يبلغها صاحبها كوالدة ذلك
الشخص أو اخوته أو أرحامه ماذا يصنع هذا المبتلى •

الجواب :

الذى يعجبني في ذلك أن يكتب للموصى له معرفاً له بسهمه مستقهما
له أين يضعه فان جاء جوابه فعليه العمل وان تعذر جوابه واذنه في
ذلك فان كان يوجد أحد ممن يلزمه عوله في عمان وقد قررت عليه
له نفقة في ماله فليدفعها الى الحاكم الذى قرر عليه النفقة وليجعلها

الحاكم من الحساب الذى عيه ، وان تعذر ذلك كله بقيت أمانة فى يد الموصى حتى يصح موت الموصى له فتكون ميراثا لورثته والله أعلم •

٦٣ — مسألة :

فيمن أوصى بنخل معلومة العدد والجنس أن تفرق غلتها للفقراء ، فى يوم عرفة هل للوارث نصيب فى غلة هذه النخل ان كان فقيرا ؟

الجواب :

لا أرى لورثة الموصى نصيبا فى ذلك لشمول عموم الحديث : « لا وصية لوارث » فهم داخلون فى ذلك العموم وانما تصرف الغلة فيمن عداهم من الفقراء ممن ليس بوارث سواء كان قريبا للموصى أو بعيدا منه على نظر القائم بها فى الاستحقاق تقليلا وتكثيرا ، والله أعلم •

٦٤ — مسألة :

٦٤ — عما يوجد فى الأثر من القول بجواز انفاذ وصية الأقربين قبل الموت والله تعالى يقول : (ان ترك خيرا الوصية ••) ولا يكون ما قبل الموت وصية ؟

الجواب :

أما القول الذى ذكرته فى وصية الأقربين فذلك يوجد فى الأثر لكن العمل على خلافه ، ووجهه أنه كما أوصى الموصى لأقربيه بشئ مخصوص تعين ذلك الشئ أنه وصية ويسمى أيضا وصية قبل موت الموصى لأن الوصية مصدر والمصدر حدث واقع ولم يبق الا الانفاذ بعد موت الموصى فترخصوا فى هذا الانفاذ قبل موته لضرورة حاجة الأقرب كما ترخصوا فى تقديم الفطرة قبل وقتها لأجل حاجة الفقراء ، ولأن هذا

صلة من أنواع الصلوات الواجبة للأقارب والصلة تكفى متى وصلت ،
هذا ما يظهر لى والعلم عند الله •

٦٥ — مسألة :

فى رجل بيده مال مسجد فقايض به وأخذ للمسجد مالا أضعف من
ماله ، قيمة مال المسجد يساوى تسعمائة قرش مثلا ، والمال المقايض
به يساوى نصف هذه القيمة مثلا ، فصح الغبن على المسجد •

الجواب :

ان بيع أموال الأوقاف لا يصح على الصحيح المشهود والقياض
بيع على الأصح للحديث المشهود عنه — صلى الله عليه وسلم — الا على
قول قليل وهاهنا غبن فاحش فنقول : على قوام الأمر الذين هم حجة
فى الاسلام أن يقوموا على من أخذ مال المسجد بالنكير احتسابا لله تعالى
ويغيروا ذلك القياض فيؤجرون ان شاء الله ، أما من باب الواجب فهم
معذورون من فعل غيرهم ، هذا ما أراه اجتهادا منى فلا أحفظها من الأثر
بعينها والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٦٦ — مسألة :

هل يجوز القياض بالمال الموقوف ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك ، والله أعلم •

٦٧ — مسألة :

فيمن أوقف مالا لأولاده ولم يكن الا بنت تستغل المال ثم ماتت
وتركت ابنا زنيما ، فهل له حق فى هذا الوقف فيأخذ ما كانت تأخذه
أمه ؟

الجواب :

نعم يستحق هذا الولد ما كانت تستحقه أمه من الوقف لقوله
— صلى الله عليه وسلم — : « عصبه الزنيم عصبه أمه » فهو يعد من أولاد
الموقف لأنه ابن ابنته تحقيقا ومن عصبته بحكم الحديث •

٦٨ — مسألة :

في مسجد له نخل وقفت للفطرة تؤكل رطباً وما بقى يؤكل تمراً والآن
انقلب الوقت واختلف الحال وامتنع الرجال عن المساجد الا قليل
وليس أحد يأكل هذا التمر فهل يصح لنا بيع هذا التمر ونأخذ به
طعاماً مثل الحلوى وغيرها من الأطعمة يأكله من بقى يصلى في المسجد
أم لا يصح تبديله ؟

الجواب :

يجوز بيع التمر الموقوف للأكل في المسجد ترغيباً لصلاة الجماعة
فيه عند تبديل الأحوال وانقلاب رغبات الناس عن أكله تمراً فليبيع وليشتر
بثمنه ما يرغب الناس في أكله كحلوى ونحوه ولا بأس بذلك ان شاء الله
لأن الأحكام الموكولة الى الاجتهاد تنقلب بانقلاب الأحوال والزمان ،
والله أعلم •

٦٩ — مسألة :

في امرأة أوقفت مالا بعد موتها للفقراء الأقربين وقد تركت بنات
غنيات وبنى اخوة فقراء ، فمن ترى الأحق بهذا الوقف ؟ البنات الغنيات
أم بنو الاخوة الفقراء فان قلت للفقراء فمن أولى بقبضه أم ترى رفعه
في يد أمين ثم اذا اتفق بعض أهل الوقف على بيعه فهل يثبت بيعه
ما لم يرض الكل ؟ نرجو الافادة ولك الشكر وسلام الله عليك •

الجواب:

أقول ان الايقاف من الانسان لبعض أملاكه انما محله زمن الحياة لا بعد الموت لأنه اذا مات انتقل ملكه للوارث ويبطل تصرفه فيه فلا توقيف له فيه حينئذ ولا مال له يوقفه أو يهبه أو يبيعه ، فان وقع من أحد توقيف على هذه الحيثية أى بلفظ ما بعد الموت .. فاخلف العلماء فيه ، منهم من أبطله ورده الى الورثة ومنهم من جعله فى حكم الوصية ورده الى ثلث المال ان وسعه والاحاصص الوصايا فى الثلث ، فهم كأنه قال أوصيت أن يوقف على هذا المال بعد موتى ، وعلى القول بثبوته فهو لأولاد الاخوة من ذكور وإناث على سواء فهم أحق به من البنات لأمرين الأول أنه جعل للفقراء والبنات غنيات على فرض السؤال والثانى وصية والبنات وارثات والوصايا لا تنال الورثة ، وأما من أحق بقبضه وانفاذه ؟ فان اتفق أربابه على أحدهم جاز ذلك والا جعله الحاكم أو الصلحاء فى يد الأمين المنتخب ولا يجوز بيعه ان صح توقيفه أصلا لأن البيع مناف لشرط الموقف ، والله أعلم .

٧٠ - مسألة :

فى مال أوقف نصف غلته لفطرة شهر رمضان لمسجد معلوم والنصف الآخر لأكفان وقد أصبحت الأكفان لا سؤال عنها فهل يصح تحويل نصف الأكفان لاصلاح فى المسجد المخصصة له الفطرة من شراء بسط أو تعمير أو يجعل جميع الغلة للفطرة ؟

الجواب:

لقد أكثر الناس فى سؤالنا عن مسألة وقف الأكفان وأنا أفتيهم اذا لم يحتج اليه .. لتكفين أموات المسلمين فليفرق على أحيائهم الفقراء ، وما تغانى عنه الأموات لا يتغانى عنه الأحياء فهم أحق به ، وأما تحويله للمسجد فلا أراه ، والله أعلم .

٧١ — مسألة :

فيمن قال : قد ضمنت في أداء هذا الحق ، وضمنت في هذا الحق ،
ويقصد في ضمانته عن ذهاب الحق بيد المقربة ، هل فرق في ذلك أو يلزم
الضامن أداء الحق في كلا اللفظين ؟

الجواب :

لا فرق بين اللفظين وعلى هذا الضامن أداء الحق اذا لم يؤده المقر ،
والله أعلم •

٧٢ — مسألة :

هل يجوز لوكيل المسجد أن يخص بالسقى قطعة من مال المسجد دون
قطعة اذا لم يكف الماء لجميع أمواله لقصد الغلة لصالحه ، وان تلف
شيء من أمواله بفعله ذلك فهل على الوكيل ضمان ؟

الجواب :

ان الوكيل اذا كان صالحا صادقا منصفا عارفا بأحوال ما وكل فيه
فعليه أن يتحرى العدل والانصاف في جميع ما وكل فيه ، وأن يفعل
فيه من الصالح ما يفعله في ماله الذي هو له ملك ، فما جاز أن يفعله
في ماله من المصالح جاز أن يفعله فيما وكل فيه على الاطلاق وهذا عموم
والحكم له ما لم يرد مخصص ولا نعلم مخصصا والعلم عند الله •

٧٣ — مسألة :

في وكيل المسجد اذا طلب منه أهل البلد أن يعطيهم شيئا من مال

المسجد مما يكون صلاحه لهم لا للمسجد كبناء سور أو للضيف أو غير ذلك أيجوز للوكيل أن يعطيهم على هذه الصفة اذا كان في ماله سعة ولم تكن هناك سنة متقدمة ؟

الجواب :

يجوز اذا كان في المال سعة كافية ، ورأى أهل الصلاح أن اعطاءهم ذلك صلاح ، والله أعلم •

٧٤ — مسألة :

اذا كان المسجد لا حد بينه وبين المال يقيه من سقى الماء فشكى وكيل المسجد أنه يريد له حدا لئلا يضره الماء ولم يرض صاحب المال كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

ان للمساجد حريما ذراعان الى ثلاثة أذرع فان وجد هذا المسجد كذلك بلا حريم ولم يعلم ما سبب اسقاط الحريم بل وجد كذلك من قديم الزمان فيجب على صاحب المال أن يجعل له من الحريم ما يقيه وصول الماء الى جدرانه لعله كان له حريم فظلمه اياه بعض ملاك ذلك المال ، فالوزير على من ظلم ، والله أعلم •

٧٥ — مسألة :

في ماء موقوف ولم يعين لشيء مخصوص ربما غيرته الأيام والموصى معروف باسمه ، فهل للحاكم أن يحكم به لورثته ؟

الجواب :

إذا تعذرت معرفة الموقوف عليهم فيعجبني أن يرجع لورثة الموصى والله أعلم •

٧٦ — مسألة :

في رجل أوصى بماله وعليه لدى محضر من جيرانه ، ومن بينهما عين مالا لواحد من أولاده سماله عن خدمته التي خدمها في الخارج فان أثبت الوصية فهل يجب القيام بها على محافظ الأيتام كي يخلص ما لهم من الوصية ؟

الجواب :

إذا أوصى لأحد أولاده بمال معين عن خدمته في الخارج وصحت الوصية بها له كان على وصيه انفاذها وتبليغها الى الموصى له وخروجها من جميع المال لا من ثلثه لأنها عن ضمان لازم ، والله أعلم •

٧٧ — مسألة :

هل لوكيل الأيتام والأغنياء أن يفك لنفسه من أموالهم المبيعة بالخيار أم ليس له ذلك الا باذن من رب المال ؟

الجواب .

ان الوكيل سواء كان وكيلا لیتيم أو غائب أو في مال موقوف أو لحر بالغ عاقل حاضر له أن يتصرف في الموكل فيه على حسب ما يقتضيه ذلك التوكيل وما فوض اليه فيه وليس له زيادة تصرف عما يقتضيه توكيله فما رسم له هناك فليأته ومالا فلا فانظروا ما حواه صك التوكيل وعليه العمل ، والله أعلم •

كتاب المواريث

١ - مسألة :

فيمن هلك وتركت زوجا وبنت أخت لأم وأولاد ابن أخت لأب •

الجواب :

ان هؤلاء المذكورين مع الزوج كلهم أرحام ، وفي توريث الأرحام مع أحد من الزوجين خلاف بين الفقهاء ، وجل أصحابنا المغاربة ومنهم القطب رحمه الله تعالى لا يرون توريث الأرحام مع أحد من أهل السهام ولو كان سببيا كما هنا فالمال كله للزوج عندهم عملا بقوله — صلى الله عليه وسلم — : « ذو السهم أحق بالارث ممن لا سهم له » ، والله أعلم •

٢ - مسألة :

في امرأة هلك وتركت بنتا وبنات بنين وأولاد عم لأب كيف القسمة بينهم ؟

الجواب .

أصلها من ستة أسهم النصف للبنت ثلاثة ولبنات البنين السدس سهم واحد لتكملة الثلثين بقسمته بينهما بالسوية ، والباقي لأولاد عمها الذكور وهو سهمان ، والله أعلم •

٣ - مسألة :

في رجل توفي عن ثلاث بنات وابن أخ خالص ، كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

أصل المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة بضرب رعوس البنات في أصلها وهو ثلاثة ف للبنات الثلثان سهمان مضروبان في ثلاثة فذلك سنة لكل واحدة سهمان ولابن الأخ الباقي وهو سهم مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة فصار مجموع الكل تسعة أسهم ، والله أعلم •

٤ — مسألة :

في رجل هلك وترك ابن أخ خالص وبنت أخ وزوجة واخت خالصة وأخوات لأم كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

هذه أصلها من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر للأخت الخالصة النصف ستة أسهم وللأخوات من الأم الثلث أربعة أسهم وللزوجة الربع ثلاثة أسهم فذلك ثلاثة عشر ولا شيء للباقيين ، والله أعلم •

٥ — مسألة :

فيمن هلك وترك زوجة وأولاد أخ خالص ذكرا وأنثى وأخوات من أم كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

ان المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة أسهم وللأخوات الكلايات الثلث أربعة أسهم والباقي خمسة أسهم هي لولد الأخ الذكر ولا شيء للأنثى ، والله أعلم •

٦ — مسألة :

فيمن هلك وترك أما وشقيقة وأخا وثلاث أخوات أبويين •

الجواب :

أصل المسألة من ستة وتصح من ثلاثين بضرب رءوس الأبويين وهم خمسة في ستة ، أصل المسألة للأم من ذلك سهم مضروب في خمسة بخمسة وللشقيقة النصف ثلاثة أسهم مضروبة في خمسة بخمسة عشر تبقى عشرة أسهم للأبويين لأنهم عصب للذكر أربعة أسهم ولكل أخت سهمان ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

امرأة هلك وترك زوجا وأخوة لأم وأبناء أخوة لأب وهم أربعة هل يقسم سهم التعصيب بينهم بالسوية أم على رءوس آبائهم على حدة وذلك إن كان لأحد الأخوة ابن واحد فقط وللثاني ثلاثة بن لنا الحق في ذلك •

الجواب :

المسألة من ستة للزوج أسهم ثلاثة وهو النصف وللأخوة من الأم سهمان وهما الثلث ولأبناء الأخوة من الأب سهم وهو الباقي يقسمونه بالسوية ، وقيل : على رءوس آبائهم ، والله أعلم •

٨ — مسألة :

فيمن هلك وترك بنتا وزوجتين وأخا وأختا شقيقتين وأختا لأم كيف القسمة بينهم ؟

الجواب:

ان هذه المسألة تقسم من ستة عشر سهما للزوجتين الثمن سهمان لكل واحدة سهم وللبنات النصف ثمانية أسهم والباقي للاخوة الأشقاء وذلك ستة أسهم ولا شيء للأخت من الأم ، والله أعلم .

٩ - مسألة :

في أم وأب .

الجواب:

ان هذه المسألة من ثلاثة أسهم سهمان للأب وسهم للأم ، والله أعلم .

١٠ - مسألة :

فيمن هلك وتركت بنتين وزوجا وأخا وأختا من أم كيف قسمة الميراث بينهم ؟

الجواب:

هذه المسألة أصلها من اثني عشر سهما لمقام الربع من الثلثين ، ولكن بواسطة الرد ردت الى ثمانية ، ومنها تصح لأن الرد لا ينال الزوجين على القول المعتمد ، فللزوج منها الربع سهمان تبقى ستة أسهم هي للبنتين لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم ولا شيء لاخت الأم مع وجود الأولاد .

١١ - مسألة :

فيمن هلك وترك خاليه أحدهما خليص والآخر من أم ؟

الجواب:

يعجبني أن يكون للخال الذي من قبل الأم السدس من المال
وللخال الشقيق الباقي ، والله أعلم •

١٢ - مسألة :

فيمن هلك وترك أخاه من الأب وأولاد أخيه الخالص لمن يكون
الميراث ؟

الجواب:

ان الميراث لأخيه الأبوى وليس لأولاد أخيه شيء هنا ولو كان أبوهم
خالصا ، والله أعلم •

١٣ - مسألة :

فيمن هلك وترك أما وابن عم وجدات وعمة ؟

الجواب:

هذه المسألة تقسم ثلاثة أسهم ، سهم وهو الثلث للأم ، وسهمان
لابن العم بالتعصيب ولا شيء للجدات والعمات هنا ، والله أعلم •

١٤ - مسألة :

في زعيم مات وترك أما واخوتها ذكورا واناثا فهل ترث الأنثى مع
اخوتها أم لا ؟ وما المختار عندكم في ميراثه ؟

الجواب:

لا يخفى عليكم ما جاء من الاختلاف في ميراث الزعيم ، والذي

أتحرى فيه العدل من ذلك أن يكون لأمه نصيبها فقط وهو الثلث هنا فاننا لو نزلناها منزلة الأب ففجورها لا يزيدها حظا في الميراث ، والباقي لاختوتها الذكور دون الاناث تنزيلا لهم منزلة الأعمام عملا بظاهر الحديث ، والله أعلم بالصواب •

١٥ — مسألة :

في جد و اخوة •

الجواب :

المال كله للجد ولا شيء للاخوة في مذهب أصحابنا وأما عند قومنا فيورثونهم مع الجد وهم على مراتب عندهم ليس هذا محل ذكرها وهو مذهب زيد بن ثابت ، والله أعلم •

١٦ — مسألة :

في أم وابن وابن ابن و اخوة

الجواب :

تقسم من ستة للأم السدس سهم والباقي لابن ولا شيء لابن الابن ولا الاخوة ، والله أعلم •

١٧ — مسألة :

في أب وجدة أم أب •

الجواب :

يختلف في الجدة أم الأب هنا ، قيل : يحجبها ولدها ، وقيل :

لا يحجبها عن السدس وهو مذهب أكثر الأصحاب فلها السدس والباقي لابنها وهو أبو الميت ، والله أعلم •

١٨ — مسألة :

في أب وابن ابن •

الجواب :

هي من ستة للأب السدس والباقي لابن الابن ، والله أعلم •

١٩ — مسألة :

في بنت وبنت ابن •

الجواب :

أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم ، يبقى سهمان فيردان عليهما حيث لا عاصب فتقسم أربعة أسهم للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم ، والله أعلم •

٢٠ — مسألة :

في أخوات من أب وأخت من أم وأب •

الجواب :

ان كنت تعنى خلف أخوات من أب وأختا من الأم والأب أى خالصة فللخالصة النصف ولأخوات الأب السدس ، ومع عدم العاصب ترد الى أربعة ثلاثة للخالصة وسهم للأبويات يقسمه بينهما ، وأن كنت تعنى أن أختا من أم فقط ومعهن أب فال ميراث كله للأب ولا شيء للأخوات مع وجود الأب أصلاً ، والله أعلم •

٢١ — مسألة :

سأل الحجاج اللعين الشعبي فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟
قال : اختلف فيها خمسة من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم —
الى أن قال : فما قال فيها ابن عباس ؟ وان كان لمنقبا ، قلت : جعل
الجد أبا وأعطى الأم الثلث • قال : فما قال ، فيها أمير المؤمنين عثمان ؟
قلت : جعلها بينهم أثلاثا • قال : فما قال فيها أبو تراب على بن أبي طالب ؟
قلت : جعلها من ستة فأعطى الأم الثلث والأخت النصف والجد السدس ،
قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة أعطى للأم
السدس والجد الثلث وللأخت النصف ، قال : وما قال فيها زيد
ابن ثابت ؟ قلت جعلها من تسعة فأعطى الأم ثلاثة والجد أربعة وللأخت
سهمين ، فأقول : أولا ما وجه هذا الاختلاف ؟ وثانيا ما معنى منقبا ؟
وثالثا هل يخطأ من أخذ بأحد هذه الأقوال ؟ وهل يخطأ من جعل
الأرحام كأحد المسلمين ولم يعطهم الميراث أن لم يكونوا عصبية ولا وارث ،
تفضل بالبيان •

الجواب :

أما مسألة الشعبي مع الحجاج ووجه الاختلاف فيها أن علماء
الصحابة كغيرهم اذا وقعت النازلة الشرعية ولم يجدوا فيها نصا من
كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم في استنباط حكمها ، فان اتفق اجتهدوا
ونظرهم عمل به الكل فصار اجماعا قوليا ان نطقوا به كلهم وسكوتيا ان
قال به البعض وسكت الباقيون من غير نكير ، وان اختلف رأيهم واجتهدوا
عمل كل بما أداه اليه اجتهاده وصارت من مسائل الرأي وليس لأحد
أن يخطئ صاحبه فيما قال به لأنهم كلهم مجتهدون والدليل على ذلك :
حديث معاذ بن جبل حين وجهه — صلى الله عليه وسلم — قاضيا على
اليمن وغيره ، والله أعلم •

هذا وجه الاختلاف قد بينته لك ، وأما هل يخطئ اليوم من عمل بقول من تلك الأقوال ؟ فان كان ممن بلغ درجة الاجتهاد وترجيح الأقوال فعليه ذلك وليأخذ بما ترجح لديه ولا يجوز له غير ذلك ، وأما الضعيف عن ذلك فقد جاء فيه اختلاف أهل العلم اذا أراه حكما أو عملا أو فتوى بشئ من ذلك ، قيل : عليه أن يطلب مرجحا ، وقيل : له أن يأخذ بما يرى أنه أقرب إلى الحق في نظره ، وقيل : عليه الوقوف عنه حتى يعلم الراجح فيعمل به •

وأما قول الحجاج في ابن عباس وان كان لنقبا فالتنقيب التفتيش عن الشيء يعنى أنه كان يلتمس الحق ويفتش عنه من مظانه ولا يقتنع بظواهر الأمور من بادىء الرأى ، ومنه قوله تعالى : (فنقبوا في البلاد) أ ه •

ومسألة ميراث الأرحام وقولك هل يخطئ من لم يورثهم وجعلهم كسائر المسلمين فهذه كغيرها من مسائل الرأى والاجتهاد فمن كان من أهل الاجتهاد وأداه اجتهاده إلى ذلك فهو فرضه ولا يحل له العمل بغيره ومن لا فلا وفيه الخلاف الذى قدمته لك لأننى لا أعلم فيها اجماعا على توريثهم فلو صح اجماعا ما جازت مخالفتهم فافهم زادك الله فهما وعلم ، والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

ان اشترت امرأة أباهها فعتق عليها بسبب الملك ثم اشترى عبدا فأعتقه ثم مات الأب عن ابنته المعتقة وعاصب من النسب كأخ أو عم ثم مات معتقه بعده ولا وارث له الا موالیه على قول التوريث بالولاء ، فلمن يكون ميراثه ؟ لعاصب معتقه أم للبنت حسب القاعدة لأنها هنا معتقة المعتق ؟

الجواب:

ميراثه لعاصب الأب دون ابنته لأن التعصيب بالنسب أقوى منه بالولاء ، وقد غلط في هذه المسألة أربعمئة قاض كلهم أفتى بأن الميراث للبنت معتقة المعتق ، وقيل : ان التي غلط فيها أربعمئة قاض هي ابن وابنة اشترى أباهما فعتق عليهما ثم أعتق هو عبدا فمات العتيق بعد الأب المعتق فميراثه للإبن دون البنت لأنه عاصب المعتق ، وأفتى أربعمئة قاض بأن الميراث بينهما فغلطوا ، والله أعلم •

٢٣ — مسألة :

في كم من الصور يستوى في الميراث الذكور والاناث أى يكون حظ الذكر والأنثى على سواء ؟

الجواب:

الله أعلم والذي يحضرني الآن أنه يستوى ميراث الصنفين في أربع صور هي ميراث الأرحام وميراث أولاد الأم وفيمن يرث بالجنس وفي أصحاب المشتركة ، والله أعلم •

٢٤ — مسألة :

فيمن أعتق عبدا ثم مات السيد المعتق وترك بنتا وأختين وأولاد عم فلمن يكون ولاء هذا العبد للبنت أو للأخت أولهما على حسب الميراث أو لأولاد العم وان قلتم للبنت والأخت ، فان هلك احداهما فهل يكون لأولادهما وان كانوا من قبيلة أخرى أو يرجع لأولاد العم ؟
فضلا بالجواب •

الجواب:

ولاء العتيق يكون لبنى عم المعتق لأنهم عصبته والولاء إنما هو للمعتق ولعصبته من بعده ولا حظ للنساء في ميراث الولاء إلا التي باشرت العتق بنفسها أو أعتقت معتقة ، والله أعلم •

٢٥ — مسألة :

قال العلماء كل من لا يرث لا يحجب ، وقيل : إلا القاتل ، وقيل : الجميع من لا يرث يحجب ويبدو أنه هو الظاهر وهل عليه عمل ؟ فما دليل القول الأول والثاني والثالث وما دليل القائل بميراث القاتل خطأ كما في المذهب وبيان الشرع مع ورود حديث لا يرث القاتل المقتول ؟

الجواب:

إن الخلاف بالحجب بالمشرك والمملوك والقاتل كما رأيت وهو شائع بين العلماء من عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجمهور الأمة على أن من لا يرث لا يحجب غيره عن الميراث مطلقا من قاتل وغيره ، ومن المعلوم أن الفقه لا يقول شيئا في أمر الأحكام إلا بحجة ودليل وأنا لا يحضرنى استدلالهم على تلك الأقوال بل لم أطلع على الأكثر منها ، ومن اطلع وحفظ فهو الحجة والله أعلم ، وأما القائلون بميراث القاتل خطأ لعلهم فهموا علة المنع أنه قصد تعجل الارث فرفعوا الحكم حيث ارتفعت العلة ، والله أعلم •

٢٦ — مسألة :

فيمن هلكت عن أخت شقيقة وأختى أب وزوج وأخ لأم وأولاد أخ

لأب •

الجواب :

أصلها من ستة وتعول الى ثمانية فلأخت الخالصة النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأختين من الأب السدس سهم وللأخ من الأم السدس سهم ولا شيء لأولاد الأخ ، والله أعلم •

٢٧ — مسألة :

في امرأة حامل ركزت للميلاد فخرج رأس الولد منها حيا وماتت ورأسه حي بعد موتها ثم مات بعدها هل يرثها ؟

الجواب :

ان هذا الولد على هذه الصفة ليس وارثا ولا يعطى حكم الحياة حتى ينفصل عن أمه الى الأرض ويستهل باكيا ويعرف أنه ذكر أو أنثى بل لا يحكم بموتها هي حتى يتيقن موت جنينها ولو في البطن ، والله أعلم •

٢٨ — مسألة :

في قوله — صلى الله عليه وسلم — : « عصابة الزنيم عصابة أمه » هل هو حديث صحيح عند أصحابنا ؟

الجواب :

انى أرى أصحابنا يذكرونه في كتبهم الفقهية ويحتجون به ويعملون بمقتضاه وأنا لم أجده نصا بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث لكن وقفت على جملة أحاديث في هذا الباب وردت بمعناه عن ابن عباس ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن غيرهم ، قال الشوكاني

في شرح نيل الأوطار وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً وكذلك لا يرثون منه ، وكذلك ولد الزنى وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبه أمه ، قال : وقد روى نحو ذلك عن علي وابن عباس فيكون للأم سهمان ثم لعصبته من بعدها على الترتيب أ ه كلامه • وروايات قومنا يؤخذ بها في الفروع حيث لا معارض لها ، والله أعلم •

٢٩ — مسألة :

أرجو منك أن تحقق وترجع لنا ما تراه في مسألة الأرحام ومسألة العول ويروى أن ابن عباس قال ما قال في العول بعد موت عمر فهل ترى فيها اجماعاً أم يسوغ الخلاف ؟

الجواب :

مسألة الأرحام ومسألة العول وعدمه لا أقدر على الترجيح فيهما ولا يخفى عليك مسلك جمهور الأمة من موافق ومخالف فيهما من عصر الصحابة إلى يومنا هذا فيكفيك أن تسلكه وإن شككت أو طلبت السلامة وآثرتها فالوقوف سبيل النجاة ، والله أعلم •

٣٠ — مسألة :

إن مات أحد الزوجين ولم يترك ورثة غير زوج ورحم فقط أى لا وجود لعصبة ولا لذي سهم نسبي أ تكون التركة للزوج باعتبار أنه ذو سهم ولا شيء للرحم أم يكون لأحد الزوجين فرضه والباقي للرحم وإذا كانت المسألة خلافيه فما الذي ترجحونه وتعملون به ؟ هذا والله يبارك في حياتك للمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

الجواب :

في ذلك خلاف والذي نختاره ونعمل به أن المال كله لأحد الزوجين ولا شيء للرجم وهو مختار جل العلماء من الصحابة فمن بعدهم لحديث ذو السهم في الميراث أحق ممن لا سهم له ، وعليه النيل ، ماتته وشارحه وسائر المغاربة وأكثر فقهاء الأمة وفرضيها ، والحديث عام لا نعلم له مخصصا والحكم للعموم ما لم يرد المخصص ومن خصص ذلك بذى السهم النسبى دون السببى فعليه الدليل والنظر لاحظ له مع ورود الأثر والمواد بالنظر القياس والمراد بالأثر الحديث والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٣١ — مسألة :

ما هو الحلف الممنوع وما صفته ؟ وجدت عن القطب قال : فلو حالف ولم يترك وارثا ولا رحما كان له السدس بلا نسخ ، وفي الحديث : « لا حلف في الاسلام » وفي آخر ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لن يزيده الاسلام الا شدة ولكن لا تحدثوا حلفا في الاسلام •

الجواب :

الميراث بالحلف كان في الجاهلية وأول الاسلام ثم نسخ بتوريث الأرحام عند نزول قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وعلى هذا أكثر الأمة ولم أجد عن القطب ولا عن غيره من أهل المذهب أن الميراث بالحلف باق الى اليوم بل رأيت القطب قال في شرح النيل : انه كان في الجاهلية وأول الاسلام فنسخ الا ما حكى عن أبا حنيفة وقول عن أحمد أنه باق حكاه القطب عنهما لا غير ، وانه كان المحالف يرث السدس من مخالفه ان كان له وارث غيره والا أخذ الكل ، والله أعلم

٣٢ — مسألة :

وان مات النصرانى عن ابنين نصرانى ومسلم فقال المسلم : أسلمت بعد موت أبى فأنا وارثه ، وقال النصرانى : بل أسلمت قبل موت أبيك فلا ميراث لك لمن القول منهما وان كانا مدعين معا وبيننا على دعواهما ، فبينة من أولى منهما ؟

الجواب :

أما الدعوى فى تقدم الاسلام وتأخره فيمن يكون القول قوله فذاك لا يتعزى أيضا عن الخلاف ، والأحب الى أن يكون القول للمسلم مع يمينه ان لم يأت المشرك ببينة على صحة دعواه هذا مع أن فى المسألة خلافا من وجه آخر وهو أن المسلم يرث المشرك مطلقا بخلاف العكس فذلك مجمع عليه وهذا مختلف فيه وممن قال بتوريث المسلم من المشرك من الصحابة معاذ بن جبل فقد روى عنه أنه اختصم اليه اخوان أحدهما مسلم والآخر يهودى مات أبوهما يهوديا ف قضى معاذ بتوريث المسلم من أبيه ، وكذا يروى عن معاوية أيضا وبه يقول مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وغيرهم لكن الجمهور على خلافه ، وفى المسألة أيضا خلاف من وجه آخر وهو أن اعتبار الميراث انما هو بالقسمة لا بالموت فمن أسلم بعد الموت وقبل القسم ورث قريبه المسلم ، جاء ذلك عن عمر وعثمان وعكرمة والحسن ورواه ابن حجر عن جابر بن زيد ولكن فى رواية المخالفين عن أصحابنا نظر وينبنى على هذا أن من أسلم بعد موت موروثة المشرك وقبل قسمة ماله وأخذ نصيبه منه أنه لا يرثه كما فى هذه المسألة لكن التوريث هنا أولى لترجيح الاسلام والترغيب فيه ، والله أعلم .

٣٣ — مسألة :

إذا عاد المفقود بعد ما حكم بفقده وقد مات فى حال الحكم بفقده من

لو كان موجودا لورثه فأخذ ميراث الهالك غير المفقود في درجة تحته فهل يرد ذلك الميراث الى المفقود ؟ فان قلت نعم ، فهل يصح أن تقاس هذه المسألة على مسألة الوقف التي بحثت عنها سابقا موافقة لما رجحته جزاك الله خيرا ولم أجدها حتى الآن نسا الا ما يدل على أن في المسألة خلافا كهل يصح الوقف على المعدوم لمن يلبده فلان أم لا ؟ اختار بعض قومنا جوازه وقال يعطى الفقراء حتى يلد فلان •

الجواب :

نعم يرد الميراث الى المفقود لأن هذا الذي أخذه وارث حكما لا حقيقة فلما ظهر الوارث الحقيقي كان أحق بالميراث وبطل الحكم بميراث الآخر ، ولا يبين لى وجه القياس لهذه على مسألة الوقف التي ذكرتها لأن الأولى لا يوجد فيها أصل والقياس انما هو حمل فرع على أصل ولا يقاس فرع على فرع وليس ذلك من باب الوقف على معدوم لأن محل الوقف موجود معروف حال الايقاف وبعده انما حصل الاستغناء عنه بغيره في حين فصار ذلك الاستغناء مانعا من نفوذ الحكم ومتى ارتفع المانع بقى الحكم بحاله ، هكذا أرى والعلم عند الله سبحانه •

٣٤ — مسألة :

في ثلاثة نفر ذكور توفي أحدهم وترك أخوين وأما ثم توفي الثانى وترك أخا خالصا وأما وأختا من أم ثم توفي الثالث وترك ابنة وأما وأولاد عم كيف يكون قسم الأم من أولادها ؟

الجواب :

المسألة الأولى تقسم من ستة أسهم للأم السدس سهم واحد وللأخوين الباقي خمسة يقسمانه بينهما نصفين ، والمسألة الثانية من ستة

أيضا للأم وللأخت من الأم السدس والباقي وهو أربعة أسهم للأخ
الخالص بالتعصيب. والمسألة الثالثة من ستة أيضا للأم سهم وللأبنة
النصف ثلاثة أسهم يبقى سهمان هما لأولاد العم ، والله أعلم •

٣٥ — مسألة :

ما الحقوق التي تتعلق بتركة الميت اذا مات وما المقدم منها أو هي
على سواء ؟

الجواب :

ان جملة الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة وهي التجهيز فالدين
فالوصية فالارث على حسب ترتيبها فأولها التجهيز وهو يعم كل ما احتيج
اليه بالشراء ولم يجدوه الا بالمال كأرض تشتري لدفنه وماء يشتري لغسله
وآلة الحفر وأجرته وقيل : كفن المرأة من مال زوجها ، وانظر هل ينتقل
ملك الورثة الى التركة الا بعلم التجهيز ، وهل تنقطع العصمة بالموت أم
لا الا بعده أيضا قولان ويدل على القول الثاني اجازة غسل أحدهما
الآخر فلو انقطعت بنفس الموت لم يجز ذلك والواجب للكفن ثوب واحد
يستر الميت • وقيل ثلاثة وصفته بحسب شرف الميت في نظر العدل
بالمعروف ، لا يعتبر فيه اسرافه ولا افقاره في حياته وان أوصى بما يزيد
على الواجب في القولين فالزيادة من ثلث المال ، وذكر بعضهم أن أكثر
ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق أحدهما الحق المتعلق بعين التركة كحق
جناية متعلق برقبة الميت وكالمرهون فيقدم حق الجناية والمرهون على
التجهيز خلافا للحنابلة أ ه •

قال القطب : وذلك يدخل في الدين ، ومذهبنا أن المرتهن يبيع الرهن
فان لم يف بحقه فالباقي يحاصص به الجناية ان لم تكن الا هي ويحاصصها
مع الدين ان كانت معه ، قال ذلك البعض ، وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو

قلنا بالأصح ان تعلقها تعلق التركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذى منه الحق الذى هو الزكاة الجائز تأديته من محل آخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التى وجب فى ماله أداؤها وجب اخراجها من تركته وتقدم على التجهيز ، ولو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها ، قال : واستظهر الأذرعى أنه لا يقدم المستحقون الا بصحة الزكاة فقط من الباقي وهو المعتمد ، فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسله فى الذمة أ هـ • ومذهبنا نحن معاصر الأباضية أنه لا تنفذ عن الميت الزكاة الا أن أوصى بها أو تبرع الورثة من تلقاء أنفسهم الا زكاة الثمار على الأشجار فتركى ولو لم يوص بها •

قال : الثانى ، مؤن التجهيز من كفن وحنوط وأجرة وغسل وحمل وغير ذلك بالمعروف وتقدم ذلك على الديون المرسله فى الذمة ويستثنى الزوجه غير الناشزة والصغيرة التى لا تجب نفقتها فان كفنها على زوجها اذا كان غنيا ولو كانت موسرة على الأرجح • أ هـ • والمذهب أن نفقة الزوجه ولو رضىة على زوجها ولو كان لا ينتفع بها وكذا لباسها ومؤنتها ، قال : ولو كانت أمة سلمت اليه ليلا ونهارا أو رجعية فى عدة أو بائنا حاملا ، ومن لا مال له فمؤنة تجهيزه على من لزمته نفقته فى حياته وان لم يكن ففى بيت المال والا فعلى المسلمين •

الثالث : الديون المرسله فى الذمة تقدم على الوصية وتقدم حقوق الله على الديون الآدمية على الراجح أ هـ • ورجح بعضهم تقديم الحقوق الآدمية وبسط الكلام على هذا فى الوصايا فراجعه تجد بغيتك ان شاء الله ، قال : وتعلق الدين المرسل فى الذمة وتعلق الرهن بالمرهون على الأرجح ومع ذلك فلو أدى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقى من الدين شئ بخلاف نظيرها فى الرهن فلو تعددت الورثة فأدى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف ما لو وضعها الورثة قبل موته ثم أدى بعضهم بقدر نصيبه من الدين حيث لا يملك نصيبه والفرق بين مسألتى الرهن وما هنا فى المسألتين يخلفون موروثهم وهو لا ينفك شئ من رهنه الا

بتفويت الجميع فكذا خليفته اذ الرهن بفعل أشد تعلقا من الرهن الشرعى وهو تعليق الديون بالتركة ، والحاصل أنه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث ان يؤدى الجميع أو يسلمها للبيع حتى أن الورثة المتعديين ليس لواحد منهم أن يفدى حصته بأقل منها ومن قدر حصته فى الدين لأن موروثهم كذلك ، وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها بأقل الأمرين من الدين أو قدرها ، والمعتدون لكل منهم أن يفدى حصته بأقل منها وقدر حصته من الدين لأنه لا خلاف أن للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرها كموروثة ولأنه قد يكون له فيها غرض ولا ضرر على الغرماء فلو زاد الدين على التركة فطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب فيها أجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث ؟ أقوال ، أصحها أن لا يمنعه فتنتقل التركة على هذا الى ملك الوارث مرهونة أى مرتبطة بالدين ، وقيل : يمنعه فلا ينتقل الى ملكه وقيل موقوفة فان برىء من الدين تبين أن الملك للورثة والا تبين أن الملك للورثة والا تبين أنهم لا يملكوها ، ومثار الخلاف يظهر فى الكسب والفوائد قلت والضمان أيضا الرابع الوصية تقدم على الارث ان كانت لغير وارث بالثلث وما دونه وتتوقف على الاجازة ان كانت لوارث أو بأكثر من الثلث ، الخامس الارث وهو آخرها وله أركان وشروط وقد قررت فى كتب المواريث فاطلبها فى محلها والله أعلم وبه العون والتوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٣٦ — مسألة :

فى هالكة عن والددة وأخت خالصة واخوة أب ذكور واناث .

الجواب :

يقسم ميراثها ستة أسهم للخالصة النصف ثلاثة وللام السادس واحد ويبقى سهمان هما لاختوة الأب يقسمون ذلك تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين ، والله أعلم .

٣٧ — مسألة :

في من أوصى لأولاد ابنه الهالك بمثل نصيب أبيهم أن لو كان أبوهم حيا هل تثبت هذه الوصية أم لا ؟ فان قلتم بثبوتها هل يعطون كمثل أحد الأولاد الذكور ، أفدنا مفصلا •

الجواب :

ان الوصية بذلك جائزة وصفتها أن تقدر أن أب الموصى لهم حي موجود مع سائر الورثة الحاضرين ، وانظر من كم مسألتهن ومن كم تصح وكم يكون سهم هذا الميت فاذا عرفت كم سهمه مع الجملة فاحفظه ثم اقسم مسألة الأحياء من أصلها الذي تصح منه وزد سهم الميت فوق ذلك وانظر هل يسعه ثلث المال مع جملة الوصايا فان وسعها الثلث فذاك والا حوصص هذا النصيب في الثلث مع سائر الوصايا لأنه وصية فافهم ذلك وعليك السلام •

٣٨ — مسألة :

رجل هلك وترك بنتين وزوجة وأولاد أخ ذكورا وأوصى لابن بنته بميراث أمه مثلا أن لو كانت حية فهل ترى له هذه الوصية ثابتة أم لا ؟

الجواب :

نعم هي وصية ثابتة ان كان لفظها مستقيمة مما يحكم الشرع بصحته لكن نصيبه يشارك جملة الوصايا في ثلث المال لأنه وصية فان استغرق هو والوصايا ثلث المال أو ما دون الثلث فذاك وان زاد عن الثلث مع الوصايا رجع هو والوصايا الى الثلث وتحاصصوا فيه هكذا ، والله أعلم •

٣٩ — مسألة :

قال السائل : كيف قسمة الميراث بين الوارثين مع الوصية ؟

الجواب :

تراه ان شاء الله في غير هذا الموضع •

٤٠ — مسألة :

في امرأة هلكت وتركت زوجا وأخوات خالصات وعمما وأماً ، فضلاً منك نرجو الجواب مأجوراً •

الجواب :

وعليك السلام والرحمة وبركاته هذه أصلها من ستة وتعمل بثلاثيها الى ثمانية فلأختين الثلثان أربعة أسهم وللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ، فهذه ثمانية أسهم لذوي الفروض ولم يبق شيء للعم لأنه من العصبه والله أعلم •

٤١ — مسألة :

رجل هلك عن بنتين وأخوة أب ذكور وإناث وزوجة وأخت خالصة كيف القسمة بين هؤلاء ؟

الجواب :

هذه المسألة من أربعة وعشرين لمقام الثلثين مع الثمن فالثلثان ستة عشر سهماً للبنتين لكل واحدة ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم والباقي خمسة أسهم هي للأخت الخالصة ، وأما أخوة الأب فلا شيء لهم هنا لأن

الأخت الخالصة هي هنا عصبية وهي أقرب من الأبوين ، والعاصب الأقرب يحوز الباقي عن السهام المفروضة والله أعلم •

٤٢ — مسألة :

رجل عن أم وأخت خالصة وأعمام اثنين وأخت من أب وقد ظهر بأم الهالك حمل خمسة أشهر من رجل آخر فما القول في قسمة التركة ؟

الجواب :

هذه المسألة أصلها من ستة للأخت الخالصة النصف ثلاثة أسهم وللأخت الأبوية السدس سهم وللأم السدس أيضا سهم واحد فان وضعت الأم حملها حيا قبل تمام ستة أشهر منذ مات أخوه فالسهم الباقي هو له وان وضعت بعد الستة فلا يرث والباقي للأعمام ، والله أعلم •

٤٣ — مسألة :

أطبق الأثر الصحيح على أن المرأة المتزوجة الحامل ان وضعت حملها بعد ستة أشهر منذ العقد وقيل منذ الدخول فهو لزوجها الحالى وان وضعت قبل الستة فاما أن يلحق بها أو بمن تزوجت به قبل أن كان يلزمه اللحق. وأطبق الأثر أيضا أن للهالك عن أمه الحامل من غير أبيه ان وضعت الحمل قبل تمام ستة أشهر منذ مات أخوه فهو يرث أخاه الهالك وان وضعت بعد الستة فلا يرث وكل ذلك في الحمل ان وضع حيا ، كيف الفرق في المسألتين أعنى في قبلية الستة الأشهر وبعديتها في حكم اللحق به أو بها هناك وفي الحكم بالميراث وعدمه هنا ؟ بينوا لنا فيه بيانا شافيا •

الجواب :

ان الفرق بين المسألتين أما في الأولى فانه لما تقرّر في الشرع كما هو

ثابت عند الأطباء وحكماء الأوائل أن الجنين يتحرك لتمام أربعة أشهر وهي مائة وعشرون يوما منذ وقعت النطفة في الرحم ويعتبر حيا بذلك وكذا قد يولد حيا كامل الخلق لتمام ستة أشهر فعلى هذا الاعتبار صح في اللقوق أنه ان ولدته حيا بعد ستة فهو من زوجها الأخير الحالى ، وأما في الصورة الثانية فانها ان ولدته حيا قبل تمام ستة أشهر منذ مات أخوه صح حينئذ أن حياته بنفخ الروح فيه سابقة على موت أخيه فهو حى عند موت أخيه ومات أخوه بعد وجوده حيا فهو وارث وان ولد بعد تمام الستة ظهر أن أخاه مات قبل وجوده حيا فحياته متأخرة عن موت أخيه ولا يرثه لأن من شروط التوارث تقدم موت الموروث مع وجود حياة الوارث كما هو معروف مقرر في كتب الفقه ، والله أعلم •

٤٤ — مسألة :

هل يسقط عندكم فرض الرحم مع الزوج للخبر الموجود عنه — صلى الله عليه وسلم — أم الحديث عندكم غير صحيح والرحم له حقه من الارث؟ وهل الزوج والزوجة سواء في ذلك أم بينهما فرق؟ أفنتا أم الحديث خاص بذى السهم بين الزوجين بين لنا الحق في ذلك ولك الشكر •

الجواب :

ان الحديث عندنا عام يعم كل ذى سهم ويشمل الزوجين وغيرهما سواء الذكر والأنثى ولا حجة لمن خصه بذى السهم النسبى فقد قال بذلك السهم النسبى فقد قال بذلك قوم واختار ما ذكرته وعليه قطب الأئمة رحمه الله ، والله أعلم •

٤٥ — مسألة :

هل تجوز قسمة المال لبعض الوراث والبعض غير حاضر أو توكيل بعض لبعض؟

الجواب :

هذا لا يستقيم ولا يصح من وجهين ، الأول : أنه لا يمكن اخراج نصيب من الأنصباء من جملة التركة دون فرز ومخابرة أو قرعة بينه وبين أرباب الأنصباء الباقين كل نصيب على حدة ، والثاني أن من له نصيب في التركة لا يتوكل عن غيره في المقاسمة لأن القسمة كالبيع ولا يكون الرجل الواحد بائعا مشتريا في حالة واحدة لشيء واحد فيلزم اقامة وكلاء عن كل من له سهم أجنبي من الورثة ان لم يحضروا بأنفسهم هكذا أرى لتعلم ، والله أعلم •

٤٦ — مسألة :

في رجل وزوجته وأولادهم ذكر وأنثى غرقت بهم السفينة في البحر ولم يخرج أحد منهم من تلك السفينة أى حال ولا مال وترك الرجل أبا وأما وأخا خالسا وترك المرأة ابنة من رجل قبل هذا واختا خالصة واختا من أم وابن عم أفتنا •

الجواب :

ان في ميراث الغرقى وأمثالهم خلافا بين الأمة سلفها وخلفها أما مذهب الأصحاب فهو أن يورث بعضهم من بعض من أموالهم الأولى دون ما يرثه أحد الفريقين من صاحبه فذلك يرجع الى ورثته الأحياء خاصة ، وهذا القول يروى عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وهو قول الكوفيين وجمهور البصريين ، وقال زيد بن ثابت وأهل المدينة النبوية وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الأمة لا يرث بعضهم بعضا كل واحد منهم يرثه ورثته الباقون ، هذا وأنا يعجبني هذا القول لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « لا ميراث بشك » ... ولأن تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث شرط في استحقاق الميراث ، وروى أن

الصحابه لم يجعلوا ميراثا بين من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين الا من تحقق موته بعد صاحبه ، والله أعلم ، ويعجبني أن ركاب هذه السفينه حكمهم حكم المفقودين لا يحكم بموتهم قبل ، قيل : تمام أربع سنين ، والله أعلم •

٤٧ — مسألة :

عن رجل هلك وترك بنتين وزوجة وأختا لأب •

الجواب :

هذه أصلها من أربعة وعشرين سهما للبنتين الثلثان ستة عشر سهما ، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم فذلك تسعة عشر سهما تبقى خمسة أسهم وهى للأخت تعصيا ، والله أعلم •

٤٨ — مسألة :

عن امرأة هلكت وتركت ثلاث بنات وأخ من أب وأخ من أم •

الجواب :

هذه من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان والباقي سهم وهو للأخ من الأب تعصيا وليس لأخ الأم شيء ، والله أعلم •

ومن اجاباته :

وصلنى كتابك بيد محمد بن حماد العامرى ورأيت الوضية التى توزع فيها ورأيت أيضا كتاب الشيخ منصور وفتواه فى قسمة التركة واخراج نصيب الموصى لهم ، لكننى ما فهمت وجه ما قاله ان قسمتها من أربعة وعشرين ، وان نصيب الموصى لهم من ذلك ستة أسهم الى آخر كلامه لا يبين لى ذلك ولا أنهم بالقصور غير نفسى والذى عندى أن لو كانت

الأخت لكانت المسألة من أربعة أسهم لأنه هو مخرج النصف مع الربع فالنصف للأخت سهمان والربع للزوجة سهم والباقي وهو سهم أيضا يكون للعاصب فاذا علم أن نصيب الموصى لهم ينصيبها سهمان أعدناهما حينئذ ، والمسألة بحالها من أربعة للزوجة سهم وهو والربع والباقي وهو ثلاثة فأضفنا اليها نصيب الموصى لهم وهو سهمان ، تصير ستة أسهم فتكون نسبة الوصية مع أسهم الوارثين بمقام الثلث وهو سهمان من ستة لكن هذان السهمان يخرجان من ثلث الوصايا ويقسم الوارثان وهما الزوجة والعاصب الثلثين على أربعة للزوجة الربع والباقي للعاصب هكذا أمهم من كلام الفريضيين ، وفهمى ضعيف ركيك فلا يعمل به الا اذا ظهر حقه واضحا ، والله أعلم •

كتاب الأحكام والصلح ومصالح الأموال

١ - مسألة :

ما قولكم في الكلام غير اللائق والشتم الصريح اذا لم يعترف به المدعى عليه أنه قاله للمدعى ولا بينة تثبت دعواه ، فما يصنع الحاكم هنا ، أترأه يأخذ اليمين من المدعى عليه ان طلبها المدعى فيقطع بها دعواه أم لا يمين هنا في هذا وأمثاله ؟

الجواب :

اذا لم يعترف المدعى عليه بهذا ولا بينة للمدعى فلا أرى عليه عقوبة ولا يميناً أيضاً ، على القول الراجح ، لأن الأيمان شرعت في مقابلة الحقوق من مال أو دم ، وثالب الأعراض والواقع فيها عليه العقوبة الأخروية فيما بينه وبين الله ان وقع ذلك منه ، ظهر أو استتر ، وأما في الحكم فان أقر أدبه الحاكم على قدر فعله وجرائته على الناس وعلى قدر الموقوع فيه في الدين والشرف وكذا ان شهد عليه ولو من صبيان على قدر الشهادة وان لم يكن بشيء من ذلك وهو لا ينتهى ولا يرتدع الا بالزجر والتغليظ والانتهاز فعل الحاكم ذلك له فان أحوال الناس تختلف فيعامل العالم والحاكم كلا بما يليق به ، هذا ما أدى ، وبعض العلماء يرون اليمين في مثل هذا وفي كل دعوى ، والله أعلم .

٢ - مسألة :

هل يثبت الصلح من العامل بين الخصمين في قضية يجوز فيها الصلح

بلا جبر ولا قهر بل بخالص الرضا من الخصمين ؟ وهل لأحدهما الرجوع بعد المتأمة فيه ؟

الجواب :

يصح الصلح على ما وصفت اذا لم يكن الخصمان أو أحدهما متقيا للحاكم القائم بالصلح وغير راهب ولا خائف والصلح خير الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، وأما الرجوع في الصلح بعد وقوعه وصحة الرضا به من الطرفين ففيه خلاف بين الفقهاء بعض يقول بجواز الرجوع وبعضهم يمنع منه ، والله أعلم •

٣ - مسألة :

وفي هالك عن ثلاث زوجات ورجال عصابة له فاتفق صلح بين العاصب وأولياء زوجات الهالك المذكور في تركته أو كانت احداهن حاضرة و صلح أوليائهن بغير وكالة فرأين عليهن غررا فاحشا هل لهن النقض في ذلك الصلح ؟

الجواب :

وبالله التوفيق الى سبيل الرشd والتحقيق ، ان كان صالح عنهن أوليائهن بدون توكيل منهن لهم في الصالحة ولا هن أتممن الصلح ورضينه حين أخبرن به فلا يتم الصلح على هذه الحالة ، وان كن رضين به وأتممنه فهو تام ، واختلف الفقهاء ، هل يجوز نقض الصلح اذا نقضه بعض المتصالحين بغير علة توجب النقض ؟ أجاز به بعض ولم يجزه آخرون ، أما ان تبين أن هناك علة توجب النقض فلهم النقض باتفاق كغرر فاحش أو ظهور علة كانت خافية ، واختلفوا أيضا في الصلح على شيء مجهول قيل جائز وقيل : لا ، والله أعلم •

٤ — مسألة :

ومن ادعى على رجل أن عنده بقية من دراهم بقيت بعد انفاذ وصية أوصى بها موروثة الهالك والوصى غير الرجل المدعى عليه فأجاب المدعى عليه أن الوصى غيرى والكلام بلسانه فان ادعى على شيئا من البقية فبينى وبينه الأحكام وأما أنت فمالك على سبيل من قبل هذه الدعوى أترى هذه الدعوى مسموعة على هذا الوجه مع أن المدعى عليه غير وارث وان قلتتم أنها مسموعة فكيف وجه سماعها لأنه وان كان للورثة ذلك لكن أمره راجع الى الوصى وهو يحاسب الورثة ان كان لهم أو عليهم ومن جهة أن أن لو قدرنا تعيين البقية على المدعى عليه ولكن قال انى لا أعطى هذه الدراهم الا الوصى أفليس له ذلك ؟

الجواب :

لا حجة للورثة على هذا الرجل على هذه الصفة ولا تسمع دعواهم عليه في دراهم تعلقت بذمة غيره وانما دعواهم تتوجه على من تعلقت دراهمهم بذمته وهو وصى موروثهم ولا يلزمه أن يعطيهم شيئا بل عليه أن يحاسب من قبضه ان طلب ذلك منه •

٥ — مسألة :

في امرأة وكلت أخاها في مخاصمة شركائها من الورثة وفي المقاسمة لها فيما ينوبها من تركة زوجها وكالة مطلقة ولم يكن ثم بينهما شرط في الوكالة بتعيين الأجرة الا أنه هو لحسن ظنه ما اشترط عليها شيئا معلوما ولكون أن الوكيل لابد له من عناء ، ثم بعد ذلك تبين له أنها لم تقصد أن تعطيه عناء وهو اجتهد وهو في ذلك مشهور مع الناس والحكام ، فقل له عناء عليها وما المقدار الذى له عرفنا بما أراك الله تعالى في ذلك •

الجواب :

تثبت الوكالة بغير تعيين أجره ، ويحكم للوكيل بقدر عناء مثله في ذلك العمل بنظر العدول العارفين بمقدار عمله ، والله أعلم •

٦ - مسألة :

وان خصمان تحاكما لدى الحاكم وواحد منهما عيى لا يعرف التكلم بحجة وقد تبينت للحاكم أبلهيته فهل له أن يفتح له بما يستدل به ليكافح به خصمه أم لا ؟ وهل يجوز لغير الحاكم من الحاضرين أن يفتح لمن عيى عن النطق بحجته فيبين له الطريق الموصل الى غرضه أم ذلك غير جائز ؟

الجواب :

فتح الحاكم أو الحاضر لأحد الخصمين في حجته اذا عيى عنها مخلف في جوازه أجاز ذلك بعض العلماء ومنعه آخرون ، والله أعلم •

٧ - مسألة :

في القاضي اذا كتب صكا في أى نوع من الحقوق على رجل وليس بالصك شاهد فهل يثبت هذا الصك بعدم الشهود فيه أم لا يثبت ؟

الجواب :

انه قد جاء الاختلاف بين الفقهاء في جواز الأخذ بخط القاضي والحاكم ، منهم من نزل منزلة حكمه فأثبتته ومنهم من نزل بمنزلة شاهد فرده الا أن يكون معه شاهد آخر وأحسب أن بعضا فرق بين ما اذا كان الحاكم باقيا في الحكم وبين ما اذا كان ميتا أو معزولا فأثبت خطه في

الصورة الأولى ولم يثبتته في الثانية فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله ،
والله أعلم •

٨ - مسألة :

في ماء مشترك مع ماء وقف لمدرسة تشاجر صاحبه ووكيل المدرسة
في بيان وقت الماء وتحديد كآن ادعى صاحب المال أن وقت ماء ماله بعد
مضى أربعة آثار من النهار وقال وكيل الوقف وقت مائك بعد مضى أثرين
وكان بين الوقتين تفاوت ولتلك البلدة قرطاسة جامعة في معرفة مياه
البلد وأوقاتها ولم يظهرها الوكيل في وقت الخصومة ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إذا اختلف أرباب المياه في وقت حضور مياههم فعلى ما أدركت عليه
ان كان ذلك معروفاً محفوظاً معهم وكذلك ان كانت معهم صكوك في ذلك
فالعمل عليها ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة العادلة ويلزم من كانت
عنده تلك الصكوك احضارها ويجبر على ذلك ان أبى وامتنع ، والله
أعلم •

٩ - مسألة :

في ساقية قوم تمر في وسط مال رجل هل لهم تصريحها ان لم يكن
سبق فيها التصريح ؟

الجواب :

ان كانت أرض الساقية ملكاً لأصحاب الأموال السفلى فلا يعجبني
أن يمنعوا من التصرف في ملكهم بما أرادوه من صاروج وغيره ، والله
أعلم •

١٠ — مسألة :

في ساقية لمال تمر في مال آخر وليس شربهما في وقت واحد ولهما مسافة بعيدة فيذهب أكثر الماء في المال الذي تمر فيه الساقية لأنها غير منطرحة ولما لحقت المال الضرورة أراد صاحبه تصريح الساقية فمنعه صاحب المال الذي تمر فيه ، ما الحكم بينهما ؟

الجواب :

والله يوفقنا وإياكم لاصابة الصواب ، أما تصريح السواقى فالذى يوجد في الأثر أن الساقية اذا كانت قد سبق التصريح فيها وتقدم قبل ذلك فهي على عادتها المتقدمة وان كانت لم يسبق فيها تصريح فقد اختلف الفقهاء في ذلك اذا كانت تلحق مجاورها مضرة من تصريحها كأن يتضرر النخل الذى حاذاها بانقطاع الماء عنه منع ذلك بعضهم نظرا لرفع الضرر وأباحه آخرون نظرا الى جواز تصرف الانسان في ملكه ، والذى يعجبني في هذا أن لا يمنع أحد من أن يتصرف في ملكه بما أراد اذا كانت الساقية ملكا له أصلا، أعنى أرضها ولم يكن أخذها من صاحب المال عادية على سبيل التوسع ولو كان يلحق الضرر على صاحب المال لكن كذلك يلحق صاحب المال فحينئذ اذا تعارض الضرران دفع الأقوى ضررا وهو هنا ضرر صاحب الماء لأن الماء ومجراه ملك له ، فلو أراد صرف الماء عن ذلك المكان أصلا لكان له ذلك ولا يدرك رب المال المجاور له منعه من صرفه فكذاك ليس له منعه من صونه ، والله أعلم •

١١ — مسألة :

في سبع قرى متقاربات بعضها من بعض لقوم مخصومين ولها حريم أى بادية بها سمر وغاف وسدر وغبرة ومنها احتطاب واحتشاش أهل تلك القرى وبها رعى دوابهم وسائر المنافع ولهم نهر بأعلى الحريم فسكن

بعض منهم في وسط الحريم وبنوا هناك حصنا يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم وغرسوا هناك نخلا وشجرا ثم انتقلوا الى القرى وباعوا النهر المذكور فتداولته الأيدي بالبيع والشراء وآل الى قبيلة بينها وأهل القرى حروب سارت بها الركبان وفي خلال الحروب المعروفة قام رئيس تلك القبيلة الى الحصن المتروك بجيش وبنى ما تهدم منه والحرب قائمة على ساق ثم جاء أمر من السلطان بوضع الحرب وحقق الدماء فكف الفريقان عن الحرب ثم الرئيس المذكور بنى لنفسه مقاما بين الحريم والجبل بناء ينبىء عن قوة وقهر وجاء بعض جماعته فأواهم وسكنوا معه وربما زرع في الحريم المذكور ، والحريم بيد أهل القرى على حسب العادة المقدمة من الاحتطاب وغيره فهل ترى هنا لصاحب النهر شيئا من هذا الحريم المذكور بسبب النهر وزرع الأرض والحصن الذى أخذه اغتصابا وبناء ظلما وعدوانا ، أفدنا جزيت خيرا وأعقبت أجرا والسلام ♦

الجواب :

والله الهادى لاصابة الصواب ان الذى نعلمه من الأثر عن أهل العلم والبصر أن اتخاذ الحرم فى الفلوات والمواتات قد كانت العرب تفعل ذلك فى جاهليتها وذلك للرؤساء منهم وأهل القوة ، يأتى الرجل منهم فينزل أرضا فيستعوى كلبا على شرف عال فحيثما سمع صوته من الجهات الأربع قال هو لى حمى فلا يبيح لغيره أن ينتفع منه بشيء ، أما فى الاسلام فقد ورد الخلاف بين الفقهاء فى جواز اتخاذ الحريم للقرى لأجل ارتفاق أهلها من الاحتطاب والاحتشاش ومسارح الدواب منع ذلك بعضهم مستدلين بأحاديث احياء المواتات فانها عامة فى الأراضى التى لم يسبق فيها ملك لأحد فكأنما أنه ليس لأحد أن يمنع من سبق لحيائها بالزراع والنبات ونحوه فبالأولى ليس له أن يمنع الانتفاع بنحو الحطب والكلا ولحديث : « لاهمى الا لله ورسوله » رواه ابن عباس عن الصعب بن جثامة ومنهم من جوز ذلك مستدلين بأن الحديث منسوخ بنحو ما روى عن عمر — رضى الله عنه — أنه حمى أرض الشرف والربذة لرعى خيل المسلمين ، ومنهم من

خص الحديث المذكور فقال يجوز اتخاذ الحمى لمن هو بمقام النيابة عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — كالإمام الأعظم ونائبه ورئيس البلد ونحوه كما فعل عمر لا لكل أحد — وعلى القول بالجواز اختلفوا في حده للبلد فقيل : خمسمائة ذراع من حدود العمارة ، وقيل ما يناله ويحميه الصريخ واغاثة اللهفان ، وقيل ما يطؤه خفهم وحافرهم فعلى هذا فالمسألة التي ذكرها السائل ان كان ذلك الحريم أرض فلاة لم يكن بها شيء من الزرع أو الغرس وكان المشترون للنهر المذكور عمروا فيه وسكنوا كأصحاب القرى الأولين وكان الحريم بينهم كلهم فالكل فيه سواء عندي لأن السابقين انما استحقوه لكونه قريبا من قراهم لا غير ذلك من وجوه الاستحقاق فهؤلاء لما سكنوا حوله شاركوهم في ذلك السبب فليس لهم منعهم من الانتفاع والارتفاق في مواتاته ، وانما لهم أن يمنعوا ما عمروه وحازوه قبل ذلك بزرع أو بناء أو غرس ، هذا ما أراه في هذه المسألة فان كان حقا فخذ به أيها الأخ المحب فهو من الله أجراه على لسان عبده ، وان باطلا فهو من الشيطان فانبذه وراء البحار وأنا أستغفر الله وأتوب إليه من كل ما خالفت فيه الحق قولاً وفعلًا ونية والله أعلم .

١٢ — مسألة :

في مالين أحدهما أعلى من الآخر فدخلت شجرة في المال الأعلى فانهار الوجين الذي بين المالين في المال الأسفل فطلب صاحب المال الأسفل اصلاح الوجين كما كان وحمل ما أتت به الشجرة من الحمى والتراب فهل يلزمه اصلاح الوجين على ما كان بالحجارة والطين أو الصاروج ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لا يلزم صاحب المال الأعلى الا اخراج الساقط من ماله ووجينه في مال جاره من الحجارة والحصباء والتراب ، ولا يلزمه بناء الوجين لأنه له

فله تركه غير مبنى ، ولا اخراج ما جاءت به الشرجة من غير ماله لأن ذلك جاء من قبل الله ولا سبب له فيه والله أعلم •

١٣ — مسألة :

وفي طائفتين كانت بينهما ذمة فرد كبير احدى الطائفتين الذمة التى بينه وبين الطائفة الأخرى ، فأغار أحد من الطائفة الأخرى فقتل امرأة ، وطلب أهلها الحكم وأذعنت الطائفة للحكم ، ثم أغار أحد من المقتولة وقطع السبيل على الطائفة فقتل أحد ممن يخص الطائفة وغيره وأخذ مالا ، فما الحكم بينهم ؟ هل يحكم بالهدر أو يؤخذ كلتا الطائفتين بما جنت الآحاد منها ؟

الجواب :

انك أعلم منى بهذا وغيره ، وأكثر مطالعة وأحد ذهنا ، ولكن لا بد من اسعاف طلبك واجابة رغبتك ، فأقول : ان الذى نفهمه من معانى الكتاب والسنة وآثار العلماء وقواعد الأحكام أن متلف الشيء هو غارمه فيلزم كلا ما جنى ويؤخذ به الا ان تراضوا كلهم بهدم ما جرى من بعضهم فى بعض فذلك وجه فى الجواز ، ان كان المجنى عليهم كلهم ممن يجوز رضاه وهدره لحقه ، وان تعذر حضور أولياء الدم أو الحق أو تعذر رضاهم تكونهم أيتاما أو أغيابا أو مجانين جاز قبول الصلح والبرآن من رئيس الطائفة اذا كان ثقة وتحمل حقوق طائفته لأنه حينئذ فيهم كالإمام أو الحاكم فى رعيته ، وقال بعض أهل العلم : ان البادى بنقض الصلح والتعدى منهم أو لا يلزمه جميع ما يكون من الفريقين من جميع الأحداث الواقعة بينهم ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

فى امرأة توفى عنها زوجها وطلبت من ورثته صداقها الآجل ، فطالبوها

بورقة الصداق أو الشهود في ما تدعيه على موروثهم ، فماذا عليهم ان لم تجد بينة ؟

الجواب :

ان الصداق كغيره من سائر الديون لا يثبت بمحض الادعاء انها يثبت بأحد ثلاثة وجوه ، اما باقرار من ادعى عليه الحق ، وهذا متعذر هنا لأن المدعى عليه ميت ، واما بشهادة عدلين أو عدلتين أو بصك مكتوب بخط من يجوز خطه شرعا ، فان لم يجدوا واحدا من الوجوه الثلاثة فما هو الا يمين يخلفون بالله أنهم لا يعلمون لها حقا على هالكهم من قبل ما تدعيه عليه ، والله أعلم •

١٥ — مسألة :

هل لحاكم أن يحكم بحكمين في نازلتين متماثلتين ولو رأى الأعدل مثلا في غير ما حكم به أولا ؟ أى في النازلة الأولى اذا كانا سواء ، هذا والسلام •

الجواب :

أما الحاكم فلا يحكم بحكمين مختلفين في قضيتين متحدثين من كل جهة لكن ان اختلفتا من جهة أو جهات أو تبدل وتغير اجتهاده الأول كان له ذلك بل عليه ، والله أعلم •

١٦ — مسألة :

في رجل ادعى على آخر أنه حاز عليه أرضا وعمرها فأعطاه الحاكم كتابا لخصمه يأمره فيه بالوقوف عن الأرض حتى يفصل بينهما الحكم

فلم يقف فتنازعا لدى الحاكم وصحت الأرض لمديها فكيف الحكم في
خسر الحائز من بذر وغيره أكون كالغاصب أم ما ترى ؟

الجواب .

على الحاكم أن يبحث من أين صارت الأرض في يد المدعى عليه ،
فان كان ادعاها بتمليك شرعى كإرث أو شراء أو هبة ونحو ذلك من وجوه
التمليكات الجائزة شرعا كان له خسرته ، فان كان استغل منها فالخراج
بالضمان على أكثر الأقوال اذ لم يكن كغاصب وانما ادعى حقا فلم يثبت
له لعدم بينته ، وان صح الغصب والتعدى فلا عناء له ، لحديث : « لا عرق
لظالم » ، وبعض يرى أن له ما أنفق من مال وانما يسقط ما تعناه ببذنه
والله أعلم .

١٧ — مسألة :

في شهادة الواحد العدل أو يحكم بها مع يمين المدعى أم لا ؟

الجواب .

ان الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى مما يعمل به جل قومنا من
أهل المذاهب الأربعة ، وقد رووا في ذلك أحاديث وهى عند الأصحاب لم
تثبت وانما اعتمدوا حديث : « شاهدك أو يمينه » ونحو هذا من السنة
الفعلية ولهم احتجاجات أخر وللقوم احتجاجات كثيرة كذلك لا يسع المقام
ذكرها ، والله أعلم .

١٨ — مسألة :

فيمن ادعى طريقا في مال آخر وللأقدام أثر ظاهر عليها وحيث تدخل
الطريق المدعاة وحيث تخرج فرجنان عليهما أثر الأقدام وأثر للأساس

متصل لأساس الجدار القائم فأنكر المدعى عليه قائلا انه ليس بطريق
وانما كان المرور عليه لما انهدم جداره وحيث أنا جيران نتواسع وأن
المتعارف مع أهل البلد أنهم لا يتمانعون من مثل هذا وأن المارين غير مباليين
حدث عليه هذا الأثر ، فمن تراه المدعى منهم فان هنا ظاهرتين تعارضا كما
ترى والأمارات تدافعت فان الأثر أمارة شاهدة والأساس وما عليه الناس
من عدم المبالاة تقوم بازائها ، نرجو منك أن تعلمنا مما علمك الله وتفيض
علينا من بحر علمك ما يذهب عنا أوام الجهل ويشفى الغلة والله نسأله
أن يفتح علينا وعليك من فتوحاته الوهبية والسلام عليك من ولدك سفيان
ابن محمد •

الجواب؟

ان هذا البحث مقرر في الأصول وهو أنه اذا تعارض ظاهران أو
أصل وظاهر فمنهم من يقدم هذا ومنهم من يقدم ذاك ، فالخلاف شائع
وهو محل الترجيح ولا أقوى عليه ويجب على الحاكم أن يجتهد في مثل
هذا ويحكم بما ترجح عنده ورآه أقرب الى العدل فانظر واجتهد في الله
والله يهديك ويوفئك فان الله جل وعلا يقول : (والذين جاهدوا فينا
لنهديهم سبلنا وان الله لمع الحسنيين) والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
نعم وحيث ترجح أحد الدليلين فالمدعى من يقول بخلافه والله أعلم •

١٩ — مسألة :

من امام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلي : اذا كان لبعض أصحاب
الامام الداخلين في أمره دعوى على أناس ليسهم حربا للامام ولا داخلون
في أمره دخولا كليا ادعى أصحاب الامام عند الامام في قتل منهم أنهم
يتهمون في القتل فلانا وفلانا وفلانا ونريد من الامام القيام في حقنا وأن
يدعواهم لأحكام الله عنده ، فان انتقادوا وأدوا ما عليهم فذلك المطلوب وان
أصروا وأبوا عن الانقياد ورأى المسلمون أنهم صاروا بذلك بغاة فنحن

حينئذ مع أنفسنا لا نكلف المسلمين أمرا ، فكتب الامام للقوم أن يتقربوا لحكم الله في نزوى فأجاب القوم انا نؤدى حكم الله في غير نزوى ولا نأبى وأما تقريب جماعتنا الى نزوى فلا ، فالسؤال أن الامام بلغه هذا المقال منهم فدعاه مرة ثانية بالوصول لحكم الله جل وعلا وفصله فيما بينكم في نزوى أو تكونوا باغين غير منقادين للأحكام هل تكون الدعوة هذه حقا أم باطلا لأن خصمهم يقول : ان القوم ممتنعون لا يذعنون كل الاذعان فالجواب منك مطلوب نعم ان الامام شاور بعض العلماء في المسألة فقالوا ان للامام يدعوهم للحكم في نزوى اذا رأى ذلك ولو كان في تلك الديار قضاة وحكام فجرى الامام على ذلك ثم ان بعض العلماء رأى هذا لا يصح قائلان ان القوم لم يكونوا داخلين في أمر الامام دخولا حتى نلزمهم اجابة دعوته وهى في الحقيقة دعوة لله لا للامام لأنها دعوة لأحكام الله نرجو الجواب سريعا والسلام ♦

الجواب .

الذى أراه في هذا أن القوم المدعى عليهم ان كانوا تحت راية حاكم عدل أو حماية من سلطان عادل ونحوه فلا تلزمهم اجابة حاكم غير حاكمهم وليس للامام أن يجبرهم على الخروج من حوزتهم ، ولا يعدون باغين ان امتنعوا من اجابة دعوته اذا كانت أحكام الاسلام فيهم قائمة شاهرة ، فان امتنعوا مما يلزمهم شرعا لرعية الامام فليوجه الامام خطابه الى حاكمهم بأن ينصف منهم لخصمهم فان لم يفعل كان هو الباغى والممتنع فيجب القيام عليه وعليهم ، وان لم يكونوا تحت راية حاكم عدل ولم يوجد المنصف منهم فللإمام حينئذ القيام عليهم والجهاد لهم حتى يذعنوا لحكم المسلمين ويعطوا من أنفسهم الحق ويدخلوا فيما دخل فيه المسلمون اذ لا يصلح أن يترك الناس فوضى بلا رعاية راع ، هذا ان قدر على ذلك ، والا خلى بينهم وبين خصمهم والله ولى العذر واسع المغفرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ♦

٢٠ — مسألة :

ان حكم الحاكم على رجل خطأ ثم ندم فهل يكفيه اخبار المحكوم عليه ان كان لم يتلف بحكمه مالا ولا أبطل حقا لكن يخبر المحكوم عليه ويعطيه بيانا عن رجوعه أم لا حتى يحضرا معا ؟

الجواب :

ان كان الخطأ زلة عن اللسان لا عن جهل أو جور ولم يتلف به مالا ولا نفسا ولا لزمه ضمان فيه بشيء من وجوه الضمانات فيكفيه الرجوع عن حكمه واخبار المحكوم عليه والتوبة من ذلك على قول ، وقيل : لا يلزم المتاب من زلل اللسان لأنه معفو والله أعلم •

٢١ — مسألة :

ان وقعت فتنة بين أناس من أهالى عمان فى السواحل وتضارب الفريقان وصار ما صار بينهم هناك ثم رجع أحدهم أو كلهم الى عمان وأتوا الى الحاكم للحكم فهل يسمع دعواهم ويحكم بينهم مثلا يحلف الضارب ان أنكر ويحبسه ان اعترف أم لا يصغى الى ما يقع فى غير حوزته ؟

الجواب :

نعم ينصت الى دعواهم ويحكم بينهم ان انتقلوا الى أرضه ودخلوا تحت حمايته ان لم يقطع دعواهم حكم حاكم قبله ، ولا يبطل دعاويهم وحقوقهم كون الحدث واقعا فى غير أرضه والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا ، والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

ان اتهم المضروب بالسبواجل رجلا أنه هو أمر الضارب بضربه والمتهم بعمان لم يسافر معهم بل يدعى المضروب أنه هو أمر الضارب عند سفره فهل تسمع دعواه ويحلف المنكر أم لا ؟ وهل يلزمه تحليف ان كان لهم سوابق بينهم ؟

الجواب .

أما استماع دعواهم هذه فنعم هي مسموعة وأما الحبس والعقوبة فذلك يتعلق على أسباب وقرائن ان ظهرت أسبابه واتضحت قرائنه وجب ووجد بوجودها وينعدم بعدمها ويقوى بقوتها ويضعف لضعفها والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٢٣ — مسألة :

فيمن عليه لرجل ألف قرش وسلم له منها ثلاثمائة ربية لكنهما لم يتفقا على صرفها عند التسليم ثم ترافعا الى الحاكم أى شكاً من له الحق بمن عليه يطلب حقه وادعى من عليه الحق دفع ثلاثمائة ربية فاعترف صاحبه بها فكيف الحكم فى اسقاطها من هذا الحق هل يجعل على صرف يوم الحكم أم على صرف يوم الأخذ أم على من له الحق رجوعها الى من عليه وله حقه قروشا ، أفيدونا ، وكذا العكس فيمن له ربابى وسلم له قروش بلا تعيين صرف •

الجواب .

إذا لم يتفقا على صرفها يوم الدفع فهي أمانة عنده فإن اتفقا على

الصرف بعد ذلك الوقت والا ردها الى ربها ويستوفي قروضه منه وكذا القول في العكس ، والله أعلم .

٢٤ - مسألة :

فيمن ادعى على رجل أنه ترك عنده مصرا أمانة وقال المدعى عليه لم تتركها أمانة بل تركته رهنا بقرشين ثمن حاجة بعثها لك ، فقال المدعى ان تلك الحاجة لم أشتريها منك وانما أعطيتني اياها ، فالقول قول من منهما على هذه الصفة ؟

الجواب .

القول في المصر قول قابضه أنه ارتهنه منه بكذا وعلى مدعى الأمانة البينة فان أعجزها حلف على الرهن وسلم له قرشيه وادعأؤه الحاجة المذكورة أنه أعطاه اياها عليه البيان في عطيته فان بين استحقاقها والا فله اليمين على صاحبه يحلف أنه باعها منه ما أعطاه له والله أعلم .

٢٥ - مسألة :

ان ضرب الرجل زوجته وأتت تشكو منه ونظر الحاكم ضربها وحضر الزوج واعترف فهل عليه حبس ولها أرش ، وان قال انها لم تستقم له ، فهل يسقط عنه هذا فان قلتم ان لها أرش ضربها فما معنى قوله تعالى : (واضربوهن) ، (واهجروهن) وهذا لا يخفى عليكم حكمه .

الجواب :

الرجل أمير وسلطان على زوجته لقوله سبحانه وتعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فالزوج قد أمر بتأديب زوجته فيما تستحق فيه الأدب وأمر

بوعظها اذا نشزت أو خاف نشوزها وبهجرتها في المضجع وبضربها اذا أصرت ولم ترتدع ، وقال — صلى الله عليه وسلم — : « علق السوط حيث يراه أهل البيت » وقال : « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » ولكن أمر يجب النظر فيه على من ابتلى بالحكم بين الناس وهو انما يباح للزوج التأديب بضرب غير مبرح ولا مجرح فان كان كذلك فلا حبس عليه ولا أرش ان قال نشزت فضربتها تأديبا كما أمرت ، وهو له القول في ادعاء استحقاقها ونشوزها لأنه في ذلك حاكم وسلطان عليها الا ان بينت تعديه وجوره أما ان شق منها جلدا أو كسر عظما أو عطل جارحة فهذا خارج عن التأديب المباح له في الشرع فيستحق عليه الاثم والغرم والعقوبة ، هذا ما تلوح أو تصرح به آثار العلماء والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٢٦ — مسألة :

فيمن ادعى على رجل حقا مثلا ألف روبية وبيده صك فحضر المدعى واعترف بها وادعى أنه سلم له شيئا منها وذلك جنس قيمته ثلاثمائة روبية فقال المدعى انه قبض ذلك الجنس لكنه بينه وبينه معاملات غير هذا وحقوق غير المكتوبة في الصك وذلك الجنس قبضه قبل الحساب بينهما والمكتوب في الصك هو الباقي من جميع الحساب ، فأجاب من عليه الحق أن بينه وبين من له الحق معاملات وحقوق لكن حاسبه وذلك الجنس دفعه له بعد الحساب من الحق المكتوب عليه فالآن البحث أن من عليه الحق يعترف أن من له الحق بينه وبينه معاملات ومداخلات وله حقوق سابقة لكن لم يصرح بكميتها عند الحاكم ويعترف بالألف الربية المكتوبة عليه بالصك لكن يقول أنه دفع ذلك الجنس من هذا الحق بعد الحساب ومن له الحق يقول انه قبل الحساب وهذا الباقي فالقول قول من منهما ؟

الجواب :

الذي يعجبني في مثل هذا ان تقاررا على سبق معاملات ومداخلات

فيما بينهما من قبل تاريخ ذلك الصك أن تكون الدراهم المدفوعة حكمها من الحقوق السابقة حتى يأتي بحجة على نزولها من الصك كتقييد بكتابة أو شهود ومع عدم ذلك يستحق يمين صاحبه أنها من الحقوق المتقدمة على الحساب وأنها لم تكن ساقطة من مضمون الصك والله أعلم •

٢٧ — مسألة :

إذا تحاكم رجلان عند الحاكم فسمع دعواهما واعترف المدعى عليه بالحق وحلف القاضي أحدهما وهو ليس عليه يمين لأن الحق ثبت على المدعى عليه بدون يمين خصمه ثم ظهر للقاضي خطؤه وأراد التوبة فهل تكفيه التوبة ؟ أم ماذا عليه ؟ وهذه يمين لم يبطل بها حقا •

الجواب .

عليه التوبة واستحلال الحالف حيث ألزمه مالم يلزمه الشرع والعلم عند الله سبحانه •

٢٨ — مسألة :

قد علمت الخلاف الواقع في تصريح السواقى اذا كانت عليها النخل العواضد ، بعض يجيزه وبعض يمنعه فهل ترى سائغا لو قال قائل انه تعتبر المضرة من كلا الجانبين فان رأينا أن الساقية لا يصلحها الا الصاروج أبحنا لأرباب التصريح ولو كانت عليها النخل العواضد نظرا الى مصلحة أرباب الماء ، واذا رأينا أن الساقية تنصلح بغير الصاروج منعنا أربابها منه نظرا لأرباب النخل العواضد واعتبرنا المضرة من كلا الجانبين اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهل هذا القول موجود في الأثر وان لم يكن موجودا فهل تراه قولاً سائغا يجوز العمل به على ما تقرر في الأصول أنه اذا كان في المسألة قولان يمكن للناسخ ادخال قول ثالث مستتب من القولين ؟ أفدنى •

الجواب:

الخلاف في المسألة على قولين موجود في الأثر وفي نفس القولين اعتبار المصرة من كلا الجانبين لأن المبيحين اعتبروا ضرر أرباب الماء ، والممانعين اعتبروا ضرر أرباب النخل لا كل فريق يعتبر ضرر فريقه فقط دون الآخر بل في الأصل أن كلا يعتبر ضرر كل من الفريقين لكن اعتبارهم بحسب ترجيح الضرر لأن الضررين تعارضا ها هنا ، فكل فريق جهة من الجهتين على حسب القاعدة الأصولية أنه اذا تعارض الضرران اعتبر الأقوى منهما وألغى الأخر ، واحداث قول ثالث على قولين ورابع وخامس على أقوال هل يصح أم لا موجود فيه الخلاف عند علماء الأصول والأصح جوازه لكن الذي تريده هنا لا يتصور قاعدة ينبني عليها لأن جريان الماء على الأرض أى أرض كانت لا بد وأن يتسرب الماء فيها ويذهب بعضه فعلى كل حال انه لا يمتنع ذهاب بعض أجزائه الا بالصاروج أو أقوى منه كالحديد مثلا فلا يتصور دفع الضرر الذي هو ذهاب الماء بدون الصاروج ولنتمام المسألة بحث آخر لا يسعه بياضك والله أعلم •

٢٩ — مسألة :

يوجد في الأثر أن على المدعى اليمين ولو أقام شاهدي عدل على دعواه اذا طلب المدعى عليه ذلك مع أن الله تعالى يقول : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ••) الى آخر الآية وقوله — صلى الله عليه وسلم — : شهادك أو يمينه فما معنى تحليف المدعى في هذا الموضوع وعلى أى شيء استند هذا القول أه • والسلام عليك •

الجواب:

لم أر هذا القول في شيء من كتب الفقه ولا من كتب الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم ولا أعلم له مستندا من قياس أو غيره وان

كنت تحفظه لأحد فالله أعلم به ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وانما الموجود القول بالحكم باليمين مع الشاهد الواحد للمدعى وقد عمل به بعض أهل المذاهب الأربعة ويرون في ذلك أحاديث أثبتتها بعضهم وأهلها البعض والله أعلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته •

٣٠ - مسألة :

في الجوائح المجتاحة لثمار النخل وبالخصوص نخيل المبلى وقد استطناه المستطنون من أربابه فوقعت عليهم الجوائح واحتملته الأمطار من المساطيح وغيرها ، وقاموا يلتمسون من أصحاب الأموال منازل في الأثمان وأكثرهم لا يسمح فكثرت الشكوى والدعاوى في القضية فنرجو ما عندك من بيان الحق والسلام من مخلصك عبد الله بن علي الخليلى •

الجواب .

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وصلنى سؤالك هذا وطالما تردد على في هذه الأيام أصحاب هذه النوازل من الطالبين والمطلوبين وأجبتهم أن المسألة يوجد فيها خلاف في الأثر بين أهل العلم قديما وحديثا والسنن الواردة في أحكام الجوائح لم تكن قطعية الدلالة بل لا تخلوا من ابهام وأنا لا أستطيع أن أعتمد ترجيح بعضها فأطلب السلامة لنفسى والسلامة أسلم على كل حال والسلام عليكم والأولاد •

٣١ - مسألة :

ان كان عرف وعادة في بلد أنهم يحتملون لبعضهم بعض الضرر الذى يقع من النخل والشجر النائف في الأموال لضيق البلد ولا ينكرون ذلك ولا يطلب أحد منهم الى الحاكم أن يصرف عنه ضرر جاره ، ثم أراد أحد

منهم ذلك وأن يأخذ ماله وما عليه بموجب الحكم هل له ذلك إذا لم يوافق الباقيون وتمسكوا بعادتهم وإذا رأى الحاكم ذلك وأرادوا أن يحكم هل عليه أن يعلن قبل الحكم بإبطال العادة ؟ وهل يتسعه السكوت عنهم كما سكت من قبله •

الجواب .

ان مثل هذه العادة اجتماعية عرفية والعرف في أموال الناس جائز ما تراضى به الكل ولم ينكره أحد ، فاذا أنكره بعضهم ولم يجب أن يدخل مع الجماعة فيما دخلوا فيه وتبايحوه بينهم وأراد أن يأخذ ويعطى بحكم الشرع كان له ذلك والشرع سكت عن أموال الناس ما سكتوا عنه في حقوقهم دون حق الله ، فاذا طلبوا الشرع فيما لهم وعليهم كان الشرع هو الحاكم المقدم في كل شيء ولا حكم الا حكمه ولا يسع الحاكم السكوت عن تنفيذ أحكام الشرع اذا طلب اليه ذلك بل يلزمه القيام بأوامر الله تعالى في حقوق الله وحقوق خلقه فانهم ذلك وليس على الحاكم اذا رفع اليه أحد قضية حكمية أن ينتظر اجتماع الكل عليها ولا أن يعلن فيهم هل اجتمعتم على ذلك كلكم أم لا والله أعلم وبه التوفيق •

٣٢ - مسألة :

فيمن جعله السلطان واليا أو قاضيا ولم يعين له في عهده في تزويج من لا ولي لها وفي تطليق زوجة الغائب ومن يوجب لها الشرع الطلاق ولا منعه عن ذلك بل أطلق فهل له فعل أم يحتاج الى تجديد أمر السلطان وهل من فرق بين الولي والقاضي ؟ منوا علينا بالجواب •

الجواب .

إذا لم يعين له السلطان ما ذكرت بل أطلق له الولاية أو القضاء

اطلاقاً ففى ذلك خلاف بين الفقهاء ، منهم من يرى له فعل كل ما كان من الأحكام الشرعية ما لم ينه عن شيء معين ومنهم من يرى أن مثل هذه الأحكام تحتاج الى اذن وإباحة من الحاكم الكبير على حدة والوالى فى ذلك كالقاضى بشرط أن يكون يحسن الأحكام والا فلا لأن هذه الأمور من وظائف قوام الشرع ، وكذا القول فى إقامة الحدود والله أعلم •

٣٣ — مسألة :

فى فلج يسقى به مال بالشرابات ليس لأحد آثار معلومة وفيه أيضاً أموال وجعل لها آبار يمر الفلج عليها ويدخل فى الآبار ويزجر أهل الأموال لأموالهم العليا حتى تكتفى وان احتاج الفلج الى مغرم أو تصريح مما لا بد منه فان العادة وجدت أن مصارف الفلج كلها على أهل الأموال التى تسقى بنفس الفلج ولا شيء على الزاجرين من الآبار وفى وقت المحل تكاد الآبار تأخذ جميع الماء ومصارف الفلج يسلمها أهل الشرابات وهم يشكون الضرر من ذلك ، فهل ترون وجها فى جعل المصارف على الجميع لأن المصلحة مشتركة ؟ نرجو الجواب •

الجواب :

ان كانت هذه عادة قديمة لا يدري من أحدثها ولا يعلم أنها أحدثت بباطل وضلال فاقتفاؤها لازم ولا يجوز تبديلها وتغييرها عما أدركت عليه لأنه يمكن أن تكون أحدثت بحق وبنييت على وجه عدل والشئ اذا احتمل حقاً وباطلاً حمل على الحق ما لم يصح باطله والله أعلم •

٣٤ — مسألة :

وفى فلج يسقى الأموال بالشرابات وقد وجدت العادة أنه اذا احتاج الى خدمة مقعد وقت الأودية أو احتاج الى تصريح أو خدمة لابد منها غان

المغارم تكون على بعض بوده والبعض لا مغرم عليها ، يسقى أصحابها
بغير مغرم قلت أو كثرت ، فهل ترون وجها في جعل كل المصارف عائدة الى
الجميع لأن المغرم يتبع المصلحة حيث وجدت نرجو الجواب الكاشف
غييب العمى ولكم الأجر •

الجواب :

هذه كالتى قبل لأن العادة محكمة وهى قاعدة من قواعد الفقه حتى
يصح بطلانها بحجة بيينة واضحة فلعل من بناها وقرزها كذلك بناها على
وجه حق فلا تبديل ولا تغيير الا أن ظهر باطلها صريحا أو اتفق جياة
الفالج واجتمعوا كلهم عن تراض بنقض تلك العادة وبنائها على وجه آخر
فذلك جائز اذا تراضوا به كلهم وأما أن يحكم عليهم بدون رضا فلا نرى
ذلك ، والله أعلم •

٣٥ — مسألة :

في رجل تاجر له معاملات تجارية مع تجار بلاده فغادر البلاد
متوجها الى الباطنة مثلا أو الى دبی على علم منهم أو من بعضهم أو بدون
علمهم ثم بان لهؤلاء التجار الذين يعاملهم أنه سافر الى الخارج فأتوا
حاكم البلاد قائلين ان هذا الرجل فلان غادر البلاد وعليه لنا حقوق وديون
تجارية وقد جرت بيننا وایاه معاملات ونراه الآن قد هرب عنا وقصده
استغراق أموالنا واستهلاك حقوقنا بهذه الحيلة التى ارتكبها وقد خلف هنا
بعض الأموال والتجارة وله بيوت ودكاكين وممتلكات أخر وكذا وكذا
ونطلب منك أيها الوالى القيام لنا بكل واجب وبكل ما ترونه بوجه الشرع
كما نطلب أن تضربوا الحجر على جميع أملاكه وما خلفه وراءه من الأموال
والتجارة فسمع الوالى شكواهم فقام بواجبه وضرب البرقيات الى
حكومات الخارج بالبحث والفحص والتفتيش عن هذا الرجل واعلاما
بالواقع وأن يحجز اذا عثر عليه ويرد الى بلاده أما مسألة حجر أملاكه
وجميع مخلفاته فقد ردها الى القاضى ودفع المدعين اليه فحضر الكل

لديه فشكوا له الحالة وحكوا له الواقع وضجوا لديه وطلبوا منه الحجر المطلوب من الوالى ، فطالبهم القاضى بأن يدلوا اليه بالبيانات المعتبرة شرعا فيما يدعونه على صاحبهم من صكوك أو شهود عدول أو توقيعات يده أو طابع ابهامه مثلا حتى يستند القاضى على شىء من ذلك فيضرب الحجر على أملاكه ، فما أدلوا بشىء من ذلك فتوقف القاضى حينئذ عن الحجر ولم يوافقهم عليه الا بذلك الادلاء •

فالبحت فى المسألة ، هل القاضى فى توقفه هذا مصيب وليس له القدوم الى ذلك الا بذلك أم يسوغ له القدوم الى الحجر خوفا أن يتطرق الى تلك المخلفات نوع من الاتلافات اما من قبله أو من قبل غيره ، ومعنى توقف القاضى أن هؤلاء المدعين أن لو أصحوا دعواهم عنده يمكنه أن يحتج على هذا الغائب ان علما استقراره اما أن يرجح فيخاصم هؤلاء واما أن يحكم عليه غيابيا ، فهذا فائدة حجره الذى يبينه على صحة الدعوى من المدعين أما بمحض دعوى ومجرد شكوى فلا يرى الحجر الا أن القضية تبقى تحت البحث والنظر ، ويمكن حاكم هؤلاء أن يطلب هذا الغائب من حاكم الحوزة التى يتوجه اليها ويستقر فيها ، فان عادو خاصم وثبت عليه والا فالقاضى سالم من النطق بذلك الحجر الذى يوجب المحافظة والمراقبة على المحجوز عليه من تلك المخالفات بالصيانة التامة والاحراز التام ، نرجو ما تراه أيها الشيخ فى هذه المسألة والله يوفقك والسلام •

الجواب :

الذى أراه أن ليس للقاضى التعرض لأملاك هذا الغائب بحجر ولا غيره بمحض دعوى المدعين عليه دون حجة بيئة ، بل ولا أن يتعرض لطلبه واستدعائه من غيبته وازعاجه والتشويش عليه دون أمارات تقتضى صدق مدعاهم ولوطنية أما الحجر فلا دون صحة ثبوت الحق ، وأما استدعاؤه فلا أيضا دون أمارات ظنية فى صدق المدعى فان جاءوا بشىء

من ذلك عمل به والا فلا لأن الأصل براءة الذمم حتى يصح اشتغالها
والله أعلم •

٣٦ — مسألة :

في رجل ادعى على ورثة متوفى أنه ترك عند موروثهم قروشاً معلومة
العدد أمانه بصفة أن يحولها له إلى بلد عينها صاحبها فمات قبل التحويل ،
فاعترف له الورثة وألزمهم الحاكم التسليم فامتنعوا من الأداء إلى
حضور الصك ضمن القروش وأخيراً سلموا له أكثرها وبقي البعض وأخذ
المطالب وسعا في حضور الصك ثم رجع إلى الحاكم قائلاً اني لم أجد الصك
وانما أكتب قبضاً مبطلاً له وأطلب تكميل قروشى ، فهل الامتناع عن توفيقته
حقه بعد تسليم أغلبه لدى الحاكم الشرعى وعليه طلبهم الصك هل تجديهم
نفعا لأنه ما في وسعة رده وانما ينبغي عندما يبطله ؟ نستمد من جنابك
الافادة بلغك الله الحسنى وزيادة والسلام عليك •

الجواب :

إذا أذعن لهم بصك فيه اقراره بقبض مدعاه منهم وابطال اقرار
ميتهم بقبض تلك الدراهم المتروكة عنده فليس لهم الا ذلك وعليهم تكميل
حقه له ولا يلزمه احضار ما ضاع اذ ذلك في وسعه وطاقته ، والله أعلم •

٣٧ — مسألة :

وفي فضلة ماء لرجل بعد شرب أموال معلومة فأراد صاحب الفضلة
منع أهل الأموال من الزراعة التي هي تأخذ ماء أكثر من غيرها كالحشو
والرشيدية وغيرها ، هل له ذلك أم لا ؟

الجواب :

قد دلت آيات الأحكام القرآنية وأحاديث السنة النبوية جملة

وتفصيلا وصرحت أيضا آثار العلماء الأبرار والقادة الأخيار بأن مالك
الشيء له التصرف في ملكه كما يشاء ويريد ولا يمنعه من ذلك مانع إلا ان
تصرف فيه بوجه يحجره عليه الشرع أعنى غير جائز في حكم الشرع
والتصرف الجائز شرعا يكون في شيء يحسبه غير خارج عن العادة المألوفة
فيه ولا يتجاوز لأصله في هذه المسألة جواز الزراعة للناس في أروضهم
وسقيها بمياههم المعتادة للسقى أى صنف من أصناف الزراعة وليس لأحد
أن يقول لغيره لا أجز لك أن تزرع كذا في أرضك ولو كان فضلة ماء لغيره
لأن للغير ما فضل من سقى تلك الأرض فقط إلا أن كانت بينهم عادة
معروفة أن يزرعوا في المحل نوعا من الزرع فعسى أن يجوز اقتضاؤها في
تطوّر المصالح ، نعم ان الزراعة التي تحتاج الى زيادة ماء وتمنع أكثر
من غيرها لا يجوز لزراعتها أن يقصد بنيتها فيها زيادة أخذ الماء وأضرار
صاحب الفضلة بل يقصد الأصلح في غرضه ومصالح نفسه فان تعمد
قصدا لإضرار بغيره هلك بقصده هذا والعياذ بالله وكان محكوما له بثبوت
لمفعله في ظاهر الأحكام والله متولى الضمائر والعالم بمكنون السرائر والله
ذاً أعلم .

٣٨ - مسألة :

وفيمن عليه ضمان لمسجد قيقا من قبل طناء ماله وأراد أن يخرج
ذلك الضمان في اصلاح ماله كإقتعاد ماء له أو فسيل أو غير ذلك من أنواع
الصلاح أينحط عنه الضمان بذلك أم ترى اصلاح المال ليس من اصلاح
المسجد أفدنى ولك الأجر .

الجواب :

لا بأس عليه بانفاذ ما عليه للمسجد في اصلاح أمواله والله أعلم .

٣٩ — مسألة :

وسأله بعض عمال السلطان ، هل لنا جبر أهل الأموال على اصلاح الطريق الجائر التى خربتها الأمطار ؟

الجواب :

أما مسألة الطرق فعليكم فرضا يا قوام الأمر أن تقوموا باصلاحها وقد كثر وعم الخراب فيها وقولك هل لنا جبر أهل الأموال على خدمة الجسور الساقطة قد أخبرتك سابقا أن الطرق والجسور تختلف بحسب وضعها واختلاف محالها وكذلك حكمها يختلف بحسب اختلافها وكل له حكم يخصه منها على الحكومة اصلاحه ومنها على أرباب الأموال التى تمر بين أموالهم وغير ذلك وكل له حكمه وكل ما كان من لوازم الحكومة ويحتاج الى مصرف وتقول انها لم تترك له معك فيحتاج أن تراجع فيه بالتنبيه والتذكير والنصح البالغ فان الحاكم أعنى السلطان مقيم بمسقط ولا يعرف ما فى بلدان عمان فعلى العمال أن يرفعوا له بالبيان الواضح ويذكروه مرة أخرى فانه مشغول بمهمات مفرق القلب فلا تسأموا وتضجروا ونقول حاشاه أن لا يقوم بما كلفه به خالقه من اللوازم الشرعية من حقوق الله وحقوق الرعية فان فضل الله كان عليه عظيما وقد وعد على الشكر المزيد ، والله أعلم •

٣٩ — مسألة :

وكتب اليه بعض العمال : أمرتنا أن نستشهد فلانا وفلانا على كتابة الصك الذى شاورناك فيه فأحدهما لم يعرف خط الكاتب والشاهد وبقي الشاهد الثانى معروفا ، هل لنا جبره على الحضور حتى نسمع شهادته ؟

الجواب :

أنت الوالى والشيخ سفيان هو القاضى معك واليكما الأحكام وما يدعوكما الى المطاولة واتعاب الناس والتردد وأنا ما اعترضت عليكما فى ذلك الا أنى قلت ان صح ذلك الخط بقلم ابن عباد كما نسب فالحكم ينبغى أن يكون على غير القاعدة الأولى فلما لم يصح معكم ذلك فما المانع من اجراء الحكم ودعوتك المزعجة للشاهد لست أراها ولا تفيد شيئاً شهادته وحده على ما أختاره من خلاف فى المسألة والله أعلم •

٤٠ — مسألة :

ما تقول اذا اختلف أهل بلد فى اصلاح فلجهم ما اعتيد اصلاحه على العامة كتصريح السواقى المعتاد تصريحها وكسر الفلج لاختراجه فمنهم وهو الأكثر نظروا أن يجعلوا كسره على عرفهم على كل أثر كذا وكذا قرشاً ، وهذه السنة السابقة المعتادة معهم فى اصلاح فلجهم ، ومنهم من قال : الأولى أن نخرج بادة وتتعد لأن الكسرة فيها مشقة والفلج مشترك بين قبائل شتى منهم فى الكويت وفى قطر ومنهم المعسر واخراج البادة أيسر وتبقى يصلح منها الفلج بهذه الخابورة كذا كان دوران الفلج على ثمان يجعل على تسع الايام ولا يطالب أحدا وأنت خير أيها الشيخ بترخيص بعض العلماء كالشيخ أبى الحوارى والزاملى وقد أخبرنى القاضى سالم ابن محمد الحارثى أن الشيخ العلامة عيسى بن صالح رحمه الله رخص فى ذلك مع زهده وورعه وثقته فهل ترى الترخيص فى ذلك ؟ وهل يجبرون على ذلك اذا رأى الحاكم المصلحة ، أرجو الافادة ولك الشكر والله يهديك الى طريق الحق واصواب •

الجواب :

ان الأفلاج وسائر الأوقاف المشتركة اذا وجدت فيها سنن معتادة

مدركة في اصلاحها ووجوه مصارفها وانفاذها وجب اقتفاء تلك السنن ولا يجوز تبديلها وتغيرها عما أدركت عليه لأن ذلك تبديل عما شرطه الموقف وبنى توقيفه عليه وتبديله مخالف لقوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه) الآية والأفلاج وان كانت لم يتعين توقيفها من أحد مخصوص وفي زمن مخصوص فحكمها حكم الوقف لأن مؤسسيها جعلوها كذلك أبدية فلا يعجبني تغييرها عما أدركت عليه خصوصا اذا أرادوا ابقاءها أغنى البادة دائما تقعد بخلاف ما اذا قضوا من إقاعادها الغرض الحاضر المهم ثم أعادوها كما كانت فهذا شيء لا أراه أبدا ، ولعل المرخصين لهم نظر آخر ، ولعل الحالة عندهم تخالف هذه ولو بأدنى خلاف فان الأحكام تتبدل وتتغير بأدنى اختلاف ، والله أعلم •

٤١ — مسألة :

نخلة موقوفة لفطرة فماتت نخلة تلوها هل لمالكها أن يفسل في الأرض التي هي بين النخلتين أم بمحل نخلته لا يتعداه ؟ نقض علينا بالجواب •

الجواب :

إن كان بين النخلتين دون ستة عشر ذراعا قسمت الأرض بينهما نصفين ثم ليحرم كل من أراد الغرس منهما عن الحاجز الذي بينهما ثلاثة أذرع وما أظن أن يكون بين هاتين أكثر من هذا القدر • والله أعلم •

٤٢ — مسألة :

ما قولك في رجل معه ضاحية صدر بلد وله بادة ماء يوما وليلة لسقى تلك الضاحية فاذا رد الماء لسقى الضاحية تعطل أهل البلد من الماء لانقطاعه عنهم بشرب تلك الضاحية وبقرب هذه الضاحية فضاء فهل له أن يعمر منه ويحتال لسقيه اما بقعد أو بشراء أو بهبة أو منحة أم ليس له ذلك ولأهل البلد الإنكار عليه من جهة زيادة تعطيلهم من الماء فوق المعتاد •

الجواب :

نعم اذا جاز له احياء تلك الأرض بالعمارة جاز له سقيها بماء يملكه بالشراء أو بالقعد فكل أولى بما يملكه يصرفه حيث شاء وليس لأحد أن يعترض عليه في ملكه أما قبل أن يشتري لها من الفلج ماء أو قبل أن يقتعد أن أزدادوا منعه من ذلك لما يخشونه من ضرر انقطاع الماء فالله أعلم هل له ذلك فليرفعوا أمرهم الى أحد حكام المسلمين ، وان لم ينكروا عليه الشراء والافتعاد فله عندى أن يصرف ماءه ويسقى به حيث أراد والله أعلم .

٤٣ — مسألة :

في رجل مات عن ابنين مسلم ونصراني فادعى كل منهما أنه مات على دينه فالقول قول من منهما أم هما معامدعيان ، فان قلت نعم وأقام كل منهما بينة على دعواه فبينة من منهما أولى ؟

الجواب :

والله الموفق الى اصابة الصواب أقول : ان عرف أبوهما من قبل أنه على دين النصرانية أو تقاررا هما أنه كان على ذلك فالقول هنا قول ولده النصراني أنه مات على ذلك لأن عنده الأصل ، والمسلم ادعى خلاف الأصل فعليه البينة ، والعكس في العكس أعني ان عرف من قبل أنه كان مسلما وان لم يعرف أنه كان على ملة معلومة فكلاهما مدع وعليه البينة وعلى هذا التقدير فبينة المسلم أولى وتقدم ان تساوتا في القوة ، وقيل هما على سواء .. فيتخالفان ويقسمان ، وقيل : ان لم يعرف أنه كان على ملة فالأصل الاسلام لحديث : « كل مولود يولد على الفطرة » الى آخره ، وعلى الشرك البينة وهذا أحب الى والله أعلم .

٤٤ — مسألة :

وهى فى الحقيقة جواب : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين أحمده حمدا يفوق حمد الحامدين وأشكره على نعمه التى لا تحصى وأجلها وأكملها العلم والدين وأسأله هداه وتوفيقه لسلوك سبيل المؤمنين المهادين المهتدين وأستوهبه النجاة والعصمة من الضلال والجهل والزيغ والزلل أجمعين ، وأستمنحه التسديد والتأييد والتبصير بطرق الحق فى القول والقصد والعمل فى الماضى والحال والمستقبل الى يوم الدين واستعيذه وألجأ وأضرع اليه تعالى من كل فتنة ومحنة وبلية يخص ضررها أو يعم أمور الدنيا والدين وأسأل الله سبحانه وتعالى وجل وعز ذلك كله لى ولجميع اخوانى المسلمين المجتهدين الناصحين وأستغفره لى ولهم أجمعين وأصلى وأسلم على نبينا ورسونا منبع الحق ومعدن الصدق سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه من الأنصار والمهاجرين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وصالحى المؤمنين من الأولين والآخرين الى يوم الدين •

أما بعد : فقد بلغتنى كتبكم أيها الامام ومن حضره من الإخوان بنزوى وعرفت موضع سؤالكم وبحثكم عن قضية منصور بن ناصر وما اتهموه به واستربتموه منه فى الأموال التى تأثلها وتمولها بنزوى وفنجا وما ناقشتموه به وما أجابكم عن ذلك وأنكم تسألون عن جواز تفريق تلك الأموال والحكم بأنها ترجع لبيت مال المسلمين بسبب هذه التهمة والاسترابة محتجين لذلك بأن عمر بن الخطاب كان يشاطر العمال اذا ظهر منهم مثل هذا ، فلعمري قد صدقتم أن عمر لكذلك كان ولكن أنى لكم كل ما كان لعمر فان عمر قد اختص بأمور ، وقد قال العلماء لعمر جملة أحكام صدرت على خلاف القواعد فى ظاهر الأمر سوغها له المسلمون وأقرّوها عليها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يمكن أنهم رأوها مما يوكل الى نظر الحاكم واجتهاده ولم يتعين دخوله تحت تحديد الشارع ويمكن أنهم وكلوها الى ما علموا أنه أوتي من الكشف والاطلاع

على المغيبيات فانه كان رضى الله عنه تتراءى لألمعيته أمور غيبية قال — صلى الله عليه وسلم — : « انه كان فى الأمم قبلكم محدثون ومروعون فان يكن فى أمتى أحد منهم فهو عمر بن الخطاب » وقال عليه الصلاة والسلام : « عمر معى وأنا مع عمر والحق مع عمر حيث كان » وقال صلى الله عليه وسلم : « لو نزل عذاب من السماء ما نجا أو ما أفلت منه الا عمر » وقال عليه الصلاة والسلام : « رضا الرب رضا عمر » وقال : « كاد أن يصيبنا عذاب فى خلافتك يا عمر » وذلك عند نزول آية المفاداة وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يزال القرآن ينزل على رأى عمر » يعنى فى هذه الآية وفى آية الحجاب ونحوها ، وعمر له استنباطات فى الأحكام غريبة ومع ذلك فيما يظهر أن مشاطرته العمال كانت لها شروط وأسباب فمن ذلك ما ذكره صاحب الفتوحات الاسلامية أن عمر كان اذا استعمل عاملا كتب ماله ليعلم بعد ذلك ما يكون عنده من زيادة المال وذلك فيما يظهر بعد سؤاله كم عندك اليوم من المال فاذا مضت مدة من عمله كتب اليه اكتب لى ما عندك اليوم من المال فتظهر الزيادة فيأخذ شطر ذلك ويجعله فى بيت المال ، الى أن قال : وكان يرضون بذلك ويرون ذلك منة منه عليهم •

وقال بعض العلماء ان عمر رضى الله عنه رأى أن كل ما بيد العامل لا يستحقه ويرى شطره كافيا على حق عمله فيقدر كفاية العامل بالشرط اجتهدا منه ، ثم انه يلوح فرق بينما يقبضه العامل من جرايات عمله وبين ما يضعه الامام بيده لينفقه فى محله فذلك يكون بذمته حتى يوصله الى الامام وقد أخذ عليه أجرا ، وهذا صيره الامام أمانة بيده لينفقه فى محله ، ثم ان النبى — صلى الله عليه وسلم — كان اذا اطلع على غلول أو خيانة فى صدقة من أحد لا يطالبه بذلك بل يعرض عنه فاذا جاءه به لم يقبله عنه وهذا معروف من حاله وسيرته فى عدة قضايا فيكله الى نفسه ويخلى بينه وبين الله وعلى كل حال ان هذه الواقعة وأمثالها شبهة والأمر فيها مشكل ملتبس وترك الشبهات والقائواها على المتلبس بها أولى وأسلم فى الدين ، ومشاركته فيها والدخول معه مخطر وقد قال صلى الله عليه

وسلم : « الأمور ثلاثة » الى آخر الحديث ، وقال : « دع ما يريبك ، الى ما لا يريبك » ثم ان غاية الأمر في هذه القضية أن يكون الحكم بالتفريق بنفس الاتهام والريية دون اقرار أو بينة هو من قبيل المباح الجائر ليس من الوجوب في شيء ، فاذا كان كذلك فهو جائز الفعل جائز الترك ، والترك أسلم من الاقدام على الفعل ولا أعدل بالسلامة شيئاً .

وأقول أيها الامام : أنتم رأيتم هذا الذى هو حاضر معكم وكم وكم لهذه الأمور من أخوات في سائر البلدان مع العمال ومنشأ هذا من غفلتك وعدم تثبتك في تولية العمال وأنتك تجعل التولية والعزل على رأى الرؤساء الذين لا نظر لهم في عز الدين والابقاء على الدولة بل مطمح نظرهم المطامع والحظوظ الدنيوية وكان الواجب عليك أن لا تولي ولا تعزل الا على مشورة العلماء العاملين أهل الفضل والورع الذين صلحوا فأصلحوا وهمهم في توفير الدولة والاشفاق عليك في دينك ودنياك وقليل ما هم ولكن لا تعدم ذلك و أطلت انظر واستوزرت أهل الفضل فانه قد صح معنا في عصرك هذا أن الولاية والقضاء تبذل عليها الرثسا من الطالبين لها الى الرؤساء الذين يتوسلون لهم عندك فيأتونك في زى الناصح المزين للشخص موجهها لك أمورا ظاهرها حسن مليح وباطنها قبيح يراد بها المطامع والمقاصد الفاسدة فترى العامل يشاطر المتوسلين له عندك من محصوله الذى يسترقه من الدولة وهكذا وأنت غافل عن ذلك والله المستعان فانظروا في هذه الأمور وتدبروها وأمعنوا النظر في المخرج منها وكيف تكون العاقبة فقد ذهبت أموال الدولة على هذا النحو ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين •

٤٥ — مسألة :

هل يزم أصحاب الأروض التى ليس لها أصل ماء من فلج مغرزم اصلاح ساقية الفلج أم لا ؟

الجواب :

أن كان أرباب تلك الأرض لا يسقونها أصلا فلا عليهم في مغيرم الساقية ، وان كانوا يسقونها بقعد أو نحوه كان عليهم بقدر سقيتهم فليضطلحوا في ذلك مع أرباب الفلج على ما يتفقون عليه من نصيب المخرم وان لم يتفقوا فليحضر بينهم العدول ويقوموا ذلك فما رآه العدول فهو ماض ، والله أعلم •

٤٦ — مسألة :

واذا ترك المتوفى أموالا وبيوتا وحيوانا وغير ذلك وله من الورثة ابنة وزوجات واخوة فباع الورثة ما أرادوا بيعه من التركة وأنفذوا وصاياه ثم قسموا الأموال وكل حاز منابه وبعد أربع سنوات جاءت زوجة الهالك بعد ما تزوجت مدعية على زوج ابنة الهالك أن لها بيده حمارا اشترتها من ميراث زوجها فأنكرها الرجل قائلا : ان الحمارا له وفي يده وليس للمدعية فيها حق فنبحت أولا هل يكتفى الحاكم بجواب الرجل أنها له وفي يده ويحكم على المدعية بالبيان أم على الحاكم أن يكلفه أن يبين وجه دخولها في ملكه ثانيا. ان حكم الحاكم بمجرد قوله وألزم المدعية البيان وأتت بالشهود فشهدوا أنها لها وأنها اشترتها من ميراث زوجها فهل تكون هذه الشهادة كافية للنزع أم يحتاج أن يوضحوا أنها لها وأنها صارت في يد هذا الرجل كعارية أو أمانة ؟ أرجو الجواب الكاشف غيبه العمر ولك الأجر •

الجواب :

إذا اقتسم الورثة مال موروثهم وصحت الأسهم وشهد الشهود على صحة القسمة فبعد ذلك كل أولى بما في يده ، والقول فيه قوله ، وكل من ادعى ما بيده غيره فعليه البينة العادلة شهادة عدلين أو عدل وعدلتين

ولا تكفى شهود الشهرة في دعاوى الأموال وانما لها مواضع آخر كالنكاح والطلاق والنسب وموت من غاب عن الحوزة وكقسمة الأموال أيضا ان حضروها وقالوا ان الشيء الفلانى صار فى سهم فلان لا كهذه الدعوى التى وصفت بل كما قالوا ان هذه الحمارة خلفها فلان الميت وصارت عند القسمة فى سهم زوجته هذه ولا نعلم انتقالها عنها بوجه من وجوه التملك الى هذا الوقت ، فهناك يكلف هو البينة أنها دخلت يده من وجه كذا فافهم الفرق فى وجوه الدعاوى وفيما تقبل فيه الشهرة ومالا تقبل علمنا الله واياك ما لا نعلم والسلام •

٤٧ — مسألة :

رأيت فى الأثر أن شهادة العلماء لا تقبل على بعضهم بعضا فما أنت قائل ؟

الجواب :

ليس هذا من اجماع الأثر ولا هو مما قاله على عموم الظاهر وانما هو عموم يراد به الخصوص وهذه المقالة تروى عن مالك بن دينار رحمه الله يروى أنه قال : انى أجيز أو قال : أقبل شهادة القراء على الناس ولا أجيزها أو قال ولا أقبلها من بعضهم على البعض ومعنى ذلك أنه لما يراه من كثرة علماء الدنيا فى زمانه الذين يطلبون العلم للدنيا وهم يظهرن التدين والتخشع فالظاهر منهم على خلاف الباطن فحينئذ يحملهم الحسد والتنافس فى الدنيا على أن يقعوا فى جنسهم حسدا وبغضا فيشهدون عليهم بغير الحق وهؤلاء هم السوء الذين يطلبون الدنيا بالدين ويكثر وجودهم فى آخر الزمان فقال ذلك لما رأى ذلك ، ويمكن أنها مقالة رويت عن غيره من أهل العلم والتقوى واذا كان فى ذلك الزمان فما ظنك بزماننا هذا والله المستعان اللهم ثبتنا وجميع اخواننا المؤمنين على الحق وطهر قلوبنا من الغل والحسد والشرك والنفاق وجميع طرق الشقاق

وأبدلنا مكان ذلك يا الله حبك وحب من يحبك وحب من يوالى على حبك
وارزقنا التقوى والاخلاص فى جميع أعمالنا واجعل همنا كله فيما بعد
الموت ويسر لنا أمور الدنيا والآخرة واصرف عنا حب الدنيا ولا تجعلنا
ممن يركن إليها طرفة عين آمين يا رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما •

٤٨ — مسألة :

إذا وقع ضرر أو سرقة فى البلد فارتفعت الشكوى من ذلك الى الحاكم
ولم يتهم الواقع عليه ذلك أحدا فهل للحاكم اتهام أحد من أهل البلد
لا سيما ان كان له معرفة وخبرة بخيارهم وشرارهم ومن تلحقه التهمة
ومن لا تلحقه أو كانت هنالك أمارات ودلائل ظنية ترمى الى أن الفاعل
فلان أم ليس له ذلك وانما الاتهام للواقع عليه ذلك ، وإذا كان فى البلد
رئيس أو مسئول فهل للحاكم أن يكلفه الاتهام اذا كان يعرف أهل
البلد حق المعرفة فان أبى حمله على الإلزام • تفضل شيخنا بما عندك
فى هذا من أثر أو نظر •

الجواب :

أما الحاكم الشرعى أعنى القاضى المعين للنظر فى فصل الدعاوى
بين الحقوق فليس له أن يأخذ أحدا بينهم فى اتلاف مال الغير أو تعد
عليه فى بدن ونحو ذلك حتى يتهم صاحب الحق بنفسه وأما المعين
للنظر فى التعديات والمظالم كالوالى ورئيس البلد ونحوهم فهم المكلفون
بالقيام بحقوق الله ورفع الناس بعضهم عن بعض فلمثل هؤلاء أن يعاقبوا
المتهمين بالفساد فى البلاد والعباد على قدر ما بلغهم من أسباب التهم
وأماراتها بالحبس والقيد ونحوه دون ضرب أو تعزير ما لم يكن اقرار
منهم أو شهادة وقد أرسلت لك معلما اعلم منى ، والله أعلم •

ومن جوابه :

ان الصلح اذا أبرم بين الخصمين فالخلاف بين العلماء في جواز الرجوع فيه من أحدهما على أقوال بسط في الفروع ، والحاكم الشرعى الأولى به أن لا يدخل بينهما بصلح بل يوكله الى غيره فان وقع منه فيعجبني له أن لا يجبرهم عليه ان رجع أحد الخصمين أو كلاهما بل يحكم بينهما بموجب الشرع الشريف ويجبرهم على حكمه لا على صلحه ، والله أعلم .

٤٨ - مسألة :

اذا كانت الأرض لقوم معروفين أو كانت تابعة لبلدة مخصوصة أو لمحلة مثلاً وهى أرض بيضاء واسعة فهل يسع لكل أحد من هؤلاء القوم أو من أهل البلدة أو المحلة أن يبنى فيها ما يشاء بدون اذن من الكل أو لا يصح البناء فيها الا باتفاق من جباة هؤلاء أم أن هذه الأرض تخرج مخرج المباح من الأرض فيصح البناء فيها لكل أحد حيث لا ضرر ولا ضرار ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

ان كانت الأرض لقوم معروفين وهى ملك لهم فليس لأجنبى عنهم نصيب فيها ، ولا تصرف دون اذنهم وأما هم فعلى اتفاقهم فيها اما بقسمة واما بإحة منهم لبعضهم من بعض فعلى حسب اتفاق وتراض من الكل فى ذلك وأما أروض الفوات التى حول القرى يترفقون بها لأخذ الحشيش والحطب والرعى ونحو ذلك ففى الحدث فى أمثال هذه الأراضى خلاف بين الفقهاء : منهم من يقول : ان الحديث والحيازات فيها ممنوعة بل تترك كذلك لارتفاع أهل القرى ، ومنهم من يقول : ان ما لم يملكه أحد مخصوص ولا ظهر فيه أثر ملك ولا أحياء لأحد فحكمه حكم سائر

المواتات من أحيا شيئاً منه بغرس أو بناء فهو له ولكل أدلة من البينة ،
والله أعلم •

٤٩ — مسألة :

وإذا كانت شهادات الصك بخط كاتبه كأن كتب آخر الصك وذلك
على محضر فلان وفلان لاثنين أو ثلاثة مثلاً أو كتب شهد فلان بهذا وفلان
وفلان ، فهل هذه الشهادات حكمها حكم الشاهد الذى يكتب شهادته
بنفسه بخط يده أم أنها لا تفيد شيئاً الا اذا حضر الشهود بأنفسهم
وسئلوا عن شهاداتهم المكتوبة بخط كاتب الصك ، فان شهدوا والا فلا أم
فرق فى المسألة بينما اذا كان كاتب الصك والشهادات ثقة أمينا جائز الحكم
وبينما اذا كان من سائر الكتاب أم لا فرق فى ذلك ؟ تفضل شيخنا بالافادة
أثابك الله العسنى وزيادة •

الجواب :

ان كاتب الصك اذا كتب فيه شهد بذلك فلان وفلان فلا يفيد ذلك
النقل منه عنهم شيئاً الا أن يحضروا فيسألوا هل يشهدون بذلك بعد
تعديلهم وكذا ان كتبوا شهاداتهم بأيديهم حتى يعرف الحاكم خطوطهم
من غير شك فيها ويعرفهم بالعدالة أيضاً والا فيحتاج الى حضور
واستشهاد وتعديل ، والله أعلم •

٥٠ — مسألة :

أرض فيها أبنية بالطين والحجر وأخرى بالزور والخطب قام أهل
البيوت المبنية بالطين والحجر على أهل البيوت المبنية بالزور والخطب
بالنكير عليهم بأن الأرض أرضهم وانما هذه الأبنية قامت بالتعدى من
أهلها والسكوت منا ، وبيان المسألة أن المدعين فريق مستقل أى قبيلة

قائمة بذاتها والمدعى عليهم كذلك ويوجد فصل من المدعين أهل بيوت الطين أن المحلة محلتهم ولا ذكر لأبنية الزور للفريق الآخر المدعى عليهم وشاهد الحال أن بيوت الزور موجودة من ذى قبل كل يعرف وجودها قبل ذلك الفصل لكن لا يدرى سبب وجودها أهو بالاشتراك في ملكية الأرض أو أنه بالاباحة من أهل المحلة التى ينص عليها الفصل الآنف الذكر وهذا الفصل من قضاة شرعيين وربما استؤنف ولكنه أثبت ، فمغزى البحث أولا من هذه المسألة هل بيوت الزور حجة لأهلها تقتضى الاشتراك في المحلة مع بيوت الطين فالقول قول أهلها فيها وعلى أهل بيوت الطين البيان أن الأرض أرضهم وانما الأبنية والسكنى باباحة منهم لهم فلا يكون هذا منافيا لما في الفصل الذى ينص على أن المحلة للفريق المدعين ضد هؤلاء ، ثانيا : ان حكم حاكم ببقاء هذه البيوت على حالها أعنى بيوت الزور فهل لهم الزيادة عليها أو تبديل الزور بالطين ، ثالثا : هل لهذه الأبنية بالزور مع صحة بقائها مرافق ومصالح من الأرض الباقية خصوصا اذا كانت واسعة وهل تتناول من حدود تلك البيوت التى ينص عليها الفصل أم ترى ليس لهم الا مواقع بيوتهم ان فرضنا صحة بقائها أم كل هذه الأشياء يضادها الفصل فلا أثر لبيوت الزور فى تلك الأرض وليست بحجة لأهلها وانما الحجة بناء الطين مع أن هؤلاء أهل بيوت الطين يعضد دعواهم الفصل أم ماذا ترى فقد سقطنا على الخبر ان شاء الله والسلام عليكم ؟

الجواب :

ان كل من حاز أرضا بفرس أو حرث أو بناء أو أى تصرف فيها ولا معارض له ولا أثر فيها لغيره قبله فهمى له فى الحكم وتصرفه ذلك يثبت له اليد فيها ويوجب له الحكم بملكها ما لم يقيم غيره عليها البينة أنه ملكها قبله وأن هذا تصرف فيها بغير حق وكتابة الفصل الذى تذكره أن هذه المحلة لفلانين لا يمنع كون الغير له شركة لأن الأملاك

تنتقل من مالك الى آخر بأسباب كثيرة حتى ينص على التعيين أن الآخرين معتدين وليس لهم هنالك حق أو ينص أيضا أنهم انما وضعوا خيامهم باباحة وتراض من أهل الأرض على وجه التوسيع والعارية الى أن يحتاجوا اليها واعلم أن البناء بالزور والحطب مختلف فيه هل يوجب حوزا ويثبت يدا في أرضه لبانيه أم لا قولان في الأثر لأهل العلم وحياسة الأراضي على وجهين : اما أن تكون أرض موات لم يتقدم فيها ملك للمالك واما أن تكون مملوكة للغير معروفة له ثم يضع آخر يده وتصرفه عليها ويدعيها له مع حضور المالك الأول وهو ساكت لا ينكر عليه حتى تمضى مدة الحيازة فحينئذ يحكم له بها والقول بحياسة الحظار لأرض الموات التى ما سبق فيها ملك لأحد أولى عندى وأقرب الى العدل من الأرض المعروفة بالملكية واذا ثبت ملك للمالك فى أرض أو فى بلد أو محلة فمالكه شريك لهم فى كل ما يخص تلك البلدة أو المحلة من المرافق والتوسعات الخاصة بهم ولا يدفعون عنها على حال ، والله أعلم •

٥١ - مسألة :

وهل للحاكم أن يثبت الشهود ويحكم بعد التهم وهو لم يعلم حالتهم التى عليها وحجته : « المسلمون عدول بعضهم على بعض » ؟ أفقتنا ولك الأجر •

الجواب :

يجب على الحاكم تعديل الشهود بالبحث عن حالهم ولا يقبل شهادتهم والحكم بها قبل ذلك هذا قول الأكثر وعليه المعول ، والله أعلم •

٥٢ - مسألة :

فى رجلين تخاصما لدى القاضى فأوجب البينة على المدعى فأحضر نه

شاهدين ولم تتفق شهادتهما وريدها القاضي وأخبرهما بما لهما وعليهما والدعوى في أرض ليكن لم تجر بينهما إيمان ، ويقول القاضي ان كلاهما قبل الحكم ولم يقل المدعى ان عنده زيادة بينه لما رد القاضي شهادة شاهديه ثم بعد يوم أو أكثر جاء المدعى مراجعا أن عنده زيادة بينة ، فهل تسمع دعواه وبينته أم لا ؟ نرجو الجواب مأجورا •

الجواب :

يعجبني أنه ان جاء المدعى ببينة غير الأولى أن يسمعها القاضي فان صحت عنده حكم بها ولو قطع الحكم أولا لحديث البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة مع أنه هنا لم تكن يمين ولا ينقطع الحكم الا بها ، والله أعلم •

٥٣ — مسألة :

فيمن أنكر على ولده أشياء يستوجب العقوبة عليها وهو بالغ خارج عن أبيه وأراد من الحاكم الشرعى تأديبه بالقيد فهل للحاكم أن يسمع أباه فيما رفعه عليه فيعاقبه على ذلك أم لا يصدق الأب ويكون بمنزلة مدع خصم فينصب الحاكم بينهما خصومة أفدنا •

الجواب :

أما الوالد اذا رفع على ولده البالغ الى الحاكم الشرعى مدعىا أو منكرا عليه أشياء كما قلت فاعلم ان كان يدعى عليه حقوقا مالية أو بدنية بمعاملة أو تعدية فلينصب القاضي بينهما الخصومة وليحكم بموجب الشرع الشريف وهما في ذلك كالغير ، وان كان ينكر عليه شيئا من حقوق الله وارتكاب معاصيه فان كان الأب أمينا فيما يرفع على ولده ولم يكن من شيء الحنانات يوجب التزوير فهذا من باب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر والمعاونة على البر والتقوى ينبغي للحاكم بل يجب عليه أن يعاون الأب على التأديب والقيام بالزجر والردع عن المعاصي وارتكاب سفاسف الأمور ، وكذا ان ظهر للقاضي شيء من أقواله تلك من غير جهة الأب ولو لاحت الأمارات الدالة على شيء من ذلك فليقوموا بالزجر والتأديب على حسب ما تراء من الأمارات كل بحسبه ، هكذا فعلم ذلك ، وان صدر منه شيء من العقوبة وتضييع الحقوق في جانب أبيه كان ذلك أعظم في الاثم والجرم فليؤدب بأبلغ زاجر رادع والله أعلم ومنه العون والتوفيق •

٥٤ - مسألة :

ما معنى قول بعض العلماء كالربيع بن حبيب رحمه الله وغيره : ان بينة ذي اليد أولى من بينة المدعى أرايتم اذا حكم حاكم بهذا القول فهل هذا قول خارج عن دائرة الحق والصواب لأن ذا اليد أدلى بحجتين وهل ينقض الحكم بهذا القول وهل بعد البينة يمين على ذي اليد ؟ أفنتا ولكم الشكر الجزيل •

الجواب :

معناه ان ادعى زيد على عمرو شيئا مقبوضا في يد عمرو وكل منهما يقول هذا الشيء لى دون صاحبي فان البينة على الذى لم يكن الشيء في يده وهو المدعى هنا وقابض الشيء مدعى عليه فان جاء صاحب اليد ببينة أيضا أن ذلك الشيء له وكانت البينتان متعادلتين على سواء قدمت بينة القابض على بينة من لم يقبض لأنه حينئذ أدلى بحجتين بيد وبينه فهو أولى به وهذا هو الحق وهو قول الكل الا الربيع فقط ، والله أعلم •

ومن جوابه :

ان كان الأمر كما ذكرت فلا أرى للمدعين سبيلا على ورثة المشتري بعد أن أوقف الأرض في حياته وبعد أن مات ومات البائع ومضت هذه المدة وهؤلاء حاضرون ولم يقولوا شيئا حتى الآن فدعواهم الآن شبيهة باللعب ، اللهم الا ان جاءوا بعذر يقبله الشرع على سكوتهم وعدم نكيرهم فليُنظر فيه الحاكم ان رآه مقبولا وتكون دعواهم حينئذ متوجهة على وكيل ذلك الوقف لا على ورثة الموقف ، والله أعلم •

٥٥ — مسألة :

في ساقية لقوم : لصاحب الصدر منها أول السقى في آد وآخره في آد آخر ولصاحب العجز منها كذلك ، فهل يلزم صاحب الصدر محاملة شركائه في الساقية اذا أرادوا تصريحها مثلا أم لا يلزمه فكل المغرم على من دونه من وسط وعجز أم كل ذلك على العجز ولا يلزم الصدر ولا الوسط وحيثما يكون الشرب آخرها فالفصلة لصاحب الآخر ؟

الجواب :

أى على ما وصفت أن يشتركوا كلهم في مغرم الساقية من تصريح ونحوه لتساويهم جميعا في التشريب والفضلة فالنفع يعم الجميع ، والله أعلم •

٥٦ — مسألة :

رجل حفر بئرا بالفيافي يردده كل مسلم ، فقال آخر : يعنى هذا المورد وأنا مثلك لا أمنعه ولا أملكه فهل يصح أن يبيعه أو يأخذ عنهاء بعد ما حفره لوجه الله عز وجل ، ومثله تقرب بشيء لوجه الله كبناء مسجد وقيل له : نسلم لك الأجر الذى خسرتة ؟ أفدنى ولك الشكر •

الجواب :

أعقد نيته عند حفره للبئر لوجه الله لا تملكه فلا يحل بيعه بعد ذلك لأن ما قصد به لوجه الله لا يحل الرجوع فيه لحديث : « الراجع في صدقته .. » الى آخره وهذا النوع من الصدقة ويقاس عليها قياسا جليا ، وان حفره أولا على نية التملك ثم أباحه من بعد ابتغاء وجه الله من غير نية رفع ملكه عنه بل تصدق بالنفع مادام في ملكه فهذا دون الأول وله بيعه فيما عندي فليستفت نفسه هذا الحافر وان أفتاه المفتون والله أعلم وبه الهداية •

٥٧ — مسألة :

اخوة ذكور واناث قعدوا في تركة أبيهم وأمهم كذلك قاعدة معهم في التركة ويجمع الكل بيت واحد وتضمهم معيشة واحدة ثم تزوجت الأخوات وخرجن الى أزواجهن وبعد ذلك مات أحد الاخوة فورثوه جميعا كميراثهم من أبيهم واستحقوا شيئا من الدراهم فشرى به شيئا من آلة صيد البحر وبقي الاخوة الذكور يعملون في البحر بتلك الآلة المشتراة من رأس التركة ويسعون بالحاصل من ذلك حتى قارضوا وأسلموا بالمحصولات واشتروا البيوت والأموال وبقوا هكذا حتى مات ثانی الاخوة الذكور وخلف أيتاما فقام النزاع بين وكيل الأيتام والاخوة والأخوات والأم ، هؤلاء الاخوة من ذكور واناث يدعون الشركة في كل شيء من طريف وتليد لأن التركة لم يقتسموها وقد صحت الشركة بالبيئة العادلة ولم تصح القسمة بينهم فالبحث أولا هل خروج الأخوات الى أزواجهن يقطع الشركة بينهن واخوانهن فالشركة حينئذ بين الاخوة الذكور والأم فقط أم وجود الأم مع بنيتها يثبت الشركة للجميع فبقاؤها معهم في البيت يقضى ببقاء شركة الكل لأنهم كانوا قاعدين جميعا في بيت واحد وتركته واحدة خرج من خرج منه ومات من مات فيه وبقى من بقى فيه

أيضا ، والبحث ثانيا ان قلتم ان الشركة باقية بين الكل فهل في جميع رقاب الأموال التي هي أصل التركة وفي ما أنماه الاخوة من السعي وعمل البحر. أم الشركة بين الكل في رقاب الأموال فقط وما أنماه الاخوة إلا تشاركهم فيه الاناث وانما هو للذكور فقط. أم ترى الشركة قاعدة عامة بين الكل ؟ بين لنا وجه الحكم في هذه المسألة .

الجواب :

هي شركة قاعدة بين الكل ، في الكل من رقاب ومستفاد ولا تنقطع الا بالاقتسام وامتلاك الأنصبة لأربابها وأن طال الزمان وأن نمت الأرباح ، والله أعلم .

٥٨ - مسألة :

لا تزال البرقيات تأتي بالوفيات من الجهات البحرية مثل زنجبار والبحرين وقطر فهل يصح العمل بمقتضاها ويحكم الحاكم به أم هي والكتب سواء صحة وبطلانها أما نفس البرق فهو لا يختلف يؤدي كما أخذ ولكن يحتمل مرسل البرقية الصدق والكذب والقائمون بأعمال البرق وإرسال البرقيات لا يبحثون عن معرفة البارق المرسل ولا عن أمانته وثقته خصوصا في الأمور الشرعية كهذه المسألة كما أنهم هؤلاء غير أمناء كذلك لكن صح بالاستقراء ضبط ارسالهم فما أنت قائل أيها الشيخ في مثل هذه المسألة فكثيرا ما يأتي الناس إلينا بالبرقيات الناطقة بالوفيات ويطلبون منا الأمر بمقتضاها ونحن نتوقف وإذا استمع اثنان أمينان في التليفون من المتكلم فيه وكان أمينا مثلهم يعرفون صوته فهل فرق في الصورتين أم الصورتان سواء ؟ بين لنا وجه الصواب ولك من الله الشواب .

الجواب : لا يجوز تبديلها لأنها من قبيل الأبحاث فجواب هذه المسألة

طالع جوابي على مسألة المغاربة في هذه الأبحاث فجواب هذه هو
أذلك بعينه (١) ، وأعلم أن الشرعيات إنما تبني على قواعد الشرعية
التي نصبها الشارع لها ولا يجوز تبديلها عنها فرعاية الثقة والعدالة في
الشاهدين وفي الناقلين عنهما من موضع الاحادثة الى تمام الأمر وانتهائه
الى الحاكم أو العامل به أمر لازم لا يصح تبديله والا لكان حاكما بغير
ما أنزل الله والعياذ بالله أما نفس النقل والايصال على واسطة
الآلات المعروفة متى عرف المتكلم تحقيقا مع تمام الشروط المذكورة
فلا يضر لمعرفه صدقها وضبطها بالاستقراء هكذا أقول والعلم كله عند الله
سبحانه وتعالى .

٥٩ - مسألة :

في بيتين متجاورين بينهما درب فاصل عرضها ثلاثة أذرع ، بنى
صاحب أحد البيتين غرضا ففتح لها نوافذ على بيت جاره ويدعى جاره
أنه أنكر عليه ولم يجد منصفا في ذلك الوقت ومضى على ذلك زمان
ثم ان جاره هذا بنى غرفة مقابل جاره الأول ويريد فتح نوافذ لها
نوافذ غرفة جاره الأول فاعترضه منكرها عليه ، وعلى كل حال ان نوافذ
كل غرفة تكشف الغرفة الأخرى فهل يمنعان في الحالة هذه أو يمنع هذا
الحادث عن فتح هذه النوافذ وتبقى نوافذ الغرفة السابقة لكونها قديمة ؟
وهل يؤثر القدم في هذا الموضع ؟

الجواب :

ان الحدث اذا كان مما يحكم الشرع بازالته وصرفه فلا يؤثر قدمه

(١) يقصد المدون من جواب المسألة رقم ٢ ص ١٥٨ من هذا المنسوخ .

تحقيقا وتثبيتا له مادام محدثه حيا ولم ينتقل من يده ، لكن اذا مات ماتت حجته وعلى ما وصفت فان فتح هذه النوافذ أرى الفاتحين فيها على سواء ان كان الفتح مما يسوغه الشرع ويبيحه أو مما يمنعه فهم فيه سواء ، فاما أن يَحْتَمَلَهُ معاً من بعضهما لبعض أو يسدانه جميعاً فما سواء وربما كان البادىء أظلم ، والله أعلم •

٦٠ — مسألة :

ادعى رجل على آخر أن له معه قيمة ذهب فأنكر المدعى عليه دعواه بحيث لم تكن لدى المدعى بينة وتوافقوا على اليمين طلب المدعى من المدعى عليه أن يحلف أنه ما قبض منه ذهباً فقال المدعى عليه لا أحلف هكذا ، أجاب القاضى قائلاً لهما خبرانى عن الواقع بينكما فقال المدعى عليه ان هذا المدعى أجرنى أن أحمل له ذهباً الى الهند ولما وصلنا أعطيته اياه وأخذت أجرتى ولهذا السبب لا أحلف ما قبضت منه ذهباً ، فهل اقراره هذا يلزمه شيئاً لأنه اعترف بالقبض وادعى الدفع أو يعتبر أمينا وأجيرا وقوله مقبول مع يمينه ؟

الجواب :

ان اليمين يجب أن تكون على وفق دعوى المدعى ، فلو ادعى أن له قبله ذهباً لكان ذلك اقراراً من المدعى عليه وعليه بينة الدفع لكنه لما كان يدعى القيمة لا أرى ذلك اقراراً يلزمه شيئاً وإنما عليه اليمين أنه ليس له معه شيء من قيمة ذهب يدعيها قبله بل وعلى الأول أيضاً فإنه أقر بأمانة لا ضمان فيها ، فالقول قوله على خلاف في لزم اليمين ، والله أعلم •

٦١ — مسألة :

تدعى اثنان فى أرض ليست هى فى يد أحدهما فألزم القاضى كل

واحد منهما البينة أنها له ورثها من زوجته وزوجته ورثتها من أبيها وشهدت بينة الآخر أنها له ورثها من أبيه وإن كانت امرأة شهدت أنها ورثتها من أبيها فقبل القاضى احدى الشهادتين ولم يقبل الأخرى هل لمن لم تقبل بينته يمين على من قبلت بينته أم لا يمين هنا •

الجواب :

على صفتك هذه انى أرى أن الذى ردت بينته ولم يقبلها القاضى أن على القاضى أن يقول له : هل لك بينة غير هذه فإن قال نعم أجله الى الاتيان بها على حسب ما يرى وإن أعجز البينات حلف له خصمه أن الأرض له ولا يعلم حقا لخصمه فيها ولا يمكن أن يقول له اذهب ولا يمين لك على الخصم الا ان سمح من اليمين بنفسه ، والله أعلم •

٦٢ — مسألة :

وبحثته فى نخلة وقيعة لا أرض لها كم يفسح عنها صاحب المال فيه هذه النخلة اذا أراد الفسلحواليها ؟

الجواب :

يفسح عنها ثلاثة أذرع من كل جهة قلت له وإن كانت غير وقيعة وهى تقايس غيرها من النخل أجاب ان كانت المسافة ما بين هذه النخلة والى تقايسها دون ستة عشر ذراعا وفى قول سبعة عشر ذراعا فهذه المسافة مقسومة بينهما ويفسح كل من صاحب النخلة والى تقايسها من ناصفة القياس ثلاثة أذرع اذا أراد الفسل أى يفسل دون الثلاث من ناصفة القياس وإن كانت المسافة أكثر من ذلك رجعت تلك النخلة الى حريم ثلاثة أذرع ويفسح عنها صاحب المال من قطع حريمها ثلاثة أذرع

إذا أراد الفسل فتكون المسافة من النخلة الى حيث يريد الفسل ستة أذرع ، والله أعلم •

٦٣ — مسألة :

اشتكى قوم من الهند على آخرين أهل سيارة أن سيارتهم دعمت ناقتهم فقتلتها فأنكر الخصم ذلك قائلين ان الناقة بنفسها دعمت السيارة ولا بينة لأحد الفريقين الا أن أصحاب الناقة قالوا في ثمنها ان آل سعد بلغوهم في ثمنها ألف قرش فما الحكم في ذلك •

الجواب :

أرسلوا الى آل سعد فان شهدوا أنهم بلغوهم فيها ألف قرش قبلت شهادتهم والا فالقول قول الغارم مع يمينه في الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم •

٦٤ — مسألة :

في أخوين اشتركا شركة الأبدان ثم ادعى أحدهما على الآخر أن مائى القرش المعهودة هى داخله فى الشركة ، فالقول قول من منهما ؟

الجواب :

ان هذا المدعى ان لم تكن له بينة على صحة دعواه كان له على المدعى عليه اليمين أن هذه الدراهم ما دخلت فى الشركة والأصل فى شركة الأبدان انما تكون فى الكسب بالابدان لا بالدراهم الأجنبية والله سبحانه وتعالى أعلم •

مسألة :

من عمل عملا لغيره بلا أجره معلومة فله عناء مثله على نظر العدول ،
قيل له : كيف صفة عناء المثل أهو ما قطعت فيه أجره للغير ؟

الجواب :

ليس المراد بعناء المثل على حسب ما قطعت فيه أجره للغير اذا
استوى العمل والمسافة فان أجره الغير قد يكون فيها تساهل ومحاباة من
أحد الطرفين ، انما المراد الوقوف على العمل وينظر كم يستحق العامل في
ذاك الزمان والمكان .

ومن جواب له :

ان الخلاف الذي أعنيه هنا في المسألة قولاً يجوز الحكم بشهادة
واحد مع يمين المدعى وقد عمل به الجهم الغفير من قومنا محتجين على ذلك
بجملة أحاديث منها عن ابن عباس أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
قضى بيمين وشاهد ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ،
وروى عن جابر أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قضى باليمين
مع الشاهد وأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعيد
ابن عباد مثله وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن
النبي — صلى الله عليه وسلم — قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب
الحق وقضى بذلك على في العراق رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي ،
وعن أبي ربيعة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قضى
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — باليمين مع الشاهد الواحد رواه
ابن ماجه والترمذي وأبو داود ، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرت ولعل
الأصحاب أعلوها بغل فلم يزوها خجة هذا عنيت وأشكل عليك والله
أعلم .

مسألة :

عن بيت من سلك الدر :

كذلك الوكيل والخليفة

ما لم يبالا لا نرى تحليفه

الجواب :

أما البيت فمعناه أن كل من ادعى حقا على غيره فجعل المدعى أو المدعى عليه وكيلًا أو خليفة في مباشرة الدعوى عنه جاز ذلك ، لكن إذا كان الحق المدعى لم يكن أصل ثبوته على يد ذلك الوكيل ولا بسببه ولم يكن فيه واسطة لا أخذًا ولا عطاءً فيها هنا إذا وجبت اليمين في ذلك الحق فهي على الموكل بكسر الكاف والمستخلف بكسر اللام لا على الوكيل والخليفة لأن أصل لزوم الحق ليس من فعل الوكيل ولأنه لم يباشر أصل تلك المعاملة وإنما توكل في مباشرة الدعوى فقط وتوضيح ذلك كأن يدعى زيد مائة دينار على عمرو ومن جهة ثمن سلعة باعه إياها بذلك المبلغ فأنكره عمرو ثم أقام وكيلًا عنه يخاصم في تلك الدعوى فان الوكيل هذا عليه أن ينفي المدعى بكلام عمرو كأن يقول : ان الحق يقول : عمرو ليس عليه فان كانت لديك بينة أقمها عليه ، فلم يجد بينة فان الوكيل هاهنا لا يحلف عن عمرو أن الحق ليس عليه وإنما يحلف عمرو بنفسه بنفى الحق ، هذا معناه وهكذا في سائر الدعاوى والله أعلم .

٦٧ — مسألة :

هل تعتبر الشهادة من الشهود إذا شهدوا على رجل أنه أقر بشركة في مال اشتراه لأخيه ، والرجل ينكر ذلك وأخوه ادعى نصف المال والشهود لم يشهدوا بشيء معين بل نص شهادتهم سمعنا فلانا هذا يقر لأخيه بشركة

في المال ، هذا فان قلت تعتبر الشهادة فيماذا يحكم الحاكم والمدعى عليه ينكر ذلك ؟

الجواب :

ان لفظ هؤلاء الشهود تدعى خبرا لا شهادة والخلف في اعتبار الخبر في شهادات الحقوق أما في الشهادات التي لا منازع فيها كشهادة الهلال على ثبوت الصوم ونحوه وكهلال الحج وكالغيبية ونحوها وبالجمله فحيث كانت الشهادة لافي مقابله دعوى مدع وانكار منكر فالأكثر على قبول شهادة الخبر ان قالوا كذا وكذا بخلاف قولهم نشهد أو شهدنا فهذا يثبت في الكل والله أعلم •

٦٨ — مسألة :

جاء الاختلاف في اليمين في التهمة وأرى علماءنا في الوقت الحاضر يحكمون على المتهم [بفتح الهاء] باليمين وانما ليس له رد على المتهم [بكسر الهاء] فما الحجة في ذلك الا ان كانوا يراعون : ان لم يجب له الرد في اليمين فلا تجب عليه ، أما من لا يرى الرد ويقول انها لا تتحول اليمين عن موضعها للحديث الوارد فذلك سواء كان المدعى بالقطع أو بالتهمة فما ترى أنت أيها الشيخ ؟ وما المعول عليه ؟

الجواب :

انى أرى أن المتهم بالشئ عليه اليمين ولا رد له على المتهم [بكسر الهاء] للحديث الوارد ، ولأن من كان الشئ عليه لا ينقلب له والله أعلم •

٦٩ — مسألة :

جاء في الأثر أن الحاكم لا يجبر في المختلف فيه إلا أن كان مجمع عليه فقد أشكل على ذلك لأن المسائل الفرعية لا تجبى مسأله وفيها اختلاف فان الحريم في النهر عن النهر مثلا قبل خمسمائة ذراع ، وقيل ثلاثمائة ذراع وقيل مائتا ذراع وقيل : تعتبر المضرة ولا اعتبار بالذرع فتجد المساله فيها قولان أو ثلاثة أو أربعة أقاويل وكذلك في حريم السخل ورد الاختلاف وهلم جرا فلم تجد مسألة متفقا عليها فما معنى هذه العبارة فاحاكم متى يجبر على حكمه بما يراه أقرب للحق ؟ أفدنى •

الجواب :

ان الحاكم ان كان ضعيفا معناه ان كان ليس من أهل الاجتهاد ولم يبلغ درجته فانه لا يجبر أحدا على حكمه بالمختلف فيه لأنه كالمفتى وأما ان كان من أهل الاجتهاد واجتهد ورجح حكما فله أن يجبر المحكوم عليه على حكمه ذلك ، والله أعلم •

٧٠ — مسألة :

ما الفرق بين نظر الحاكم وسوم العدلين في الأروش وقد ورد ذلك كثير في السلك •

الجواب :

ان نظر الحاكم ما يراه بنفسه فيما تستحق تلك الجراحة وأما سوم العدلين فهو ما يريانه من الحكم في قيمة الجراحة فتقدر أنه على ما يريان ذلك ، هذا هو القول المشهور ، وقيل : ما قاله الشيخ في جوهره ولا نطيل بذكر ، وفي دية الناقدة خلاف : قيل لها ثلث دية العضو الذي هي فيه

مطلقا سواء نفذت من عظم أو لحم وأحسب أن هذا هو أكثر القول ، وقيل :
إذا نفذت في عضو فيه عظم فلها ثلث الدية وأما ان نفذت في اللحم مدت
متلاحمين ، والله أعلم •

٧١ — مسألة :

هل يدخل القاضى فى عموم الحديث فى أن القاتل لا يرث مقتوله
سواء كان القتل عمدا أو خطأ كما اذا كان المقتول مستحقا للقتل شرعا ؟

الجواب :

إذا حكم القاضى بقتل رجل وهو يرثه ففى دخوله تحت عموم الحديث
خلاف ، قيل : يدخل تحت العموم فلا يرثه ، وقيل لا ، لأن هذا الحكم من
واجباته فلا يؤاخذ به ، والله أعلم •

٧٢ — مسألة :

عن القاتل اذا فوت نفسه هل لأولياء المقتول الدية فى ماله وان كان
فى المسألة خلاف فما حجة القولين وما الراجع عندك ؟

الجواب :

أما القاتل عمدا فان قتل نفسه قبل تمكن ولى الدم من القصاص منه
تفويتا منه للحق فالدية تنتقل فى ماله هذا على قول الجمهور وهو الراجع
عندى وان قيل غير ذلك كما هو مذكور فى شرح الميمية والحجة فى ذلك أن
الله أوجب القصاص النفس بالنفس وهذا فوت حقا عليه وحقه لا يذهب
سدى فان فانت النفس وانتقل الحق فى المال لأن المال بدل من النفس كما
لو عفا الولى عن القصاص واختار البدية كان له ذلك ، وهو قول الجمهور
والله أعلم •

٧٣ — مسألة :

جاء الأثر ان جنى المرء في نفسه أنه يضمن ذلك الأرش للفقراء فهذه سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ ، وما وجه الزامه للفقراء أرش نفسه ؟ وما الفرق بين ان أبرأ المجروح جارحة في العمد والخطأ وما عله التفرقة بين كلا الأمرين •

الجواب :

ان معنى أن الجاني في نفسه يلزمه أرش جنايته كانت عمداً أو خطأ يكون ذلك للفقراء ، وقيل لأهل الولاية خاصة ، وأما وجه ذلك فان العبد مملوك لصانعه وهو الله جل وتبارك وتعالى ليس له التصرف في جسده بشيء من الأحداث المضرة بل حرام عليك ، فان جنى في نفسه فعليه أرش الجناية فان كانت الجناية عمداً فعليه أرشها أرش العمد وان كانت خطأ فأرش جناية الخطأ ويلزم ذلك لربه عز وجل وما كان من الحقوق لله فتصرف في عبادة الفقراء ، هذا وجه ذلك ، وأما الفرق ان أبرأ المجروح جارحه من جناية الخطأ فلا يبرأ وان الحق فيها للورثة يرثها كلهم بحسب الميراث فلذلك لا يثبت ابراءه منها لأنها حق غيره ، وأما جناية العمد فهي له •• ونثبت ابراءه منها وان مات قبل قبضها فالخلاف فيها ، قيل هي لأرباب الدم من عصابة خاصة دون بقية الورثين وأهل السهام ومن أهل الأرحام ، وقيل : هي لكل وفي ذلك أحاديث تعارضت بحسب الخلاف والله أعلم •

٧٤ — مسألة :

في فلجين متحاذيين أحدهما أعلى من الآخر ، أنكر أهل الفلج الأعلى على أهل الأسفل وطلبوا منهم من زيادة الثقاب خوف الضرر على فلجهم وانتهوا الى الحكام فحكم حاكم المسلمين بمنع الفلج الأسفل من المرور

ما علا فيما دون خمسين ذراعا ومائة ذراع عن الآخر وسجل الحكم بتصحيح من حضره من أهل العلم وكان ذلك في زمن الامام الخليلي رحمه الله تعالى فصيح الحكم وأقره فمضت المدة منذ ذلك الزمان الى اليوم قريبا من عشرين عاما ثم ان أهل الفلج الأسفل تضرروا لعدم وجودهم منفذا لفلجهم ولا طريقا يسلكونه فرجعوا الى القائم بالأمر قائلين ان أحوال الأفلاج تختلف ولا تبقى على حال واحد فربما كان الفلج الأعلى عدا في ذلك الوقت في ذلك المكان الذي منع الحاكم الفلج الأسفل من المرور قربه والآن صار ساقية لانتقال العد بصعود الفلج وزيادة ثقابه لأن أفلاج هذا المكان أغلبها يزداد ثقابا في كل عام ، فالسؤال هل تسمع دعواهم هذه ويستأنف لها حكم آخر واذا سمعت كيف صفة الحكم وما حد الحريم المانع على هذه الصفة وبم يعتبر ؟ تفضل بما تراه •

الجواب :

أما حريم الأفلاج بعضها عن بعض ففيه خلاف بين الفقهاء على أقوال أقلها أربعون ذراعا فيما نعلم وأقصاها خمسمائة ذراع ، هذا عند القائلين بذرع المسافة بينهما ، ومنهم من يقول لا يعتبر قرب المسافة وبعدها وانما يعتبر الضرر من بعضها في بعض ، لأن مسالك الماء في بطن الأرض مختلفة السلوك ، وكذا الأرض منها اللين الرخو فيسيح الماء فيه بسرعة ومنها الشديد الصعب فلا يسير فيه الماء ولو قربت المسافة ، وهذا القول أعجب لى أعنى الأخير وقد رجحته في السلك فطالعوه هناك فاعتبار الضرر يكون بأشياء منها ظهور الانتقاص والزيادة ومنها ارسال ما فيه رائحة من أعلى الفلجين كالغاز مثلا أو نحو ذلك متى تبين الضرر منع وأما مذكرته من تقديم الحكم في هذين الفلجين خاصة فيعجبني ثبوته ولا ينقض الحكم بعد ما ثبت لكن ان كان ذلك الحكم يقتضى أمرا وهو ان رفعت مسافة الأعلى بالثقاب الى أعلى رفع الأسفل كمثل رفع الأعلى حتى تبقى المسافة

بينهما واحدة فكما زاد أولئك يزيد هؤلاء ولا بأس عليهم ، وعلى كل حال فان مثل هذه الأمور محتاجة الى النظر بالوقوف عليها والغائب لا يرى ما يراه الحاضر ، والله أعلم •

٧٥ — مسألة :

ما تقول اذا اقتسم الورثة مال مورثهم وكلهم حاضرون بلغ ثم نكث واحد منهم قائلاً يريد اعادة القسمة وقد مضت مدة من الأشهر هل له اعادة القسمة أم لا ؟

الجواب :

اذا وقعت القسمة بين الوارثين على وفاق السنة فلا نقض لأحد من الوارثين فيها الا ان اتفقوا كلهم على نقضها لأجل معنى سائغ في الشرع فذلك لهم وأما أن ينقضها أحدهم وبقي أحد لم يرض بالنقض فليس له ذلك ، والله أعلم •

٧٦ — مسألة :

يوجد أن من ادعى نخلة في بستان رجل أنها أصل يلزمه البينة ولا يمين على المدعى عليه فما الذي أخرجه من عموم الحديث ؟

الجواب :

ومن ادعى نخلة أو غيرها في مال انسان فعليه البينة فان عجزها كان له اليمين عليه وقولك يوجد في الأثر ان لا يمين له فهذا لا أعلمه ، ويمكن اذا كان في الاثر العمانى أن يكون محرفاً أو ساقطاً لكثرة السقط والتحريف والله أعلم •

٧٧ — مسألة :

ما ذكره شيخنا عيسى بن صالح رحمة الله عليه في أجوبته حيث قال :
وعند العلماء أن الدعوى في الموات غير مسموعة أولا هل هذا الجواب على
ظاهره أن الدعوى لا تسمع في الموات مطلقا وعليه فما المخصص له من
عموم أحاديث دعاوى كحديث : « لو أعطى الناس بدعاويهم » الخ
وغيره من الأحاديث التي اتفق الموافق والمخالف من شراح الحديث على
عمومها ، وأيضا فهذا منابذ لحكمه — صلى الله عليه وسلم — في الأرض
المذكورة في كتب قومنا ويظهر أثر أصحابنا من حيث اطلعنا واطلعنا قليل ،
ككلام العلامة نور الدين في جوهره رحمة الله عليه حيث قال : « ومن يك
الفيافي ملكا ادعى .. » الخ ، وكلامك في السلك ، وبيان الشرع وغير ذلك
أم المراد ان لم يكن بالموات أثر عمارة ، وعليه فما المانع من قبول الحجة
العادلة ان شهدت للملكه مثلا أو احيائه بالماء مع أنها تقبل في الدماء والأموال
ما خلا الحدود بالانفاق وما المخصص للموات من سائر الأملاك ان يوجد
أثر عمارة بها ، اذ من المعلوم بالضرورة أن الأرض التي تمر عليها أعوام
الزمان وتطرقيها الرياح والأمطار تتبدل وتذهب آثارها ورسومها وتظهر
بها الحجارة ان كانت بأرض فيها أحجار لجريان السيول فيها ولا سيما
ان كانت على الزجر ، وعلى قياس ما ذكره الشيخ ان كان بظاهره ،
والرسول الكريم يقول : « لا توى على مال امرئ مسلم » وعلى تقدير أن
لا بد من اشتراط أثر العمارة فما صفة هذه الدكوك والجلب أم الآبار
والمخب والسواقي الكبار كما ذكره العلامة أبو سعيد ، وعلى أن الدكوك
والجلب تقع في تيار التلف كما ذكرنا ، وهل هذا الحكم يعم الموات الكائن
بين الأموال الذي ذكره الشيخ في الجواب أم كلامه رحمه الله من مجملات
والجلب تقع في تيار التلف كما ذكرنا ، وهل هذا الحكم يعم الموات الكائن
الجواب ؟

الجواب :

فما قاله الشيخ عيسى صحيح ، يعنى لا تسمع فيه دعوى المدعى بدون بينة تشهد أن هذه الأرض أحيائها فلان بخلاف الأملاك المعمورة التى هى فى يده ، وهو يحرثها ويسقيها ويعمرها فهذا قاعد فى ملكه بخلاف الفيافي التى لا بد لأحد فيها فيدعى مدعيها عليها بالبينة ان كانت العمارة غير ظاهرة أنه عمرها سابقا وأنها ملكها بعمارتها اياها فهو أحق بها من غيره فاذا شهدت البينة بذلك هو أولى من غيره بها ، وذلك موافق لقول شيخنا السالى :

ومن يك الفيافي ملكا ادعى
يدعى بعدلين على المدعى

الى آخر ما قال ، ولقولى أيضا فى السلك :

وكل من قد ادعى القفار
ملكاً له ومنع العمارة
ولم تكن له يد من قبل
فيها فلا يسمع منه القول
حتى يجىء فيه بالعدول
ليشهدوا بصحة القول
ودون حجة يكون فيها
كغيرها ان شاءها يحثها

فكلامى موافق لكلام الشيخ عيسى ولكلام شيخنا أيضا فلا يشكن عليك الفرق بين الموات وغيره ، والمعنى ان لم يجىء ببينة تشهد له بأنه أحق به فهو كغيره من سائر الناس فيه ان شاءه يحييه ، والله أعلم •

٧٨ — مسألة :

في سيارتين كانتا تجريان في الطريق احدهما ذاهبة والآخرى آية فاصطدمتا وانكسف الاصطدام عن اصابات في ركاب السيارتين ، وفي نفس السيارتين أيضا وتنازل السائقان للخصام كل منهما يدعى على الآخر أنه خالف جرى سيارته عن طريقها ولا بيان في ذلك فهل الحكم هنا بضمان الاصابات على السائقين على حدة كل منهما يضمن لصاحبه ما أصاب سيارته وركابها غرما وعقلا ؟ تساويا فيهما أو تفاوتتا ؟ أم الحكم بالضمان عليهما معا أى مقسوم بينهما نصفين فما غرما فعليهما وما كان عقلا فعلى عواقلهما ، أم ما ترى في ذلك ؟

الجواب .

انما يكون الحكم بلزوم الضمان على السيارتين معا تضمن هذه لهذه وهذه لتلك ، انما يكون ذلك في سيارتين متساويتين في كبر الحجم كالرجلين المتصارعين والمرأتين المتطاحنتين فهنا المكافأة تعتبر من الفريقين ، أما السيارتان اذا كانت احدهما صغيرة جدا والآخرى كبيرة جدا هنا انتفتت المكافأة بينهما لأنه من المعلوم عقلا وعادة الكبرى تضمن الصغرى ولا عكس فيجب على الكبرى ضمان ما وقع في الصغرى من حيث إنها أثرت فيها ولا تأثير في الكبيرة أما الأيمان فلا تعتبر هاهنا لأن اليمين على السائق ، والمال والنفس التالفان لغير السائق ففى حلفه تبطيل حق الغير والشرع لا يرضى بهذا والعلم عند الله سبحانه وتعالى ♦

٧٩ — مسألة :

ما تقول في طريق الجائز ومثل الطريق التي تمر بين المزرع وبين ستال اذا انهدم الضفر الذى هو ملازق الطريق والطريق مرتفعة عن المال فعلى من تكون أجرة بنائه أعلى أرباب الحكومة القائمين باصلاح الطرق

أم على أهل المال والمال أسفل من الطريق ، أفنتنا والمسألة واقعة ولك
من الله الأجر •

الجواب :

ان الضفر اذا كان بين أرضين للمالكين أو للمالك ووقف أو سبيل واحدى
الأرضين أعلى والأخرى أسفل ففي مثل هذا يجرى الاختلاف بين الفقهاء
منهم من يرى أن الضفر حكمه للأرض السفلى وعلى أربابها اصلاحه ومنهم
من يقول انه للأرض العليا وعلى ربها اصلاحه اذا انهدم ، وهذا الثانى
هو القول الأكثر من أهل العلم فيما أحسب وهو أحب الى لأن ضرره
ونفعه بالعليا أقوى وأمس من السفلى هكذا أرى ، والله أعلم •

٨٠ — مسألة :

ما تقول أبقاك الله فى الطريق اذا كانت بين مالين للمالكين وعرضها
اثنا عشر ذراعا وهى غير جائز فهل لأحد المالكين أو كليهما أن يأخذ من
عرضها الى أمواله أم لا ؟ أرشدنا للحق وفقك الله للخيرات •

الجواب .

ليس لهما ولا لأحدهما فما أدرك طريقا لا يجوز لأحد تملكه على
حال ، والله أعلم •

٨١ — مسألة :

اذا كان جدار بين مالين للمالكين أو لمالك ووقف فانهدم فعلى من
بناؤه ؟

الجواب :

ملك الجدار لبانيه ومحدثه كان واحدا أو أكثر ان كان قد بناه في أرضه وللمالك تجديده بعد انهدامه ان شاء ذلك ولا عليه لأنه ملكه وأمره اليه ، والله أعلم •

٨٢ — مسألة :

في مالين يعمهما الوادي اذا سال ، أحدهما أعلى من الثاني وبينهما طريق جائز فأراد صاحب المال الأعلى أن يحرز ماله بصاروج وحصى مما يلى الطريق والمال الأسفل فمنعه من الصاروج صاحب المال الأسفل وبعض أرباب الطريق قائلين لا نرضى بتصريح على عرض الوادي خوف الضرر من مطراح الوادي هل له أن يحرز أرضه بالحصى والصاروج أم لا ؟ ولم تتقدم عادة صاروج ؟ نرجو الجواب •

الجواب :

هذا الجواب وأسأل الله في هذا وغيره اصابة الصواب أما الحكم في الطرق والأودية والأراضي والغروس والأبنية وما أشبه هذه الأمور فلا يمكن ذلك على الأوصاف من بعيد وانما يحتاج مثل هذا الى رؤيته والوقوف عليه لأن مثل هذه الأمور لا تضبطها صفة واصف ومثال ممثّل لاختلاف الهيئات واختلاف الأفهام فليس الا وقوف فقيه عليه ويحكم بما يراه فيه بعين البصر والبصيرة وأما احداث الصاروج في الأبنية والسواقي حيث لم تسبق فيه عادة فذلك مختلف فيه عند الفقهاء اذا وقع منه نكير ونزاع وعندي أن من وضعه في ملكه لأجل صيانة ماله وحاله فلا اعتراض عليه فيما يملك ، والله أعلم •

٨٣ — مسألة :

فيمن ادعى على آخر ثمانين قرشا فأقر له بعشرين قرشا ووجد
الباقي فأتى المدعى ببينة عادلة تشهد له على المدعى عليه ستين قرشا هل
تكون العشرون داخلة في الستين أم خارجة عنها ؟

الجواب ؟

ان ادعى زيد على عمرو ثمانين قرشا فأنكره الا عشرين قرشا منها
فأقام زيد البينة العادلة أن له على عمرو ستين قرشا فان لم تصرح البينة
أن العشرين المقر بها غير الستين المشهود بها ففى دخولها فيها خلاف عند
الفقهاء ، والذي يعجبني في مثل هذا أن تكون العشرون داخلة ، والعرف
يؤيد ذلك لأن المقر أقر أن ذمته مشغولة بعشرين فقالت البينة لا بل ستين
فهى زادته أربعين فوق اقراره والغير يلاحظ غير هذا المعنى • والله أعلم •

كتاب أحكام الدماء

١ — مسألة :

في القاتل ان ثبت عليه القتل ثم ان أهل الدم طلبوا حقهم من القاتل فقتل القاتل نفسه ، فهل عليه في ماله دية القتل لأولياء المقتول أم لا ؟

الجواب .

نعم ، اذا ثبت عليه القتل عمدا ثم قتل نفسه قبل أن يتمكنوا من أخذ حقهم منه فقد انتقل الحق دية في ماله ، والله أعلم •

٢ — مسألة :

في ثلاثة نفر اشتركوا في قتل وقد تساوا في قتله ، ثم ان أولياء المقتول طلبوا الدم من القاتلين ولم يقبلوا الدية ، هل لهم ذلك ، وان ثبت لهم كيف تكون صفة القتل من الثلاثة ؟

الجواب .

ان كانوا قتلوه في نائرة فلاولياء المقتول أن يختاروا واحدا من الثلاثة فيقتلوه بصاحبهم ، وكل واحد من الرجلين الباقيين عليه أن يرجع للمقتول أعنى شريكهما الذي اختار ولى الدم قتله ثلث الدية ، وان كان القتل فتكا قتلوا به كانوا ثلاثة أو أكثر ولو كعداد أهل صنعاء ، وقتل الفتك أمره الى الامام هو الذى يتولى أمر قتلهم لا الى ولى المقتول ، والله أعلم •

٣ — مسألة :

في الرجل يقام عليه الحد فيفر من بين يدي الامام ، هل من الواجب طلبه لتنفيذ الحد ام يسع تركه ؟

الجواب .

ان الفارّ من اقامة الحد بعد وقوع أول ضربة عليه يطلب لانفاذ الحد ما أمكن طلبه ما لم يخرج من حدود مملكة الامام ، والله أعلم •

٤ — مسألة :

ومن أقر أنه زنى بامرأة هل يكون قاذفا لها ؟

الجواب :

لا يكون قاذفا لها ، لأنه يمكن أن يكون زانيا بها وهي غير زانية ككونها طفلة أو مجنونة أو نائمة أو مغلوبة ، فلا يحكم عليها بالزنى في هذه الأحوال ، والله أعلم •

٥ — مسألة :

في سحاق النساء اذا أقررن به عند ولي الحدود أو شهد العدول بسحاقهن هل في ذلك حد جلد أو رجم ؟

الجواب ؟

ان سحاق النساء ليس فيه حد وانما فيه التعزير والأدب الوجيع ان صح عليهن ذلك ، والله أعلم •

٦ - مسألة :

وجدت في الأثر أن السارق لا يلزمه رد ما سرق ولو كان المسروق باقيا في يده وذلك بعد القطع ، ذكره الامام السالمى في باب حد قطع السارق من الجوهر كيف هذا يضيع مال رجل مسلم ؟

الجواب :

في هذه المسألة قول في الأثر أن الحاكم اذا حكم بقطعه لا يحكم عليه برد السرقة ، وما أعلم لهم دليلا على ذلك في السنة الا قولهم لا يجتمع حد وحق بحكم واحد وان النبى - صلى الله عليه وسلم - لما قطع السارق سكت عن الحكم في المسروق ، والقول الصحيح الراجح أن عليه رد السرقة وبه قال القطب رحمه الله ، فاشدد به يدك ، والله أعلم •

٧ - مسألة :

وجدت أن جناية المجنون والصبى على من يعقلهما الا ما جنياه بفم أو فرج ففى أموالهما كيف ذلك ، وما وجه الفرق في ذلك ؟

الجواب .

في جناية الصبى والمجنون خلاف على أقوال ، الأول : على العاقلة مطلقا ، والثانى : فى أموالهم مطلقا ، والثالث : أنها على العاقلة الا ما أتلفاه بفم أو فرج ، ووجه التخصيص أن هذا نفعه عائد على أبدانها فهو كالانفاق من المال أنه من أموالهما ما لم يبلغ أرشا لموضحة فى مقدم الرأس وهو خمسة أبعرة وذلك نصف عشر الدية الكبرى ، فان بلغ هذا القدر كان على العاقلة ، وفيه غير هذا والمختار الأول ، والله أعلم •

٨ - مسألة :

وهل يجوز للرجل قتال من أراد منه شربا ولم يسقه وهو عطشان والماء حاضر عنده وذلك في طريق وخاف الرجل أن يهلك من العطش قبل أن يصل الماء أم ليس له قتاله ان امتنع عن اعطائه الماء ؟

الجواب :

ان كان معه فضل ماء لا يحتاج اليه بنفسه ليحيى به نفسه فليسأله اياه بعتاء أو بيع فان امتنع من غير ضرورة تلجئه اليه وهذا مضطر له فليأخذه منه قسرا ولا يتعرض لقتله بل يدافعه عن الماء ما قدر حتى اذا لم يتخلص الماء منه الا بقتله فلا بأس عليه بذلك ، وذلك ان لم يخش الموت ان لم يشرب في ذلك الوقت ، وأما ان كان صاحب الماء مضطرا له مثله فلا يحل أخذه منه لأن نفس هذا ليست بأعز وأعلى من نفس ذلك ، والله أعلم .

٩ - مسألة :

في جماعة قطعوا يد رجل كيف القصاص منهم ، واذا لم تكن له الا تلك اليد المقطوعة ، فهل القصاص سواء في الصورتين ، وكذلك الأعور اذا قلعت عينه ؟

الجواب .

له أن يقطع يد أيهم شاء وعلى أصحاب المقطوع أى شركاء أن يدفعوا اليه منابهم من دية يده ، ومن له جارحة واحدة من اثنتين فقطعت فليس له الا قصاص جارحته المقطوعة في محل القصاص وديتها في محل الدية ، وقال قوم : ان كانت جارحته الذاهبة أولا ذهبت بجناية أحد وأخذ

لها أرشا فله هنا أرش واحدة وهى المقطوعة آخرا ، وان كانت الأولى
انما ذهبت فى طاعة الله كجهاد ونحوه أو قطعت ببغى واعتداء أو بعاهة
سماوية فهذه الباقية تعد عن جارحتين اذا قطعت فله بواحدة قصاصا
وبأخرى أرشا ، والله أعلم •

١٠ - مسألة :

فى رجل مجنون أتاه رجل صحيح العقل فوقعت من الصحيح للمجنون
مناوشة بيد ونحوها وتحريش وتهيج حتى أخذ المجنون حجرا ورمى به
قبله فأصابته الرمية رجلا آخر فجرحته فعلى من يكون الضمان ؟

الجواب .

انى أقول ان كان المحرش والمهيج للمجنون أمره بضرب فلان مثلا
بلسانه أو بإشارة منه اليه بيد ونحوها كعصا أو بايماء منه اليه فعلى هذا
لا يبرأ من الضمان فيما أرى ، وأما اذا لم يقع منه شئ من ذلك بل
هيجه فقط من غير أمر ولا اشارة منه اليه بضرب الغير وانما رمى المجنون
هكذا من تلقاء نفسه فلا أرى ضمانا على هذا المحرش المهيج ، وانما يكون
الضمان على المجنون فى ماله على قول وفى ماله ان كانت الجناية دون أرش
الموضحة وهى نصف عشر الدية الكبرى ، وان زادت على ذلك فهى على
عاقلته ، هذا على قول ثان ، وعلى عاقلته مطلقا ، قلت أو كثرت على قول
ثالث ، وكل هذه الأقوال فى المذهب ، وهذا الثالث عليه أكثر العمل عندنا ،
وكذا الخلاف فى جناية الصبى عندنا على هذا النحو لا يقال ان تحريش
المجنون كمحرش البهيمة يلزمه ما أصابت بسبب تحريشه لتساويهما فى
عدم العقل وسقوط التكليف لأن هذا القياس لا يتم لقائله من وجوه أما ،
أولا : فلأن جراح البهيمة جبار أى هدر اذا جرحت من دون تحريش أحد
وكذلك المجنون ، وثانيا : أن المجنون وان كان ساقط التكليف فسقوطه

ليس هو من كل الوجوه فليس هو بسقوط كامل كالبهيمة بل يبقى عليه بعض التكاليف المالية ، ألا ترى أن الزكاة مثلا تجب في ماله وكذا حقوق من تلزمه حقوقه كأنفاق أطفاله وزوجته ومن تعلق عليه وكذا الضيافة حيث تلزم وكذا المعاشرة للأزواج تلزمه على قدر ما عقل منها ونحو هذا والله أعلم •

١١ — مسألة :

قال القطب رحمه الله في المرتد : لا تسبى ذريته ولا يغنم ماله ، أو تسبى ويغنم ان لحق بدار الحرب قولان ، ما وجههما ؟ وما التحقيق مع أصحابنا فيه ؟

الجواب :

على مسألة المرتد التي ذكر القطب فيها الخلاف في السبى والغنم فأعلم أن الحكم في المرتد قد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا من جهة سبى ذريته وغنم أمواله ومن جهة قتله ... واستتابته ، ومن جهة ميراثه لايسع المقام ذكر ذلك كله ، والقولان اللذان ذكرهما القطب موجودان في المذهب ، وأكثر أهل المذهب على أنه لا يغنم ماله ولا تسبى ذريته ان كان مستقرا في بلاد الاسلام ، بل يستتاب ثلاثا في ثلاثة أيام فان تاب ورجع فذاك والا قتل وكان ماله لأولاده الصغار وان كان له أولاد كبار مسلمون كان لجميعهم ، وأما ان ارتد ولحق بدار الحرب وحارب سببت ذريته الذين ولدوا له في حال الردة وغنم أمواله كسائر المشركين ، هذا عند أكثر الأصحاب بل وأكثر علماء المذاهب وبه وردت السنة في أحاديث ، روى أن النبي — صلى الله عليه وسلم — بلغه أن رجلا نكح زوجة أبيه فبعث إليه رجلا من المسلمين يسمى قرّة فقتله وخمس أمواله والبحث في هذا يطول فلنقتصر على ما ذكرناه وبالله التوفيق •

١٢ - مسألة :

سألت عما أجاب به أبو عبد الله في سرية خرجت بغيا وعدوانا فضربوا رجلا بغير حق ، وكذا الحكم أيضا ان ضرب رجل رجلا فأجاب أبو عبد الله أنه ان مات في ثلاثة أيام فما دونها فعلى الضارب القود ، وان مات بعد الثلاثة فعليه الدية ، وقلت ما وجه التحديد بثلاثة أيام مع أنه مات بسبب الضرب ؟

الجواب .

انهم يعتبرون هذا العدد في كثير من الأحكام الشرعية لأن الشارع يعتبرها في أمور منها أنه جعل الطلاق ثلاثا والعدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وصوم كفارة اليمين ثلاثة أيام ، والجمار ثلاث ورميها في ثلاثة أيام ، وأيام التشريق ثلاثة وأيام البيض ثلاثة وكذا صوم المتمتع في الحج ثلاثة ، واستتابة المرتد ثلاث مرات في ثلاثة أيام مع الخلف فيها ، وتقدير المقر بموجب حد ثلاثا في ثلاثة أيام والأوقات التي يجب فيها الاستئذان من الأطفال والمماليك في البيوت ثلاثة وغير هذا كثير مما يعتبر فيه الشرع التثليث ، ويمكن أن يكون هذا السر علمه الشارع في هذا العدد وحكمه خفية فيه وهذا الذي تذكره عن الشيخ المذكور أمر القتل قول •

وفي المسألة أقوال غيره ولعلمهم يعتبرون هنا أن في أغلب الأحوال ان الضرب اذا كان قاتلا في العادة أن المصروب لا يبقى بعد ثلاثة ولان الجراح لا يترك أكثر من هذه المدة بدون علاج فيه أو زيادة حدث كوضع دواء عليه أو غسل وكخياطة ونحو هذا ، فان حدث عليه زيادة حدث أمكن أن يكون الموت من الحدث الزائد عليه فكانت شبهة فلهذا لم يحكموا فيه بالقول حينئذ لأجل هذه الشبهة والقود لا يكون الا بالقتل الصريح ، ويلوح لى أيضا في المسألة اعتبار معنى ، هو أن الأطباء قالوا ان الطعام الذي يأكله الانسان لا يحيله المزاج الى المادة الدموية والمنوية الا بعد اثنتين وسبعين ساعة وهي مدة ثلاثة أيام بلياليها فيتصرف المزاج في المأكول

والمشروب يظهر الفاعل الطبيعي من الفاعل القسرى والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

١٣ — مسألة :

وفيمن أكره حرة أو أمة على الزنى ما يلزمه ان تاب ؟ وكذلك هى ؟

الجواب :

يلزمه التوبة والعقر للحره ان كانت مكرهه وهو نصف عشر ديتهها ثيبا وعشر الدية ان كانت بكرا ، وان طاوعت على الزنى فلا شىء لها وأما ان كانت أمة أو صبية أو مجنونة فلها ذلك ولو طاوعت لأن الرضا من هؤلاء لا يعتبر الا أن العقر للأمة يعتبر بالقيمة وفي الحره بالدية ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

وهل على الأمة حد ان زنت وما صفته ؟

الجواب :

نعم عليها الحد وهو الجلد خمسين جلدة نصف الحره ولو كانت محصنة ولا رجم عليها لأنها مال ورجمها تفويت لمال سيدها ، والله أعلم •

١٥ — مسألة :

وفيمن قتل رجلا فقال انه بغى على فقتلته ، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب .

ان قوله قتلته اقرار منه بالقتل ، وقوله انه بغى على فذلك ادعاء

منه عليه بالغي ولا تقبل دعواه الا بالبينة فان أحضر بينة على دعواه هذه والا قتل به ، وان ثبتت دعواه بالبينة العادلة أنه بغى عليه وأنه انما قتله لبغيه فلا قود عليه ولا دية لأن الباغى واجب دفعه عن بغيه ، والله أعلم .

١٦ — مسألة :

وفيمن قتل رجلا وقال : انى قتلتته خطأ ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب .

يوجد فى هذا اختلاف بين أهل العلم ، منهم من يرى أن القتل اذا لم يصح باقرار ولا بينة أنه قتل عمد أو خطأ فان الأصل فيه العمد حتى يصح أنه خطأ ، ومنهم من يقول ان الأصل الخطأ حتى يصح العمد ، والله أعلم .

قال القطب : القاعدة فى الدم أنه مهرق على التعدى أو الخطأ ما أم يتبين سفكه على حل ، فمن شاهد أحدا قتل آخر أو ضربه أو أقر له بذلك شهد عليه بالتعدى وحكم له به وقال الشيخ أبو الربيع قدس الله سره من رأى أكل مال لغيره وادعى الدلالة ثم استمسك به رب المال أنه أكله بتعديه شهد عليه الذى رآه بالتعدية ، ومن ادعى على رجل أنه قتل وليه بتعديه فقال قتلتته خطأ كلفه الحاكم البينة فان أتى بها أنه قتله خطأ نجا من القتل والا حبس حتى يقر أو يموت فى الحبس ، وقيل يحلفه الحاكم أنه لم يقتله بالتعدية فاذا حلف مضى لسبيله واذا نكل عن اليمين تركه وقيل ان لم يأت بالبينة فليخل سبيله ، وقيل : انه يكلف مدعى التعدية البينة فان أتى بها برىء والا حكم عليه بالتعدية ، وقيل : ان ادعى أولا أنه قتله خطأ كلف الولى بيان العمد ، وان قبض عليه الولى ببيان القتل أو باقراره ثم ادعى أنه خطأ فعليه البيان لا على الولى وقيل فى كل جناية ادعاها الجانى عمدا والمصاب خطأ أنه لا شئ له ، وفى العكس الأرش ،

وقيل به في الوجهين ومن ادعى على أحد أنه قتل وليه بخطأ فقال المدعى قتلته عمدا بتعدية برىء من القتل لاقرار المدعى بالخطأ وتلزمه الدية في ماله وان تقارر المدعى والمدعى عليه بالخطأ لزمته الدية في ماله ولا رجوع له على عاقلته ، والله أعلم •

١٧ — مسألة :

وفي رجل ادعى على آخر أنه قتل وليه ونزل عن القصاص وطلب الدية فادعى أنه قتله خطأ ليبراً من الدية وأن عنده بينة تشهد له أن القتل خطأ ما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

ان على الحاكم أن يؤجله في احضار بينة بقدر ما يمكنه احضارها ، فان أقام البينة على أنه قتله خطأ أمر الحاكم ولى الدم أن يطلب الدية من عاقلة القاتل والا كانت عليه بنفسه في ماله لأنه اعترف بالقتل وادعى الخطأ والعاقلة لا تعقل الاعتراف ، والله أعلم •

١٨ — مسألة :

وفي رجل ادعى على رجل أنه قتل وليه خطأ فأقر عليه بذلك ثم جاء المدعى ببينة تشهد له أن ذلك الرجل قد قتله عمدا كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

ان ادعى الولي أن القتل كان خطأ وأقر له المدعى عليه بذلك يثبت عليه له دية الخطأ كما ادعى فان جاء بعد ذلك ببينة على العمد فلا قود بعد ذلك على المشهود عليه وقد سقط عنه باقرار المدعى أنه خطأ ولكن عليه الدية كانت أولا دية خطأ ثم صارت بالشهادة دية عمد وكلاهما على الجاني دون العاقلة لكن دية العمد أغلظ من دية الخطأ ، والله أعلم •

١٩ — مسألة :

ما تقول في الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله ..) ما الحكمة في دفع الدية من الأولى والمقتول مؤمن واثباتها في الذمى وهو غير مؤمن ؟ فان قلت ان الحكمة مقامه فيهم فهل يضره ذلك القيام وهو مؤمن أم كيف الحكمة ؟ أرجو الجواب .

الجواب :

ان الحكمة في ذلك أن المقتول في الأولى مؤمن من قوم مشركين أسلم فأقام فيهم ولم يخرج عنهم ، وكان مأمورا باعتزالهم والهجرة عنهم وعن دار الحرب الى دار السلام ، فلما لم يفعل من غير عذر كأنه أضاع دمه فلا دية له وبقيت الكفارة على القاتل لأنه قتل مسلما فعليه الكفارة لدخوله في العموم المعلوم ، ومن وجه آخر أنه اذا قتل كان وارثه مشركين والمشارك المحارب لا يستحق على المسلمين شيئا من المال ولا توارث بين المسلم والكافر بل أموال المحاربين التي بأيديهم هي حلال للمسلمين . فلهذه الأمور لا تجب فيه الدية وأما المعاهد فحكمه حكم المسلمين في استحقاق الدية لأنه انما أعطى العهد والذمة والجزية على حقن ماله ودمه أن له مالهم وعليه ما عليهم وقتلهم اياه كأنه نقض لذلك العهد ولو كان خطأ فلذلك وجبت الدية ، والله أعلم .

٢٠ — مسألة :

وفي رجل أجز رجلان أن ينبت له نخلة أو يحدرها أو يجدها فسقط منها فمات حالا والمؤجر والمستأجر حران عاقلان ما الحكم في هذه المسألة؟

الجواب :

ان كنت تبحث عن الضمان فلا ضمان على المؤجر حيث كان المستأجر حرا بالغا عاقلا ولا اثم أيضا وكذا المستأجر لا اثم ولا ضمان أيضا عليه الا اذا عرف النخلة قبل طلوعه أنها مخوفة أو قدر في نفسه أن لا يقدر على ارتقائها فتكلفها فها هنا عليه الاثم والضمان ولا شيء على مؤجره على كل حال والعلم عند الله سبحانه ذى الجلال والاکرام •

٢١ — مسألة :

ان وقعت فتنة ليلا وتداخل الناس كل يتعصب لأحد وكانت ضرباتهم بالعصى وبعد ما طالت الضاربة بينهم هجم واحد على الآخر وقبضه من محارمه فجاء والد المقبوض فقال له بعض من كانوا هناك ان الذى قبض ولدك فلان ابن فلان وبعد مضى ثمانية عشر يوما أو عشرين يوما مات ذلك الرجل المقبوض من محارمه من أثر ذلك ما الحكم على القابض هل عليه دية أو قود أو تعزير وهل يكون قول ذلك القائل حجة أم ماذا ترى ؟

الجواب :

ان مثل هذه الجناية مما يختلف فيها أهل العلم ان مات بها المجنى عليه منهم من يرى فيها القود ومنهم من يرى فيها الدية عمدا أو شبه العمد وهناك يحتاج الى النظر فى ذلك الحدث نفسه وهل هو مما يكون مثله قاتلا فى العادة أم لا والى معرفة قصد المحدث بالأدلة والقرائن ولا يثبت حكم فى قود أو دية الا باقرار أو شهادة عدلين أو عدلتين والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

وفيمن ضرب امرأة بتفق فماتت وكانت اذ ذاك حاملا وضربه كان خطأ منه ما على الضارب فى الحكم ؟

الجواب :

وبالله التوفيق تلزمه الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة الى الله ، والدية على عاقلته لورثتها وهو كواحد من العاقله هذا فقط ان لم تلق حملها ميتا فان ألقته ميتا فعليه الغرة غرة عبد أو أمة وهي معروفة عند الفقهاء ، والله أعلم •

٢٣ — مسألة :

ورد في الأثر فيمن له عين واحدة وأصيبت أنه ان كان ذهاب عينه الأخرى من قبل الله أن لهذه الدية كاملة ، وان كان ذهاب الأخرى بسبب فله نصف الدية أخبرني عن الأصل في هذه والفرق بين الحالتين والقياس الفارق بينهما أوضح لنا ولك الأجر •

الجواب :

ان هذا الحكم اجتهاد من قائله ، ربما بنوه على اعتبار المنفعة في الجوارح لأن المعروف عند أهل الحكمة والتجربة أن من له جارحتان من نوع واحد اذا قطعت احدهما رجعت قوة المقطوعة الى الجارحة الأخرى أعنى الباقية فتكون عن اثنتين ولأن ذا العين الواحدة اذا قلع عين غيره ليس للمقلوعة عينه أن يقلع تلك الواحدة ويتركه بلا عين ، وقيل : له ذلك ويرد عليه دية عين ، فحسبت عن اثنتين ، وقيل : لا رد عليه ، والذي ذكرته أنت عن الأثر هو قول ، وقيل : لها نصف الكاملة على حال ، وقد ضاقت قرطاستك والسلام •

٢٤ — مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم •••

الى الشيخ العلامة الأجل خلفان بن جميل السيابى أبقاه الله ، سلام عليك ورحمة الله وبركاته أما بعد فالداعى لتحرير هذا الكتاب استشارتك

بطريق الاستفتاء في رجل قتل امرأة أجنبية لغير سبب بل عدوانا وظلما ولما ألقى عليه القبض اعترف بالقتل قائلا انه حينئذ سكران وشهد الذين اجتمعوا به وقت الحادث أنهم وجدوه متغير العقل عليه عريضة السكر فأحضر للأحكام بعد ما سجن مدة سنتين فأكثر فثبت على اعترافه الأول وهو مطلق غير مقيد وحضر أبو المرأة وعرضت عليه الدية فأبى من قبولها وقال أريد القود لا غير ، فالسؤال أولا عن : القود فهل تراه لازما عليه في هذه الصورة واذا ثبت عليه القود ولم تر درءه بشبهة السكر فهل يجب على ولي المرأة في هذه القضية رد نصف الدية لولى الرجل المقاد أم لا رد عليه هنا فتكون النفس بالنفس لأنها قضية فتك تفضل علينا بالتصريح فيها تراه لنا من الوجه الصحيح لأن المسألة عانية والحاجة اليها داعية ولك الأجر الجزيل وعليك السلام من أحبائك قضاة المحكمة الشرعية بمسقط .

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، ان أكثر العلماء لا يرون درء الحدود عن السكران بشرب الخمر ، ولعل بعضهم يرى ذلك ، حفظي ضعيف في هذه المسألة فلا تعتمدوا عليه ، واختلفوا من وجه آخر في القصاص بالقتل ، منهم من يقول : حد . ومنهم من يقول : حق ، فطالعوا الأثر فأنتم أفرغ وأقدر منى ، وعليكم السلام من كاتبه أخيكم خلفان ابن جميل بيده .

قال جامع الكتاب : روجع في هذه المسألة مرة أخرى طلبا للتحقيق فيها فقال أبقاه الله ووفقه وأعانه :

« أما قضية قاتل المرأة السكران فاني أجد أكثر العلماء على أن السكر لا يسقط القود ولم أقف على سنة في ذلك مع أنى طالعت كتب

الحديث فلم أجد وأنا مشغول كثيرا مع الضعف الغالب على وأنتم أفرغ وأقوى على المطالعة فطالعوا وبالله التوفيق •

٢٥ — مسألة :

من ضرب انسانا فقطع عضوا منه كيد أو رجل فعاش قليلا ثم مات ما يلزم الجاني ؟

الجواب :

ان مات بالضربة التي قطعت العضو أو جرحته في موضع من جسده فما على الجاني الا النفس الهالكة ان كان قصاصا أو دية ، وما عليه أرش الضرب ولا دية الجارحة ، وان كان ضربه فجرحه أو قطع منه عضوا ثم ضربه أخرى فمات بعد ذلك فعليه أرش الضرب أو دية الجارحة مع دية النفس وان كان عمدا ففقد به الا القصاص على كل حال •

٢٦ — مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم :

سؤل للشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابى بخصوص قضية الجلنداني القاتل الجابري وتردد والد المقتول مرارا على الحكومة يطلب القود ولم يقبل الدية ، وقد حكمت له المحكمة الشرعية بالقود ولكن هو حكم غير تنفيذي لأن السلطان تولى أمر القتل بنفسه ولم يفوضه لقاض ولا وال ، لذلك لم يتحصل الجابري لا من القضاة اذ ليس لهم قدرة على القود ولا من القاتل بنفسه وهو على جنب ولى الدم عند الحكم ولا من الحكومة أيضا لا يدري لأي شيء لا يقيم الحد عليه استبقاء على حياته عسى أن تقبل الدية أو أنها لا ترى اقامة حد القود ، وفي حال تردده على الحكومة توفي القاتل ، فهل له الدية في مال القاتل لأنه لا يستطيع التوصل

الى حقه وهو القود ، ولا أعانه عليه القضاة ولا الحكومة أيضا أم لا شيء
له ان ذهبت النفس ، أو على الحكومة حين تمادت عليه ؟ بين لنا الجواب
والسلام عليك من محبك القاضى سعيد بن أحمد الكندى ، ثانى ذى القعدة
سنة ١٣٨٠ • وعليك السلام ورحمة الله وبركاته •

الجواب :

أرى ان فات الدم فلا بد من الدية اما على الجانى فى ماله أو على
الحكومة ان أخرته دون عذر شرعى وستجد بسط ذلك فى جواب جملة
القضاة قضاة المحكمة الذى حرره الشيخ ابراهيم بن سعيد والعلم عند
الله سبحانه والسلام من أخيك خلفان بيده •

مسألة :

علمنا من الأثر أن حشفة الذكر اذا قطعت وحدها لها الدية تامة ، كما
اذا قطع الذكر من أصله ، لكن بقى بحث فيما اذا قطع من الحشفة شيء من
قصبة الذكر ، فهل الحكم هنا وهنالك واحد ؟

أم هنا المقطوع له بالحساب من دية الذكر ، وكذلك اذا قطع نصف
الذكر أو أقل أو أكثر فهل هنا له الدية تامة أم له بالحساب من الدية ،
والاشكال وقع من لفظة « وحدها » حيث جاءت فى قولهم اذا قطعت
الحشفة وحدها فان لها مفهوما لا يخفى عليك فما حكم مفهومها ؟ بين لنا
وجه الحق فى هذا البحث وأزح عنا الاشكال والله يوفقك ويعينك على
الدوام •

الجواب :

ان الحكم واحد ا ان قطعت الحشفة وحدها أو معها من الذكر قليلا
أو كثيرا على سواء •

خاتمة في مسائل متفرقة

١ — مسألة :

فيمى قال لآخر اكتب منى بياناً لفلان وأملى على الكاتب مثلاً : أما بعد أعرفك قد أجزت لك مال فلان وفلان الفلانيين وأجزت لك ناصفة مال فلان بحضرة فلانيين وهذا الكاتب ليس عنده اطلاع بذلك أيجوز له فيما بينه وبين الله أن يكتب ذلك ، وكذا ان قال لآخر اكتب لى فى هذا الدفتر عند فلان كذا وكذا وهكذا يكتب الكاتب كما يملى عليه طالب الكتابة هل يجوز ذلك للكاتب أيضاً وهو غير مطلع بحقيقة المكتوب ؟

الجواب :

ان كان يعنى أنه أخذ له هذه الأموال بالشراء فلا بأس على الكاتب أن يكتب كما أملى عليه ، وكذلك كتابة الدفتر يجوز له أن يكتب له وليس كل الناس يكتبون بأنفسهم لأنفسهم ، ولا يمكن الكاتب أن يطلع على جميع الحقائق ولو منعوا من مثل هذا لصاق الأمر على الناس لكن على الكاتب أن يكتب على اثر ذلك كتبه فلان بن فلان بن فلان وعن املائه ، والله أعلم وبه التوفيق •

٢ — مسألة :

من عمر مقبرة وغرس فيها نخلا وشجرا هل يحل لأحد أن يأكل من ثمرهما أم لا يحل ؟

الجواب :

قد جاء الاختلاف فى ذلك بين العلماء ، منهم من قال بتحريمه ، ومنهم

من قال بكراهته ، ومنهم من أباحه للفقراء دون الأغنياء ، وبعضهم يستحب صرف غلة ذلك في اصلاح المقابر كأجرة الحفر والنول وحمل الماء الى المقبرة ونحو ذلك ، وأما باعث القبور والغارس فيها فلا شك أن عليه الاثم العظيم الا أن يتوب الى العزيز العليم ، والله أعلم •

٣ — مسألة :

هل يحل للولد أن يأخذ شيئاً من مال أبويه بغير اذنهم على سبيل الجسارة ، خصوصاً اذا ألجأته ضرورة الى ذلك أم لا يحل له ذلك ؟

الجواب :

لا يحل له أن يأخذ شيئاً من مال أبويه بدون اذنهما ورضاهما ، فان فعل ذلك كان عليه الاثم والضمان ، والله أعلم •

٤ — مسألة :

ما معنى قوله — صلى الله عليه وسلم — : « تسوموا فان الملائكة تسومت » الى آخر الحديث ؟

الجواب :

الله أعلم بمعنى كلام نبيه ولم أقف على شرح الحديث لأحد من أهل العلم لكن الذى يظهر لى أن معناه تعلموا لأن السمة هى العلامة ، أى اجعلوا يا معاشر المسلمين لأنفسكم علائم تمتازون بها اذا أنتم خالطتم الأغيار من سائر الملل والأديان لئلا تجهلوا فيجرى عليكم حكم غيركم ، لأن لكل ملة حكماً ، ويمكن أن يكون المراد حال قتالهم المسلمين ، خاصة اذا اختلط الزحفان لئلا يلتبسوا بالمشركين فيقتل المسلم المسام ظاناً أنه مشرك ، أو يترك المسلم المشرك ظاناً أنه مسلم ، ومعنى قوله : الملائكة

تسومت أى جعلت علائم لها تميزت بها وذلك يوم أحد نزلت على خيل بلق وعمائم صفر وقيل بيض ، وكذلك يوم بدر وهو معنى قوله تعالى : (يمددكم ربكم ٠٠٠) الى قوله تعالى (مسومين) ، وكذلك الاسم مشتق من السمة على قول ، لأنه علامة لشخصه أى مسامة والله أعلم وبه التوفيق •

٥ - مسألة :

فيمن سدع حجرا من الطريق بليل ولم ينظره حتى يزيله أو سدعه بنهار ولم يره ليزيله بعد أن اجتهد في طلبه فصح أنه تلف به نفس أو مال أكون ضامنا لما أتلغه ذلك الحجر ؟ أرأيت ان أزال بدله حجرا غيره ثم صح أن الحجر الذى سدعه أتلغ أنفسا أو مالا أكون ضامنا ؟ أو أنه رفعه في موضع مباح أو فوق جدار أو ظفر بغيره •

الجواب :

عليه الاجتهاد في اصلاح الطريق واصلاح ما أفسد فان لم يدرك ما أفسده ليصلحه فليصلح غيره بقدره ولا ضمان عليه فيما تلف ان قلعه بسبب مشيه على الطريق غير عامد لقلعه لأنه متعد في مشيه وان عمد عبثا أو وقوفا أو علاجا في الطريق فخرج الحجر بسبب ذلك ، أو جلبه من مكان آخر خفت عليه الضمان في ذلك ، والله أعلم •

٦ - مسألة :

فيما اذا سأل الامام بعض أصحابه في قطع أربع نخلات سحوقات من بيت مال المسلمين فأذن له بذلك فأعلم المعطى وكيل بيت المال بأن الامام سمح له في قطع النخلات المذكورات ويريد منه أن يكفيه قطعها فعهد ذلك الوكيل وأمر بقطع النخل وهو في نفسه مجتهد فنظرها أهل

الخبرة بعد فرأوا قطعها ليسه صلاحا لعظم أجسامها فعلى من يكون الضمان؟

الجواب :

على الامام أن لا يأذن لأحد بقطع نخل من بيت مال المسلمين حتى يقف عليها بعينها بنفسه أو أمينه العدل عنده ويرى بعد الوقوف عليها أن قطعها صلاح للمال أو غير مغل بمصالحه ومنافعه فان فعل دون ذلك كان عليه الضمان لأنه حينئذ قصر فيما يلزمه فهو ولو اجتهد فقد أخطأ والخطأ مضمون وان أمر الثقة عنده بالنظر في حال النخل وتوقيف السائل عليها وتعيينها له على الشروط المقدمة فأخطأ ذلك المأمور كان الضمان عليه حينئذ ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

ذكر الشيخ رحمه الله في شرح النيل صفحة ٥٢٧ ما نصه : « وفي ترتيب لفظ العلامة الحاج يوسف ما نصه ، وقال ان أهل مرساون ذبحوا بقرة ولم تتحرك فجاءوا الى عمنا عمروس اليفرنى في تميجار فسألوه عنها ، فقال لهم : اقطعوا من لحمها شيئا واملاؤا قصعة بالماء وارموا ذلك اللحم في الماء فان هو نزل ورسب في الماء فكلوا وان لم ينزل فلا يؤكل ، أقول ما تقول في هذا وقد ذكر المسألة في أول الصفحة الأولى وما وجهه وكذا ما وجه ما حكاه عن هاشم أن من ذبح بهيمة وقطع رأسها أكلت ؟

الجواب :

أما ما حكاه القطب عن عمروس فأنا لا أعرفه والقول بلا علم حرام ، ولعله علم ذلك بالتجربة أو نقل له الثقات الأمناء أن اللحم المذكى يرسب وغير المذكى يطفو فوق الماء ، ومن علم شيئا فهو الحجة فيه ، وأما ما حكاه

عن هاشم فان قطع رأس الذبيحة ليس مما اتفق على تحريمها به بل الأكثر على أنه مكروه على العهد بلا حرمة ، ألا ترى أنهم قالوا : اذا سبقته الشفرة ولم يتعمد أكلت ، فلو كان (متفقا) (١) على تحريمها بذلك لما كان فرق فيه بين العمد وغيره لأنه من خطاب الوضع والله أعلم .

٨ - مسألة :

ما تقول في الصك اذا كتب ما تضمنه أو تأريخه بالمتربى هل يحكم بثبوته ؟

الجواب :

ان كتب الصك بالمتربى صح وثبت ان عرف معناه واستقام لفظه في مبناه ولم يكن فيه اشكال يورث الفهم الحيرة والكالل ، أما ان أشكل وانبههم معناه ولم يفهم فدعه في اعتزال واحكم عليه بالترك والابطال لأن فهم المعانى من الألفاظ هو المعول عليه والمركون في الثبوت والبطالان اليه ، والله أعلم .

٩ - مسألة :

فيما أمسكت عليه الجوارح ومات قبل أن يدرك أيحل أم لا ؟

الجواب :

يحل ما أمسكت عليه الجوارح المريضة ولو مات ان ذكر اسم الله

(١) هكذا بالتحري ، لان مكانها بياض في الأصل .

عليه عند الارسال ، أما مع عدم الذكر فلا الا ان أدرك حيا فذكى على ذكر اسم الله ، هذا اذا لم تأكل منه عند الامساك وحرّم ان أكلت منه لأنها أمسكت لنفسها لا لمرسلها ، والله أعلم •

١٠ - مسألة :

ما الحكمة في تكرير القصص بكتاب الله العزيز ؟

الجواب :

ان حكمة تكرير القصص بكتاب الله العزيز هي لأجل الرسوخ في القلوب وزيادة الاعتبار بتكرير التلاوة والتثقل من أسلوب الى أسلوب باختلاف الألفاظ تارة وتبدل المعانى أخرى ولأجل الايجاز في مقام الايجاز والاطناب في مقام الاطناب ، وذلك بحسب ما يقتضيه الحال والزمان من أمر المخاطبين بذلك مع اختلاف فهو مهم واتساع قرائحهم وبحسب معارضتهم وانكارهم ، وقد ذكروا حكما أخرى لم تحضرني الآن والله أعلم •

١١ - مسألة :

هل اذا فضل ماء عن الاستعمال وهو من النهر أن يزرع عليه الانسان في بيته ، واذا فضل سكب فيه ، وهل يصح جمع الماء الكثير في الأواني للاستعمال وغسل الثياب ، وهل من فرق بينما كان الماء من القائد أم الجوائز أو الحملان ؟

الجواب :

أما أخذ المياه من أفلاج الناس للاغتسال في البيوت فذلك رخصة مبنية على القول بالتعارف والدلالة فقط ، وانما قالوا : على الانسان أن

يغتسل في النهر وما فضل ألقاه في النهر حتى قالوا : اذا غسل ثوبه عاينه
أن يعصره في النهر لا خارجا عنه ، فلا نرى أخذ الماء الكثير الذي يفضن
عن حاجة الاغتسال فيزرع عليه في بيته اللهم الا أن يكون في وقت الخصب
وفضل المياه بحيث لا يخرج أربابها ، فذلك يختلف باختلاف الأمكنة
والأحوال والأزمان وتسامح الناس وعدم تحريجهم فيجب مراعاة هذه
الأمور ، ولا أدري فرقا بينما اذا أخذت ماء غيرك من القائد أو الجوائز
أو الحملان فذلك سواء عندي ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

تفضل شيخنا بين لنا الفرق بين سلب العموم وعموم السلب وبين
المجموع والجميع بعبارة واضحة مقربة للأفهام ولك الأجر والثواب ؟

الجواب :

ان مسألتيك هاتين ليستا من فن علم أصول الفقه وانما هما من فن
المنطق وأنا لا علم لى بهذا الفن ولكن الذى أفهمه من عباراتهم أنك اذا
قليل لك مثلا : أزيد في الدار أم عمرو ؟ فان أجبت بقولك : كلاهما ليس
فيها ، فهذا من سلب العموم وان أجبت بقولك : ليس فيها كلاهما ، فهذا
من عموم السلب ، أجااء الحجاج أم الغزاة ؟ كلهم لم يحج ، هذا سلب
العموم ، لم يحج كلهم ، هذا عموم السلب ، لأنه يصدق بمجىء البعض
وبعدم المجىء أصلا ، وكما في حديث ذى اليدين اذ قال للنبي — صلى
الله عليه وسلم — أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال : « كل
ذلك لم يكن » فهذا من سلب العموم ، فلو قال : لم يكن كل ذلك ، فهو من
عموم السلب • والله أعلم •

١٣ — مسألة :

ما تقول في النصارى والبانىان هل تصح مصافحتهم وهل يصح أكل

ما صنعوا من الطعام ، وهل يصح لبس الكوت والجوتى المسمى بالحذاء فى الرجل وما أشبهه ، وفى المسيحية الذين يعبدون المسيح عليه السلام هل تصح مصافحتهم والجلوس عندهم وأكل طعامهم أم لا يصح ذلك ؟

الجواب :

أما المصافحة ان كنت تعنى من جهة النجاسة فرطوبات أهل الكتاب طاهرة عند أكثر العلماء ، وأما غيرهم من عبدة الأوثان وسائر ملك أهل الشرك فرطوباتهم نجسة ولا بأس بمسهم أو مس ما مسوه يابسين ، ولكن تكره مصافحة أهل الشرك مطلقا لما فيها من الاشعار بالتعظيم لهم وقد شرعت فى حقهم الالهانة على كل حال ومصافحتهم تنافى ذلك ، وحل طعام أهل الكتاب مطلقا لوروده عاما فى الآية وبعضهم خصه بالذبائح ، وأما طعام غيرهم من المشركين ان مسوه برطوباتهم فنجس حرام ، وأما الكوت والجوت فان الله تعالى أباح للناس جميع اللباس الا ماورد الدليل بتحريمه كالذهب والحرير فى حق الرجال دون النساء ، هذا فى أصل الحكم ، ولكن اذا صار هذا اللباس المذكور من زى أهل الشرك وشعارهم وبه عرفوا كما عرفت النصراني أخزاهم الله بكمتهم الكبيرة المعروفة كره ذلك عند المسلمين لما فيه من التشبه بهم ، وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : « من تشبه بقوم فهو منهم » (وكان) (١) يجب مخالفة الأعاجم فى زيهم ولا سيما أهل الشرك منهم ، فان من تريا بزى قوم أعطى حكمهم عند من لا يعسرفه وأباح البراءة من نفسه لتعرضه بذلك ، لأن لبس ما عرف به أهل الشرك أو أهل الفسق فالأولى ترك ذلك على كل حال ، وسلوك سبيل المؤمنين من كل الأحوال : (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) والمسيحة نسبة تطلق على جميع فرق النصراني ، والجلوس معهم لا بأس به ان

(١) هكذا بالتحري لان مكانها بياض فى الأصل .

كان لغرض ديني أو دنيوي صحيح ، وكذا محادثتهم لا لتعظيمهم وادخال السرور عليهم فان ذلك حرام والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما •

١٤ — مسألة :

إذا اشترك رجلان في تجارة أو نحوها ومات أحدهما وترك امرأة أو صبيا أو مجنونا أو مريضا وكان هؤلاء ممن يرثونه فهل يصح لذلك الشريك أن يقاسم أحدا من هؤلاء المذكورين أم لا ؟ أفقنا ولك الأجر •

الجواب :

أما المرأة فان كانت حرة بالغة عاقلة جازت مقاسمتها بنفسها أو توكل من شاءت وكذا المريض ان قدر وعقل وكان بحيد من يجوز بيعه وشرؤه ، لأن المقاسمة عندهم حكمها كالبيع وأما الصبي والمجنون فلا تجوز مقاسمتهم ولا تقبيضهم مالهم وانما يقاسم لهم وليهم ان كان أمينا والا فالحاكم العدل يقيم لهم وكيلًا للمقاسمة والقبض والانفاق وجميع المصالح والله أعلم وبه التوفيق •

١٥ — مسألة وجوابها :

وقال في مراتب القصد ومعناها (رحمه الله) (١) تعالى ونفع الاسلام به :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا
فخاطر فحديث النفس فاستمعنا

(١) في الأصل ابقاه الله .

يليه هم فعزم كلها رفعت

سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

تنبيه : لهذا المعنى قال السبكي : ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب ، الهاجس : وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ، ثم حديث النفس وهو تردده هل يفعل ، ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والعزم به ، ولا يؤخذ بالأول لأنه لا يعدل فعلا له بل ضرورة ، والثاني والثالث مرفوعان بالحديث : « ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به » أى ما لم تتكلم به ان كان قوليا أو تعمل ان كان فعليا ولو كان يقدر على ذلك ، ولا أجر لترك ذلك لأنه لا قصد الا ان قدر فدفن الثاني والثالث ، والمعنى أنه اذا تكلم أو عمل كتب كلامه أو عمله لا الهم . وحمل ابن السبكي الحديث على ظاهره بأنه اذا تكلم أو عمل كتب الهم أيضا ، ويدل له قوله — صلى الله عليه وسلم — في المتقاتلين لما قيل له : هذا القاتل فما بال المقتول ، قال : « لأنه كان حريصا على قتل صاحبه » ويدل له الاجماع على المؤاخذة بكبائر القلب كالعجب ، وحمل عليها : (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) ، والله أعلم . وقال (رحمه الله) (١) متضرعا لمولاه ، وسائلا منه مناه ، عفا الله عنه :

يا خالق الخلق من جن ومن بشر

ومالك الملك حقا باعث الصور

اجعل لعبدك حظا من انابته

اليك يا خير مدعو ومنتصر

(١) في الاصل ابقاه الله .

وبالثناء عليك اجعله متصفا
وبالوثوق بما لديك أى حرى

أنله تقواك والزلفى لديك لكى
يرى بمقعد صدق عند مقتدر

هون رحيـل عبيد عند رحلته
عن هذه الدارذات الضيق والخطر

دار فضاها علينا ضيق حرج
مقامها الرخص مغمور من الكدر

فانها عرض محشوة غصا
وساحة فارقتها راحة البشر

دار الهموم (١) مدار للهموم وخز
ن الخزن قد ملئت بالبؤس والضرر

واحسم مطامعنا عن كل خلقك فى
كل الأمور بتوفيق من القدر

واردع (٢) قلوبا لنا عن أن تميل الى
سواك طرفة عين مدة العمر

واصرف (٣) لأبصارنا عن فتنة عرضت
من زهرة العالم الأردننى لذى بصر

(١) (٣٠٢٠١) فى الأصل غير واضحة شبه بياض وهكذا تحريا .

بالسلامة والريح العظيم وبالـ
ختم الجسم فزودنا لدى السفر

الى جوارك نقلنا لدارك في
أعلى قرارك دار الخلد والخير

دار المقامة في أعلى الكرامة في
جوار أحمد هذا منتهى الوطر

صلى عليه اله العرش ما نفست
نفس وما قبضت من أول الفطر

والآل والصحب والأتباع من تبعوا
هداه حقاً من البادين والحضر

١٦ — مسألة :

هل يثبت برآن الأب من حق ولده ؟ أفدنى بما هو الراجح والمعمول
به عندكم ولك الأجر من الله •

الجواب :

لا يصلح ولا يثبت برآنه من حق ولده الا ان أبرأه منه في مقابلة
حق على الوالد لا يجد له وفاء غير مال ولده ، والله أعلم •

١٧ — مسألة :

هل يجوز ابتداء الشعر بالبسملة أم يحرم أم يكره ؟

الجواب :

ان الشعر يأتي على ضروب مختلفة كسائر الكلام المنشور ، وقد ورد في عدة أحاديث بأسانيد مختلفة الألفاظ متفقة المعاني كلها دالة على أن كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه : ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر وأقطع وأجذم ومعنى الكل : عديم البركة والمراد بذى بال ذو شأن معتبر في الشرع وذلك يشمل الكلام وغيره من سائر الأعمال ، فاذا ثبت هذا فاعلم أن الشعر كغيره من ضروب الكلام فحيث كان الشعر في هجو مسلم أو مدح كافر أو فاسق أو في المجون والغزل والتشبيب بالنساء الأجنبيةات فهذا شعر حرام ويجب تنزيه البسمة واجلالها عنه ، وحيث كان في أمر مكروه يمدح أرباب الغنى والمناصب لقصد التكسب به فذلك مكروه وكذا يكره ابتدأؤه بالبسمة ، وان كان في توحيد الباري وتنزيهه عما لا يليق به أو في مديح الأنبياء والرسل أو مديح العلماء العاملين أو كان في نشر علم الشريعة ونحوها من سائر العلوم والحكم والأمثال أو في الوعظ والتخويف فهذا مما يندب اليه وينبغي أن يتبرك فيه بايراد البسمة الكريمة وقس على هذا النحو والله يهدينا وإياك إليها الأخ الى الصراط المستقيم .

١٨ — مسألة :

بغير مشترك بين أربعة نفر أو أقل أو أكثر عقله أحدهم فقام بعقله ليذهب فمنعه العقل حتى سقط في بئر فمات أو أصابه تلف أو كسر بسبب ذلك ، هل على عاقله ضمان لشركائه ، وكذا ان عقله غير شريك خوف هروبه وشروده ؟

الجواب :

في ذلك اختلاف ، قيل : يضمن عاقله لأنصباء شركائه لأنهم صار

التلف بسببه وهذا يروى عن الامام على بن أبى طالب ان صح عنه ،
وقيل : لا ضمان عليه لأن العقل احراز وصيانة ، وأراد هو احراز
نصيبه عن التلف ، وهذا يروى عن ابن محبوب والذي أراه أنه ان قصد
صيانتة واحرازه عن المضار وعقله بما (يعقل به مثله) (١) لا أضعف
ولا أقوى وأجتهد فى صرف الضرر عنه من كل وجه فلا ضمان عليه
لأن هذا يفعل الناس بدوابهم وجرت به عاداتهم ، وان قصر فى شيء من
ذلك ضمن بسبب تقصيره ، هذا ان كان شريكا فيه ، وأما ان كان أجنبيا
وفعل ذلك فى مال غيره ضمن على كل حال لأنه تعدى فى مال غيره
ولا يعنيه منه شيء ، والله أعلم •

١٩ — مسألة :

فمن عليه ضمان مما يكون مرجعه الفقراء وهو فقير ، هل له أن يأخذه
لنفسه لأجل فقره ؟

الجواب :

فى ذلك اختلاف بين الفقهاء أجاز بعضهم له ذلك ومنع بعض ، ومن
المانعين من المتقدمين الشيخ أبو محمد نجدة بن الفضل النخلى فيما
وجدته مرويا عنه ، ومن المتأخرين الامامان القطب ابن يوسف وشيخنا
السالمى رحمهما الله ، وأنا لا يظهر لى فى المسألة ترجيح والعلم عند الله
سبحانه وتعالى •

٢٠ — مسألة :

كاتب الصكوك اذا كتب فى صك الوكالة أن هذه وكالة مطلقة ، هل

(١) فى الأصل بياض وهكذا بالتحرى •

لهذا الوكيل أن يبيع بها ويكتب الكاتب عليه وتكون مطلقة للبيع وغيره ،
أرشدنا ولك الأجر والسلام •

الجواب :

ان الموكل اذا قال لموكله وكلتك وكالة مطلقة هكذا من غير أن يقول
في كذا تعمل فيه كذا وكذا مثلاً ، فهذه الوكالة مجملة لا تقتضى العمل
في شيء أصلاً ، بل حكمها الوقوف عنها حتى يتضح بيانها فيما يراد بها ،
فان علم مراد الموكل عمل بمقتضاه من اطلاق أو تقييد ومادام مبهماً
فحكمه الوقوف عنه وهذا في جميع الكلام العربى حتى في القرآن الكريم
والسنة النبوية ، والله أعلم •

٢١ — مسألة :

في مال مرتفع وأسفل منه مال فسقط ظفر المال المرتفع في المال الأسفل
وقلع نخلاً هل يلزم صاحب المال المرتفع غرم ما ضاع اذا طلبه ؟

الجواب :

ينبغي أن يقف الثقات العارفون على المكان المرسل فيه الماء فاذا
رأوا في النظر أن ارسال الماء وتسببه على ذلك الظفر لا يضربه ولا بما
تحتة فلا ضمان وذلك شيء جاء من قبل خارق القواعد ، والله أعلم •

٢٢ — مسألة :

هل سجود التلاوة فرض أم سنة ؟ وهل تجب على الفور ؟
وما لفظها ؟

· الجواب :

وأما سجود التلاوة ففيه خلاف عن أهل العلم ، منهم من يرى وجوبه ، ومنهم من يرى أنه سنة ، ومنهم من يقول لا يلزم الا القارئ ، ومنهم من يقول يلزم القارئ أو المستمع ، ومنهم من يقول إنه يلزم القارئ والسامع جميعا وهذا أحب إلينا ، وأما ما يقال فيه ، فمنهم من يقول إنه تسبيح كسجود الصلاة ، ومنهم من يقول : (سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) ثلاثا وهى الآية فى آخر الاسراء ، وعندى كلا الوجهين جائز ، والله أعلم .

٢٣ — مسألة :

هل يرد المصلى سلام المسلم بعد فراغه ، وكذلك المشغول بعمله دينى أو دنيوى ؟

· الجواب :

كل من كان مشغولا عن رد السلام بأمر دينى أو دنيوى فلا تسلم عليه لأنك تلزمه فرض الرد وهو غير قادر عليه فمن سلم على أحد من أولئك ، فاختلف العلماء هل يلزمهم الرد بعد الفراغ أم لا والراجح سقوطه لأن المسلم منهى عن التسليم فى تلك الحال ومن ركب منهيا عنه فلا عبرة بتسليمه ، والله أعلم .

٢٤ — مسألة :

لماذا سميت سورة الاخلاص بالاخلاص وجعلت نصف القرآن وفى رواية ثلثه ؟

الجواب :

يروى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سمع رجلا يقرأها فقال : « وجبت » فقالوا : وما وجبت يا رسول الله ، قال : وجبت له الجنة ، وقال : « من قرأها باخلاص حرم الله لحمه على النار » • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مر على المقابر فقرأها إحدى عشرة مرة ، وهب الله أجرها للأموات وأعطى القاريء أجرا بعدد الأموات » قال الشاذلي : ان أردت الاخلاص فأعن على نفسك بقراءة الاخلاص ، وان أردت الرزق فأعن على نفسك بقراءة سورة الفلق وان أردت السلامة فأعن على نفسك بقراءة سورة الناس ، وهي رقية لكل وجع •

وعن سعيد بن المسيب عنه — صلى الله عليه وسلم — : « من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى له قصر في الجنة وفي عشرين قصرا وفي ثلاثين ثلاثة » فقال عمر : اذن تكثر قصورنا يا رسول الله فقال — صلى الله عليه وسلم — : « فضل الله أوسع » • وكذا وردت أحاديث صحيحة ، في بعضها تعدل نصف القرآن ، وفي بعضها ثلثه ، وفي حديث ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ، وجعلها جزءا ، ووجه كونها ثلاثا لأنها تقديس والقرآن تقديس وارشاد لمعرفة الله تعالى وأحكام • وقال النووي : القرآن صفات وأحكام وقصص وهي مشتملة على صفات الله تعالى • وقيل : معنى كونها ثلث القرآن أن أجر قارئها كأجر قاريء ثلثه بلا تضعيف • وسميت الاخلاص لأنها خالصة لله في صفاته ، وقيل . غير ذلك • وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعاً وهي الدماء والأموال والفروج والأشربة » وأخرج الطبراني عن فيوزا عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « من قرأ قل هو الله أحد في الصلاة وغيرها مائة مرة كتب الله له براءة من النار » • وأخرج

البيهقي عن أنس مرفوعا : « من قرأ قل هو الله أحد في يوم مائة مرة غفر الله له ذنوب مائة سنة » وابن عدى والبيهقي عن أنس مرفوعا أيضا : « من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائتي مرة كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين » وفيها أحاديث غير ما ذكرته ، والله أعلم •

٢٥ — مسألة :

هل ثبت تحديد في السنة في طول العمامة وعرضها وهل صح أنه صاى الله عليه وسلم — لبس عمامة سوداء ؟

الجواب :

لا أحفظ في هذا شيئا محدودا ، وقد روى بعضهم عن عائشة رضى الله عنها — أن عمامة النبي — صلى الله عليه وسلم — كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة أذرع في عرض ذراع وكانت العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها • قال ابن حجر الهيثمي وهو غير ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري : لم يصح ولم يثبت في ذلك شيء ، قال : وقال الحافظ عبد الغنى وجماعة من الحفاظ : لم يتحرر لنا في ذلك شيء ، وقال بعضهم رأيت من نسب لعائشة رضى الله عنها أن عمامته صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع من عرض ذراع وأنها في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف • وهذا شيء ما علمناه ، فتبين أن المنقول عن عائشة لا أصل له ولا يعول عليه والله أعلم •

٢٦ — مسألة :

قيل لبعضهم ان ملك الموت يقبض أرواح بنى آدم خاصة أم يقبض أرواح بنى آدم خاصة أم يقبض أرواح جميع الحيوانات ؟

الجواب :

فأجاب ان الذى دلت عليه السنة ووردت به الروايات أن ملك الموت قال للنبي صلى الله عليه وسلم : والله يا محمد ، وأنى أردت أن أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الأمر بقبضها ، قال القرطبي وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت الموكل بقبض جميع الأرواح من كل ذى روح وأن تصرفه كله بأمر الله عز وجل وبخلقه واختراعه • قال المسئول : ومن ذلك ما في خبر الاسراء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن نفسه : « فقلت يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح جميع من في الأرض برها وبحرها » الحديث مشهور : قلت : هذا هو الحق ، وذكر أبو نعيم عن ثابت البناني قال : الليل والنهار وأربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتى على ذى روح الا وملك الموت قائم عليها فان أمر بقبضها قبضها والا ذهب • قلت : وهذا لفظ عام يعم كل ذى روح • وروى عن الامام مالك أنه سئل عن البراغيث هل يقبض ملك الموت أرواحها ، فأطرق مليا ثم قال : هل لها نفس ؟ قيل : نعم قال : ملك الموت يقبض أرواحها (الله يتوفى الأنفس حين موتها) كأنه أشار بذكر الآية الى أن الله سبحانه ، هو يأمر ملك الموت يتوفاها ، كما قال تعالى في آية أخرى (توفته رسلنا) الله سبحانه هو الأمر بكل شئ بواسطة وبغير واسطة والفاعل هو في الحقيقة لا فاعل غيره ، والله أعلم •

٢٧ — مسألة :

هل هذا حديث عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « على أهل الأغنام حفظ أغنامهم بالليل ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار » فان كان كذلك فما معناه ؟ وهل يستلزم نفى الضمان عما أتلفت الأغنام بالنهار ؟

الجواب :

نعم ، ذلك حديث مروي عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقد حكم به في المدينة المنورة ، لكن للفقهاء كلام في ذلك وآراء مختلفة أفضت الى مذاهب ، ذلك لأنهم تأولوا أن حالة المدينة في ذلك الزمان تخالف غيرها لأن كل أحد في نخله ومزرعه فيمكنه حفظ زرعته عن الدواب ولا كذلك غيرهم وحالة البلدان والقرى مختلفة مع الناس وكذا عوائدهم ، فأكثر الفقهاء في زماننا على أن أهل المواشي عليهم حفظ مواشيهم سواء بالليل أو النهار فما أتلفته فهم ضامنون له ، والله أعلم •

٢٨ — مسألة :

هل العلم أفضل أم العقل ؟

الجواب :

والله الموفق لاصابة الصواب ، أما المفاضلة بين العلم والعقل فلا علم بذلك من كتاب ولا سنة نبوية ، ولا يحضرني فيه شيء من آثار العلماء الا أن العقل هو الأصل والعلم فرع عليه ، فلا يكون العلم ولا يحصل ولا يمكن ادراكه الا بالعقل ، فالعقل بمنزلة الشجرة والعلم بمنزلة الثمرة ، العلوم كلها ثمار وفواكه مختلفة المنافع والطعوم والعقول أشجار لها ، وأصول العلوم أنوار والعقول شمس لها أقمار ، العلوم مرئيات السرائر والعقول أبصار لها وبصائر ، شرف العقل لشرف المعقولات وهي معلوماتها المدركات وهي النتائج والثمرات ، لأن العقل حيث كان واستقر دال على كل خير وزاجر عن كل شر ، هذا قولي فيه على الاجمال وليس في هذا المقام الى البسط والتفصيل من مجال ، والله يهدينا واياكم الى سبيل رشدنا وينير أبصارنا وبصائرنا بنور من عنده والسلام •

٢٩ — مسألة :

في حديث ينسب الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « لا يأتى
القرن الرابع عشر وأنا في التراب » أوضح لنا معنى هذا الحديث ؟

الجواب :

لم أجد هذا الحديث في شيء من كتب الحديث ولا اطلعت عليه
أصلاً ، والله أعلم •

٣٠ — مسألة :

في وكيل الفلج هل له أن يخدم بنفسه فيه ويأخذ أجره أجير
وهو له من دخله قسط ، رأييت ان صار أجيـرا هل يكون عمله مانعاً
من وقفته على العمال وشاغلا له عنها ؟

الجواب :

إذا كان عمله في الفلج لا يشغله عن ملاحظة العمال والنظر في مصالح
الفلج فلا بأس عليه بذلك ، والله أعلم •

٣١ — مسألة :

فيمـن زرع زراعة قرب نهر من أنهار البلاد وأراد أن يسقيها بالنـزح
من ذلك النهر وليس له شركة فيه ، هل يصح له ذلك مع سكوت أرباب
النهر عنه ، وهل فرق بينـما إذا نزح بالكف منه وما إذا حمل الماء باناء
لسقى زرعـه ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك بوجه من وجوه الحق لا باليد ولا بالاناء لأن أموال الناس قليلها وكثيرها حرام بدون اذنهم الا ان كان تعارف بين قوم أو في بلد أنهم يتباحون في ذلك و لا يتمانعونه على قول من يرى جواز الأخذ بالتعارف وهو رأى بعض العلماء فجائز على هذا ، والله أعلم •

٣٢ — مسألة :

في مسجد متعطّل عن القيام وهو في بلد وله مال غير مصطلح والوكيل غير قائم باصلاح المال ولا باصلاح المسجد ماذا يلزم في حق هذا المسجد ؟

الجواب :

يجب على جميع المسلمين أن يقوموا لليتامى والمجانين والبله والأوقاف بالقسط كما أمر الله سبحانه وتعالى وعز وجل في كتابه في جميع الأموال التي لهم وفي أنفسهم وأن يقبض الأموال الأمين الصالح المصلح ويعمر الأموال ويقوم بالمصالح كلها وما فضل من أموال الأوقاف عن الأمر اللازم لها فينفق في مصالح المسلمين العامة لهم كتدريس العلوم الشرعية ونحوها مما يعم نفعه كل المسلمين ، والله أعلم •

٣٣ — مسألة :

هل يصح أن يكون الرجل وكيلا لاثنين في القسمة العادلة الشرعية وهما من أهل الشركة مع توزيع السهام والمنازعة بأخذ أهل السهام بالقرعة وغيرها فيما قاله النجباء الأعلام ؟ وكيف وجه الصحة على هذه الصفة ؟

الجواب :

لا يصح أن يكون الرجل الواحد وكيلا لموكلين اثنين في مشترك واحد ليقسمه بينهما ، لأن القسمة كالبيع ولا ينعقد البيع الا من بائع ومشتري ولا يكون الواحد بائعا مشتريا لشيء واحد في آن واحد ، والله أعلم •

٣٤ - مسألة :

في امرأة وكلت رجالا في قسمة ميراث ووجدت المرأة في قسمها غررا عليها ، ما يجب عليها من ذلك ؟

الجواب :

النظر في الوكالة فيما تقتضيه من الشروط ان كانت مطلقة حائلة عن الشروط فلا رجعة ولا غير لها ما لم يكن غبن فاحش ، وان كانت وكلته على أن يراجعها بالمشورة والنظر فيما يأخذه لها من الأسهم فلم يفعل لها نقض القسمة لتعلم والسلام •

٣٥ - مسألة :

هل يجوز لباس البنطلون ورباط العنق للرجال والنساء ؟

الجواب :

ان لباس البنطلون ان كان يستر الرجل من سرته الى ركبته فلا بأس به وهو جائز بل هو أستر من الازار هذا اذا ما كان وحده ، وان كان فوقه قميص فجائز مطلقا ، وأما رباط العنق كهيئة الزنار فهذا لا يجوز

وتستعمله النصارى وهو الفارق بين المسلم والنصرانى فى الهيئة ،
والله أعلم •

٣٦ — مسألة :

ما حكم المرأة التى تلبس قميصا ضيقا الى أعلى الركب حاسرة
الرأس بادرة التهديد ومع ذلك تدعى أنها مسلمة ، ولا تعرف الطهارة
ولا الصلاة ولا الصوم ولا أى ركن من أركان الاسلام ما عدا معتقدات
النصارى ولغاتهم تفضل بالجواب •

الجواب :

هذه المرأة أراها نصرانية لأن من أدخل بركن واحد من أركان
الاسلام الخمسة فهو مشرك بالله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم ، والله أعلم •

٣٧ — مسألة :

فيمن يزعم أنه لم يكفر من تعلم لغة النصارى ولبس لباسهم واعتقد
معتقداتهم وتدين بدياننتهم •

الجواب :

قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « من تزيا أو قال من
تشبه بقوم فهو منهم » فمن قال ان من اعتقد معتقدات النصارى
فلا يكفر فهو كافر لأن من أنكر أو شك فى كفر الكافر فهو كافر مثله ،
والله أعلم •

٣٨ — مسألة :

هل يأثم من يأخذ آلة تصوير ليصور بها الناس والحيوان والأشجار والجبال ؟

الجواب :

أما تصوير الجبال والأشجار فلا بأس به ، وأما تصوير الحيوانات ذوات الأرواح فحرام لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بأصحاب الصور يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما صورتم » فيكلفون أحياءها وهم لا يستطيعون فيعذبون على ذلك عذابا شديدا ، والله أعلم •

٣٩ — مسألة :

هل يجوز تعليق صور الملوك والرؤساء على جدران البيوت ؟

الجواب :

لا يجوز تعليق الصور من ذوات الأرواح ولا الاعتناء بها في شأن من الشئون فذلك كفر مخالف للإسلام •

٤٠ — مسألة :

هل يجوز حلق اللها في هذا العصر الذى أصبح فيه حلقها ضروريا حسب زعمهم لأن هذا الوقت فيه عمل في الشركات ودوائر الحكومة ، وأصبح الملتحى لا ينال ربع دخل غير الملتحى ؟

الجواب :

قال القطب رحمه الله في شامله : ان حلق اللحية كبيرة من كبائر الذنوب الا أن الولاية لا تترك به ، والله أعلم •

٤١ — مسألة :

هل يجوز لبس الساعة في معصم اليد سواء كان الملبس لها رجلاً أو امرأة؟

الجواب :

لبس الساعة في اليد لا بأس به إن قصد به غرض صحيح في الشرع والله أعلم •

٤٢ — مسألة :

هل يجوز للمرأة أن تتعاطى حبوباً مانعة للحمل بغير إذن زوجها؟ وهل يجوز لزوجها أن يبيح لها ذلك؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تشرب أو تأكل دواء يمنعها من الحمل بدون إذن زوجها وإن أذن لها ففيه الكراهة الشديدة لقوله — صلى الله عليه وسلم — « تزوجوا فأنى مكاثركم الأمم » والله أعلم •

٤٣ — مسألة :

هل يجوز أخذ تذكرة بخت « يا نصيب »؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنه نوع من المغامرة وهو المنهى عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر ..) إلى الآية وهو رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تتقون والله أعلم •

٤٤ — مسألة :

هل يجوز التداوى بالخمر شربا وطلاء؟

الجواب :

لا يجوز التداوى بالخمر لنهيهِ — صلى الله عليه وسلم — عن التداوى بها وبكل محرم ، ولقوله — صلى الله عليه وسلم — : « ما جعل الله شفاء أمتى فيما حرمه عليها » ، والله أعلم •

٤٥ — مسألة :

هل يجوز قص اللحية ولو قليلا قليلا حتى لا تعرف أنها مقصوصة أو طبيعية ؟

الجواب :

ان كانت كبيرة تفضى من كبرها الى الاثانة بصاحبها كان له قص ما شان منها ومن كل شعوره لأن ما يشين الخلقة مأمور بازالته وما فوق ذلك فلا ، كذا قال القطب رحمه الله ، والله أعلم •

٤٦ — مسألة :

هل يجوز للمرأة العربية أن تختلط بسائر الأمم سافرة مازحة مضاحكة لكل من دخل عندها مصادقة للرجال وهي ترعم أنها عفيفة ؟

الجواب :

ان كانت كما ترعم أنها عفيفة عن الزنى وعن كل ما يحرم عليها

ظاهرًا وباطنًا فلا يضرها خلطة الرجال مع سلامة القلب من كل ريبة
فان تمت هذه الشروط فالخلطة جائزة ، والله أعلم •

٤٧ — مسألة :

من لبس بنطلونا وعليه دشداشة هل يأثم ؟

الجواب :

لا يأثم فان المصطفى — صلى الله عليه وسلم — قد اشترى سراويل
وقال انى ألبسه ، والله أعلم •

٤٨ — مسألة :

هل يجوز شرب دخان السجريت أو التجرب به أو اعطاؤه
بقشيشا ؟

الجواب :

ان شرب النتن مختلف فيه ، منهم من حله ، ومنهم من حرمه ومنهم
من كرمه ، ومذهب الأصحاب التحريم ولا يجوز بيعه ولا اعطاؤه في
مذهب الأصحاب ، والله أعلم •

٤٩ — مسألة :

هل يجوز أن نقول للعمانيين الذين أدخلوا أطفالهم في مدارس
النصارى قبل أن يعلموهم اللغة العربية ودين الاسلام قد كفرتم بما
أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام ؟

الجواب :

ان أبا الطفل يلزمه أن يعلم الطفل ما يلزمه من دين الاسلام ،
فان تركه حتى يبلغ الحلم وهو لا يعرف من الاسلام شيئاً فقد كفر
بذلك ، والله أعلم •

٥٠ — مسألة :

هل يجوز الأكل بالمقامش والشوك وعلى الكراسى والميز كما تفعل
النصارى والعرب اليوم في جميع أنحاء العالم ؟

الجواب :

ان نبينا — صلى الله عليه وسلم — ما روينا عنه أنه أكل بالمقامش
والشوك بل كان يأكل بثلاث وربما استعان برابعة وخامسة ، لكننا لا نقول
ان الأكل بالمقامش حرام ما لم يرد الأكل خلاف السنة فان أراد خلافها
حرم ذلك ، والأكل فوق الكراسى جائز ما لم يكن لأجل الكبر والترفع
فهذا حرام ، والله أعلم •

٥١ — مسألة :

هل يجوز التبول قائماً كان من ضرورة أو غير ضرورة ؟

الجواب :

ان هيئات الكمال أكمل ، والأدب مطلوب في كل شيء ، فمن تأدب
البيائل جلوسه غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، ولا الريح خوف رجوع
البول عليه النيريز ، وأن يحفر لبوله ان لم يكن المكان سهلاً وليدفنه
اذا بال هذا هو الكمال والتأدب عند البول عند السعة ، وقد روى عنه

— صلى الله عليه وسلم — أنه أتى سباطة قوم فبال عليها قائما ، وأحد الصحابة يستره ، والله أعلم •

٥٢ — مسألة :

هل يجوز تغير الشيب بالسواد في الرأس واللحية ؟

الجواب :

لا يجوز تغيير الشيب بالسواد ويجوز تغييره بغير السواد كالورس والحناء ، والله أعلم •

٥٣ — مسألة :

هل يجوز فرق شعر الرأس وقص الشعر من جوانب الرأس وكثير من العرب تفعله لقصد الزينة ؟

الجواب :

أما فرق شعر الرأس فجائز بل هو سنة إذا طال ثلاثة أصابع ، وقيل أربعة وأما حلق الشعر من أسفل وتركه من أعلى فذلك لا يجوز وتفعله النصارى ومن تشبه بقوم فهو منهم ، والله أعلم •

٥٤ — مسألة :

هل يجوز للمرأة لبس دشدشة قصيرة جدا ولبس سروال ضيق ولا يتجاوز الشبر طولا وهى تخرج من بيتها مختلطة بالناس وهى بهذا الزى وتدعى بذلك أنها متمدنة •

الجواب :

لا يجوز ذلك لها ، والله أعلم •

٥٥ — مسألة :

هل يجوز للمرأة أن تصبغ شفتيها وخدودها بصبغ معلوم يباع في السوق والصيدليات وتصبغ أظفارها وذلك للزينة كما تفعله النساء النصرانيات ؟

الجواب :

هذا لا يجوز ، والله أعلم •

٥٦ — مسألة :

هل يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها وتقص شعر حاجبيها ؟

الجواب :

هذا حرام لا يجوز وشعر رأس المرأة كلحية الرجل في الحرمة وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : « جزوا الشوارب واعتبوا اللحي ولا تتشبهوا بأهل الكتاب » والله أعلم •

٥٧ — مسألة :

هل يجوز مشاهدة أفلام السينما للنساء والرجال واختلاط الرجال بالنساء وجلوسهم جنباً لجنب في حالة عرض الأفلام على الناظرين •

الجواب :

النظر الى السينما والجلوس عندها حرام وهى نوع من السحر ، والله أعلم •

٥٨ — مسألة :

فيمن أجر سيارته نصرانيا أو يهوديا وحمل على تلك السيارة
خمرا هل يجوز أخذ تلك الأجرة ؟

الجواب :

لا تجوز الأجرة على حرام الا على حملها لتهاق فهذا يجوز •

٥٩ — مسألة :

من قصد تاجرا ليشتري منه سيارة جديدة وأعطاه نصف الثمن
والنصف الثانى أراد التاجر منه أن يسوق له به خمرا أى أجره على أن
يأتى له به خمرا فهل هذا يجوز فى شرع الله تعالى ؟

الجواب :

لا تجوز الأجرة على حمل الخمر للمسلم ، ولا على أى مباشرة
لها فالأجرة على الحرام حرام • والله أعلم •

٦٠ — مسألة :

من قعد بيته رجلا قد علم سابقا أنه يبيع الخمر والغليون وأنواع
المسكرات فى البيوت التى يستأجرها هل يجوز أن يأخذ هذا الايجار على
هذا البيت والحالة كما وصفنا ؟

الجواب :

أما ان قعده اياه وهو غير عالم بما يصنع فيه فجائز له ذلك ولو باع

فيه خمرا قبل العلم به أنه يبيع فيه الخمر ، أما بعد العلم فلا والله
أعلم .

٦١ — مسألة :

هل يحل التوظيف في أى دولة كانت ؟ وهل كحل له أن يأخذ راتبه
شهريا اذا دفعته ضرورة الى ذلك أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

أما التوظيف على فعل المحرم فانه لا يجوز وأما فعل الجائز في الشرع
فذلك جائز مع الكراهة الشديدة خاصة أنه عامل لمشرك ، وللمعمول له يد
واستعلاء ولا يحل لمؤمن أن يذل نفسه لمشرك والله أعلم .

٦٢ — مسألة :

فيمن يسمع الأغاني بواسطة الراديو والمجرفون لقصد ازاحة الهم
والأحزان لا قصد الهوى ؟

الجواب :

لا يجوز استماع الغناء بأى وجه كان وليفرج عن نفسه بتلاوة
القرآن العظيم وقراءة سيرة الصالحين ففي ذلك تفريج همهم ونشاط
جسمهم ، فهو الدواء الذى لا دواء معه ، ومن يعتصم بالله فقد هدى الى
صراط مستقيم والله أعلم .

٦٣ — مسألة :

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة ديوت ولا مخنث ولا

فحلة النساء ولا الركاضة « ما معنى هذا الحديث ، وما معنى الركاضة
وفحلة النساء الى آخره ؟

الجواب .

أما المخنث فمعروف وأما الديوث فهو القائد على أهله وأما فحلة النساء
فهى المرأة التى تعمل ما يعمل الرجل وأما الركاضة فلا تحضرنى الآن
ولا أدري بها والله سبحانه وتعالى أعلم •

٦٤ — مسألة :

هل يجوز لنا أن نصدق أمريكا وروسيا فيما يدعونه أنهم سوف
ينزلون على سطح القمر وسطوح الكواكب الأخرى وأنهم سوف ينشئون
هناك قوى ومدنا ومزارع ؟ هل يصح هذا وكيف أعلنوا أنهم فعلا نزلوا ،
فهل هم صادقون أم هذا كله مجرد أحاديث لا أساس لها من الصحة ؟

الجواب :

هذا كله ما تدعيه النصارى هو تدجيل وتمويهات وزخاف لا طائل
تحتها بل يحاولون به أغراضا فاسدة فلا يجوز تصديقهم فى ذلك ، ومن
صدقهم فهو مثلهم فى ذلك فانظر فى بهجة المجالس فى جوابى لسالم بن
حمود وجوابى لحمد بن سيف السعيدى فى ذلك كفاية والله أعلم •

٦٥ — مسألة :

فى رجل سمع يحكى القضية التى بين أبى عبيدة رضى الله عنه وواصل
ابن عطاء ، فقال : التقى أبو عبيدة وعدوه واصل بن عطاء ، أليق القول
فى واصل بن عطاء كما قاله الرجل أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز ولا يحل اللعن لأحد من أهل القبلة ، وهذا لا يقوله الا جاهل بما يلزمه وبماله وعليه من حقوق المسلمين لأن الموحّد بالتوحيد يحرم دمه وماله وعرضه ، فعلموه ان كان جاهلا ونبهوه ان كان غافلا ؛ وعظوه ان كان جافيا وانصحوه عن ذلك فان النصيح فرض واجب على كل مسلم لأخيه والدين النصيحة قاله عليه الصلاة والسلام ثلاثا وكذلك حكم العداوة فان الله أوجب المودة بين جميع المسلمين والتساعد والتعاون وفي الحديث : « المسلم أخو المسلم أحب أم كره » وما جرى من الاختلاف بين المسلمين في مسائل مخصوصة فذلك اجتهد منهم وحرمة عرض المسلم كحرمة دمه ، الله الله عباد الله ، لا تأكلوا لحوم المسلمين الراكعين الساجدين الحامين للقرآن المبين ، وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه والله أعلم •

٦٦ — مسألة :

ما الدليل على تحريم حلق رءوس النساء وما التحقيق عندك ؟

الجواب :

أما تحريم حلق رءوس النساء فغالب ظني أنه لا يخلو من نصوص في السنة الا أنه لا يحضرنى الآن الا قوله — صلى الله عليه وسلم — : « الشعر أحد الجمالين فدل على تحريم تغيير جمالها لأن تغييره تشويه ولا يحل ذلك ولأن عدمه عيب في الأمة يرد به البيع فاذا كان عيبا في الاماء فبالأولى في الحرات والله أعلم •

٦٧ — مسألة :

عن مسألة في كشف الكرب بأن العائد للمريض لا يأكل معه شيئا

حتى شربة ماء تمسكا بظاهر الحديث الذي يفضل الله تعرفه وتعلمه هل في ذلك رخصة يستأنس بها المريض نظرا الى حالة المريض الخفيف والى حالة المريض المتعود اسبال الاحساس الى جل اخوانه ويشق عليه رفض مائه وطعامه ويرى ذلك أعظم من المرض الذي ألم به ؟

الجواب :

ان الحديث رواه الديلى عن أبى أمامة ومرويات الديلمى قد قيل فيها ما قيل ولم أجده في شيء من كتب الصحاح لكنى قاصر الباع عن المطالعة ، والله أقول ذلك لاهضما بل أتتحقق من نفسى ذلك فان صح هذا الحديث انحتم المنع ولم يبق للنظر مجال والا رجعنا الى حديث مستفيض وهو حديث : « انما الأعمال بالنيات » فعلى العاقل المشفق أن يزن نيته بميزان القصد مع أن على المسلم لأخيه حقوقا أوجبها الشرع الشريف وأرضاه وتطيب نفسه جانب من تلك الحقوق وقسم كبير من الأجر والله أعلم •

٦٨ — مسألة :

انك خير بتشديد حوب الغيبة من الكتاب والسنة ، كما أنك أعلم بأهل هذا الزمان والتباسهم بهذه الغيبة في أنديتهم وتقلباتهم وعلى كل حال يشق على المستمع النهوض عن المجلس كليا ، وربما يقبل نصحه واحد ويرفضه الأكثر ما ترى في هذا المبتلى ؟

الجواب :

ان الغيبة أمرها شديد وخطرها عظيم جسيم حتى قيل انها لا تغفر بالتوبة دون ارضاء المغتاب واستحلاله فعلى سامعها النهى والزجر والذب عن أخيه المسلم فان سمعوا وقبلوا وتابوا فقد أدى ما عليه وله الأجر

العظيم والا قام عنه ولا يسعه القعود معه على تلك الحال اختيارا الا ان اضطر الى المجلس كحضور صلاة الجماعة أو الجمعة أو سوق يقضى منه حاجة له لا بد منها أو سفينة البحر ونحو ذلك من الأعذار فعليـه هنا الانكار بالقلب والتسخط والبغض لما قالوا ، وأرجو أن لا يؤاخذ الله بذلك بعد ذلك ، والله أعلم •

انتهى

بعون الله وتوفيقه جمع هذا الكتاب ، المسمى ،

« فصل الخطاب في المسألة والجواب »

لمؤلفه المغفور له الشيخ خلفان بن جميل السيابي ، المتوفى
عام ١٩٧٢ م ، انتهى جمعه وتصنيفه في يوم الثلاثاء الموافق للسابع
والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٠٢ هـ السابع عشر من شهر
أغسطس سنة ١٩٨٢ ، وذلك بهمة كل من الشيخين ، نجل المؤلف
عبد الله بن خلفان السيابي وتلميذه محمد بن راشد بن
عزيز الخصيبي • فرحم الله المؤلف وجزاه عن خدمته
للعلم والاسلام والمسلمين خير الجزاء ، ونفع
بأثره الأمة الاسلامية • وجزى الله جامعي هذا
الكتاب وكل من أسهم في نشره خيرا
وعوضهم أجرا والحمد لله
رب العالمين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع وسائر العقود كالرهن والاجارات وغير ذلك	٥
كتاب الشفعة وأحكامها	٥٩
كتاب العطايا	٨٢
كتاب الوصايا وفيه جملة مسائل في الأوقاف وأحكامها	٩٠
كتاب المواريث	١٣٢
كتاب الأحكام والصلح ومصالح الأموال	١٥٨
كتاب أحكام الدماء	٢٢١
خاتمة في مسائل متفرقة	٢٣٧

رقم الايداع ٣٠٤٨ لسنة ١٩٨٤

مطابع سجل العرب

